

أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه البداية باب الطهارة نموذجاً

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

— أ.د. أحمد غرابي

إعداد الطالبين:

— فريد العلجي

— عثمان يحيوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. نوار بن الشلي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيساً
أ.د. أحمد غرابي	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفاً ومقرراً
د. قارة بوعلام	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشاً

السنة الجامعية:

2025-2024 م

1445 - 1446 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الكلية
الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanahip of the College for Studies and
Student Issues

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نظارة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد من خلال
كتابه البداية بين الطائفة الموحدة

إعداد الطلبة:


- 1- العلي بن محمد رقم التسجيل: 202035083206
 - 2- يحيى بن عثمان رقم التسجيل: 181835078057
- القسم: علوم إسلامية الشعبة: شريعة
إشراف: الأستاذ غرابي أحمد الرتبة: ختمه مقارن وأصوله

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2024-2025 وأسمح
بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أد غرابي أحمد





الكلية
العلوم الإنسانية والاجتماعية

FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanship of the College for Studies and

Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نوبة العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2024/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بجيمالوي عثمان

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2025.66.472

الصادرة بتاريخ: 2018/03/07 عن دائرة: مقبرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: مقه متكرن وأمرله تحت رقم التسجيل: 18.1835078057

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه).

عنوانها: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحنيد من خلال

كتابه البداية بآيد الطهارة فودجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13/ جوان / 2025

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
العلمية والدراسات والبحوث
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences

Vice-Deanahip of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نهابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
2024/ الرقم:

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإتجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيدة(ة): فريد الحلاجي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203281757

الصادرة بتاريخ: 14 أوت 2018 عن دائرة: مسفرة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه صفارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202035083206

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة مستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه).

عنوانها: أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه الهداية باب المأهارة نموذجاً

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 13 / جوان / 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف والأنبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور: أحمد غرابي، على
ما تفضل به من النصح والإرشاد والمتابعة في إنجاز هذه المذكرة، وعلى
رحابة صدره وتيسير سبل التواصل بيننا وبينه، فنسأل الله أن يجعل كل
ذلك في ميزان حسناته، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نشكر طاقم كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية عامة، وقسم العلوم
الإسلامية خاصة على ما يقدمونه لطلبة العلم من خدمات، والسهر على
بلوغهم أسمى الغايات.

كما نشكر أيضا أعضاء اللجنة المناقشة، ونسأل الله أن يجزيهم على ما
يقدمونه من نقد بناء لما جاء في هذه المذكرة.

" ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير "

إهداء

أهدي هذا العمل والجهد إلى:

- الأبوين الكريمين حفظهما الله ورعاهما
- إلى أسرتي الصغيرة، زوجتي زينة علجي وأبنائي
كوثر وبثينة ونوح ونسيم
- إلى الإخوة والأهل والأقارب والأصهار
- إلى الأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور أحمد غرابي
- إلى كل من يخدم الإسلام والمسلمين وينصر دين الله
في ربوع العالم الإسلامي.

فريد العلجي

إهداء

اهدي ثمرة جهدي في هذا البحث المتواضع الى:

-إلى من كانت دعواتهما لي زادًا , إلى من كان رضا
الله في رضاهما إلى من لا تكفي الكلمات لرد جميلهما
إلى والديّ الكريمين جزاهما الله عني خير الجزاء
-إلى كل من مد لي يد العون، ووقف إلى جانبي في
مسيرتي العلمية

-وإلى استاذي الفاضل: الدكتور أحمد غرابي

عثمان يحيى

مقدمة

الحمد لله الذي خلق ورزق، وأمات وأحيا، وعلم وألهم، والصلاة والسلام على نبي الله الأعم، المبعوث إلى عموم الثقيلين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا:

أما بعد:

فإن الناظر إلى مواضيع الفقه الإسلامي ومسائله، يرى اختلاف مذاهب العلماء فيها، ولا يكاد يرى من المسائل المجمع عليها إلا القليل، إذا ما قورنت بما هو محلُّ خلاف بينهم، وذلك على الرغم من الاتفاق في الرجوع إلى مصادر التشريع، والأدلة المتفق عليها من القرآن والسنة والإجماع والقياس، بل ويكون الخلاف في المسائل الفقهية على الرغم من الاتفاق في الدليل في حد ذاته في أحيان كثيرة في المسألة الواحدة، مما يلفت النظر إلى وجوب معرفة أسباب هذا الخلاف، ومناهج العلماء في تقرير هذه المسائل، ولقد تصدر كثير من أهل العلم في القديم إلى بيان أسباب هذا الخلاف، حيث كان علماء المذاهب ينتقدون مذهب المخالف ويقررون مذاهبهم في مؤلفاتهم الخاصة، الأمر الذي دعا بعد ذلك إلى أفراد مؤلفات خاصة بعلم الخلاف، من أجل بيان هذه الأسباب، حيث جمعت هذه المؤلفات مذاهب العلماء وآراءهم الفقهية، وردود أصحاب المذاهب وانتقادهم لمذهب المخالف، وترجيح الأقوى منها، وقد كثرت المؤلفات في هذا المجال في القديم والحديث، ولعل من أبرزها كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد، الذي تميز بأسلوبه في معالجة مسائل الخلاف بين العلماء، وذكر أسبابه بدقة متناهية، ولهذا كان الوقوف على دراسة هذا الكتاب وأسباب الخلاف المذكورة فيه موضوع بحثنا هذا، مقتصرين في ذلك على باب الطهارة فيه، تحت عنوان: "أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه "البداية"- باب الطهارة نموذجا".

2- أهمية موضوع البحث: إن المؤلفات في أسباب الخلاف كثيرة جدا، سواء القديم منها أو الجديد، ولعل التشابه بينها في المواضيع لا يكاد يُرى الفرق فيه، وأن المتكلم فيها لا يكون قد أتى بالشيء الجديد، إلا أن ذلك لا يجعلنا نغفل هذا الموضوع ونطوي الكلام والبحث فيه، خاصة ونحن في زمان تصدر فيه من ليس من أهل العلم وصار يطعن في الفقه الإسلامي ومصادقته، ويرى في الخلاف بين الفقهاء

مطعنا فيه، ومصرحا بذلك عبر المنصات الإعلامية المختلفة، فمن هذا ندرك أهمية البحث في أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وبيانها بأسلوب سهل ومبسط، حتى تُدفع هذه الشبهات التي تهدف إلى تشويه الفقه الإسلامي بصفة خاصة والطعن في التشريع الإلهي بصفة عامة.

3- أسباب اختيار موضوع البحث: كما ذكرنا أن موضوع أسباب الخلاف بين الفقهاء ليس بالشيء الجديد، إلا أن اختيارنا لموضوع هذا البحث له أسباب أخرى، إلى جانب عرض أسباب اختلاف الفقهاء، وهذه الأسباب تتجلى فيما يلي:

أ- أن كتاب "بداية المجتهد" هو مادة علمية مركزة وبسيطة في نفس الوقت لطلبة العلم، خاصة في المرحلة الجامعية، لذلك اخترنا دراسة أسباب الخلاف من خلال هذا الكتاب دون غيره، لمناسبته لهذه المرحلة.

ب- المنهج الموحد في هذا الكتاب، من خلال عرض مسائل الخلاف وبيان أسبابه فيها، مما يسهل على الباحث حصر هذه الأسباب ودراستها وترتيبها.

ج- ذكره لجميع أسباب الاختلاف بين الفقهاء والتأصيل لذلك بصورة سهلة وبسيطة، مما يجعل الباحث، يتخذ قاعدة ومرجعا أساسيا يعتمد عليه في بحثه في المصادر الأخرى.

4- أهداف موضوع البحث: تتجلى أهداف موضوع هذا البحث فيما يلي:

أ- بيان مكانة كتاب "البداية" وأهميته من خلال بقية الكتب والمؤلفات في علم الخلاف والفقه المقارن وأصول الفقه، كونه جمع بين كل ذلك.

ب- ربط أسباب الخلاف في الفروع الفقهية، بالقواعد الأصولية واللغوية التي هي المنشأ الحقيقي للخلاف بين الفقهاء.

ج- بيان عناية علماء الأصول باللغة العربية، في استنباط أساليبها مما يدل على مرونتها وصلاحيتها لأن تكون لغة للعلم.

د- بيان أنظار الفقهاء والأصوليين إلى نصوص الشريعة واختلافها في ذلك، الأمر الذي ينفي شبهات المشككين ويحضرها.

5- إشكالية موضوع البحث: من خلال اطلاعنا على كتاب "البداية" وعرضه لمسائل الخلاف وأسبابه من خلال باب الطهارة فإنه يطرح الإشكال الآتي:

ما هي أسباب اختلاف الفقهاء في كتاب "البداية" لابن رشد من خلال باب الطهارة؟ وما تأصيل هذه الأسباب، وما منهج ابن رشد في حصر هذه الأسباب، ومدى مطابقتها لمنهج ابن رشد في حصر أسباب الخلاف، وما أثرها في الأحكام الفقهية الواردة في كتابه في باب الطهارة؟

6- المنهج المعتمد للبحث: اعتمدنا في بحثنا هذا على أربعة مناهج، وهي المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، ومنهج المقارنة، وقد برزت هذه المناهج من خلال البحث كالاتي:

أ- المنهج التاريخي: وتجلى ذلك من خلال دراسة جانب السيرة في حياة ابن رشد العامة والعلمية، وطبيعة البيئة في زمانه.
ب - المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض كتاب "البداية"، وأسلوبه ومصادره وما جاء فيه من المزايا والمآخذ، وكذلك في الكلام عن الخلاف الفقهي وطبيعته.
ج - المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الرئيسي الذي قام عليه هذا البحث، وذلك من خلال استقراءنا لأسباب الخلاف التي ذكرها ابن رشد في كتاب "البداية" من باب الطهارة، ثم جمع هذه الأسباب، التي هي عبارة عن قواعد أصولية ولغوية، وإعادة تصنيف المسائل الفقهية المتشابهة في أسباب الخلاف، وإدراجها تحت قاعدة واحدة، ليسهل على القارئ العودة إلى هذه المسائل والأسباب التي جاءت متفرقة في كتاب "البداية" لابن رشد، وفي بحثنا هذا قد اخترنا منها مجموعة من المسائل كأنموذج لذلك .
د-

المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض مسائل الخلاف الفقهية والأصولية، وبيان مذاهب العلماء فيها.

7- الدراسات السابقة: نظرا لأهمية كتاب "البداية" ومكانته العلمية، فإنه حظي باهتمام العلماء والباحثين، فكانت في ذلك مؤلفات كثيرة، ورسائل أكاديمية تنوعت مواضيعها حول دراسة هذا الكتاب، ومن بين هذه الرسائل والبحوث التي تتعلق بموضوعنا هذا، أطروحة دكتوراه بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، السنة الجامعية 2006م -2007م، لزايد الهبي زيد العالمي، تحت عنوان: "أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي"، حيث يذكر فيها التأصيل لأسباب الخلاف ويمثل لكل سبب بمسألة أو مسألتين من كتاب "البداية" لابن رشد، لبيان أثر الاختلاف الأصولي على الفروع الفقهية، أما في بحثنا هذا فقد قمنا بفصل

الدراسة الأصولية عن الدراسة الفقهية، وذلك بذكر أسباب الخلاف الأصولية في فصل مستقل وبيان أثرها في الفروع الفقهية في فصل مستقل مع مراعاة التنوع في مسائل الخلاف مع مزيد من التفصيل، وذكر اختيارات ابن رشد الصريحة إن وجدت في كل مسألة، بعد ذكر مذاهب الفقهاء فيها وذلك باعتبار اختيار ابن رشد بمثابة الترجيح في المسألة.

8- الصعوبات والعوائق: مما يجدر ذكره في الصعوبات والعوائق أسلوب ابن رشد واختصاصه بمصطلحات قد يصعب على الباحث فهم المراد منها، لكونها لا توجد في مصادر أخرى مما يخشى معه الوقوع في الخطأ إن تم تأويلها على غير المعنى المراد منها، وكذلك تداخل أسباب الخلاف مما يجعل الإحاطة بالجزئيات أمراً صعباً مع أهمية ذلك.

9- الخطة العامة لموضوع البحث: كانت خطة البحث موافقة للمادة العلمية، حيث قمنا إلى تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

مقدمة: واحتوت على عناصر المقدمات وفق ما تقتضيه منهجية البحث من تمهيد وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وإشكاليته، والمنهج المعتمد في البحث، والدراسات السابقة للبحث، والصعوبات التي اعترضتنا في إنجازه.

أ- الفصل التمهيدي: وفيه ثلاثة مباحث: التعريف بابن رشد وكتاب "البداية"، وذلك ببيان الحياة العلمية والذاتية لابن رشد، والتعريف بكتاب البداية من حيث المنهج وما يتعلق به، ومبحث خاص بتعريف الخلاف وذكر ماهيته، ومبحث ثالث خاص بأسباب الخلاف بين الفقهاء ومذاهب العلماء فيها.

ب - الفصل الأول: وتضمن ثلاثة مباحث في الاختلاف في القواعد الأصولية واللغوية المذكورة في كتاب "البداية" من باب الطهارة، حيث كان المبحث الأول منه في أسباب الاختلاف المتعلقة بالنصوص والآثار، والمبحث الثاني خاص بأسباب الخلاف المتعلق بالقواعد الأصولية واللغوية، والمبحث الثالث متعلق بما لا نص فيه.

ج - الفصل الثاني: وفيه تطبيقات فقهية للخلاف في الفروع من خلال كتاب "البداية"، واخترنا لكل سبب من أسباب الخلاف ما يتناسب معه من المسائل الفقهية، حيث

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خاص بطهارة الأحداث في الوضوء والغسل، والمبحث الثاني خاص بطهارة الخبث، من حيث أحكام المياه وحكم الأعيان بين الطهارة والنجاسة، وحكم إزالة النجاسات، والمبحث الثالث متعلق بالطهارة البدلية المتمثلة في التيمم والمسح على الخف وغيره.

الخاتمة: وتضمنت النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، والمتعلقة بأسباب الخلاف التي جاءت في كتاب "البداية" لابن رشد، متبوعة ببعض التوصيات.

الفصل التمهيدي: الإطار
المفاهيمي
لمحة عن ابن رشد وكتابه وعن
الخلاف وأسبابه

مقدمة:

لقد كان الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية بعد ظهور المذاهب أمرا مثيرا للانتباه، حتى صار ذلك مطعنا في التشريع الإسلامي ومصادره، مما جعل بيان أسباب ذلك الخلاف أمرا ضروريا، حيث انبرى كثير من أهل العلم لبيان أسباب هذا الخلاف في مؤلفات وكتب تُجمع فيها آراء الفقهاء في المسائل الفقهية وما أخذهم فيها والأسباب المؤدية إلى هذا الخلاف، ومن أهم هذه المؤلفات كتاب **"بداية المجتهد"** لابن رشد الحفيد، الذي اكتسح قيمة كبيرة في هذا الفن، وتفرد بأسلوب مؤلفه في علاجه لمسائل وأسباب الخلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، ولمعرفة أهمية هذا الكتاب ومكانته لا بد من التعريف به وبمؤلفه ومنهجه في عرض الخلاف بين الفقهاء وبيان أسبابه.

المبحث الأول: التعريف بابن رشد وكتابه البداية

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد:

الفرع الأول: حياة ابن رشد الذاتية:

أولاً: المولد والنشأة:

ولد ابن رشد في قرطبة عام خمسمائة وعشرين للهجرة الموافق لسنة خمسمائة وخمس وتسعين للميلاد في بيت فقه وقضاء قديم، وذلك قبل وفاة جده القاضي ابن رشد الجد بشهر¹.

ثانياً: كنيته:

هو محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وكنيته أبو الوليد، وهو حفيد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة صاحب كتاب البيان والتحصيل²

ثالثاً: بيئته الأسرية:

نشأ ابن رشد في أسرة فقه وعلم وقضاء، حيث كان أبوه قاضياً وكان جده قاضي القضاة بالأندلس، وله فتاوى مخطوطة لا تزال محفوظة في مكتبة باريس، تدل على ملكة النظر التي ورثها عنه حفيده، ويذكر أن ابن رشد هو الفيلسوف الوحيد في أسرة من الفقهاء والقضاة³. ومن خلال هذا يتضح مدى العناية التي حظي بها ابن رشد في تكوين ملكته العلمية والفقهية.

رابعاً: بيئته الاجتماعية:

ولد ابن رشد في قرطبة وهي لا تزال في عصرها الذهبي الذي جعلها من عواصم الثقافة في التاريخ⁴، مما أثر على المستوى الاجتماعي، وذلك بعد وفاة الخليفة الأموي المستنصر بالله بنحو مائة وخمسين سنة، حيث كان همه أن ينافس

1 : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون 799هـ، الديباج المذهب في معرفة علماء وأعيان المذهب. تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث للطباعة والنشر. 22 شارع الجمهورية. القاهرة. د. ط. ج. 1. ص 259

2: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهاني المالقي الأندلسي. تاريخ قضاة الأندلس. نشر: ليفي بروقتال. دار الكتاب المصري. الطبعة الأولى. يناير 1948م. ص 111

3 عباس محمود العقاد. ابن رشد. مجموعة نوابع الفكر العربي. دار المعارف. القاهرة. الطبعة السادسة. د س ط. ص 18

4 عباس محمود العقاد. المرجع نفسه. ص 05

عاصمة المشرق بغداد في عهد الخليفة المأمون، فجمع فيها من الكتب والكتّاب ما لم يُجمع قبل ذلك في مدينة واحدة، وكان أعيان السراة أصحاب الترف والمروءة والسخاء والتجار يقتدون بالخلفاء في هذا الإقبال على اقتناء الكتب، سواء من يقرأ أو لا يقرأ¹، وهذا ما جعل ابن رشد فخورا بهذه الخصلة في موطنه وكان ذلك حافزا آخر في تكوين ملكته ونبوغه في علوم شتى.

الفرع الثاني: حياة ابن رشد العلمية:

أولاً: طلبه للعلم:

بدأ ابن رشد تعليمه منذ نعومة أظفاره، حيث نشأ على حب العلم وترعرع في كنف والده الذي كان أحد علماء قرطبة، وكان شغوفاً بالقراءة حيث حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بأهله²، ومما ساعد على ذلك كله تلك الظروف التي أحاطت به في أسرته ومجتمعه، حيث كانت جد ملائمة، وكذلك الحالة الاجتماعية ونمط الحياة في قرطبة، إضافة إلى تأثير السياسة الإيجابي في الحياة الثقافية، مما أكسبه ملكة كبيرة في الفقه ونبوغاً في الفلسفة والطب، فكانت هذه الظروف تكويناً لشخصية ابن رشد العلمية³، كما اهتم ابن رشد كذلك بدراسة العربية والأدب حتى أصبح لديه حظ وافر فيها، وهذا ما جعل أغلب من ترجم له يصفه بالأديب، وقد ذكر أنه كان يحفظ ديوان المتنبي وحبیب ويتغنّى بشعرهما في المجالس والمحافل⁴.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

1- شيوخه:

أ - **في الفقه:** أخذ المبادئ الأولية على يد أبيه أبي القاسم أحمد بن محمد بن رشد، حيث استظهر عليه موطأ الإمام مالك كاملاً⁵، كما أخذ الفقه عن الحافظ أبي القاسم خلف بن عبد الله بن مسعود المعروف بابن بشكول المتوفى سنة 578هـ⁶، وكذلك

⁵ عباس محمود العقاد. المرجع نفسه. ص06

² ابن فرحون. مرجع سابق. ص258

³ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الحادية عشر. 1996م. ج21. ص81. 82. انظر: العقاد. مرجع سابق. ص05 وما بعدها

⁴ الذهبي. المرجع نفسه. ج1. ص308. ابن فرحون. مرجع سابق. ج2. ص258

⁵ الذهبي. المرجع نفسه. ج5. ص318

⁶ أبو العباس بن خلكان. وفيات الأعيان وأنباء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. الطبعة الرابعة. 1971م. ج4. ص285

من شيوخه في الفقه أبو مروان بن مسرة وأبو بكر بن سمحون وأبو جعفر بن عبد العزيز وأبو عبد الله المازري¹.

ب - في الطب: أخذ علوم الطب عن أبي مروان بن جريول البلنسي²، وعن أبي بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري الأندلسي وأخذ عنه العربية أيضاً³.

ج - في العلوم الحكمية (الفلسفة): تتلمذ على يد أبي بكر بن يحيى الصائغ المعروف بابن باجة نسبة إلى باجة بالأندلس⁴.

2 - تلاميذ: لقد تتلمذ على يد ابن رشد العديد من الطلبة الذين أخذوا عنه العلوم الشرعية حيث كان مقصوداً نظراً لمكانته وعلو كعبه في العلوم الشرعية بصفة خاصة، ونذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر:

أ - أبو عبد الله محمد بن سحنون المعروف بالندرومي، نسبة إلى ندرومة مدينة تلمسان، وهو من المتميزين في الأدب واللغة العربية⁵.

ب - الحافظ الإمام أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن سليمان الأنصاري القرطبي، ولد نحو 575م كان له معرفة بالقراءات والعربية، واختص في الصناعة الحديثية، له مؤلفات منها: كتاب أخبار صلحاء الأندلس. توفي سنة 642م⁶.

ج - أبو بكر بن جهور، وأبو محمد بمن حوط الله، وأبو الحسن سهل بن مالك، وهؤلاء سمعوا الحديث من ابن رشد لأنه كان محدثاً جليلاً فاضلاً⁷.

ثالثاً: مؤلفاته وآثاره:

1- في أصول الفقه:

¹ ابن خلكان. المرجع نفسه. ج. 4. ص 285. ابن فرحون. مرجع سابق. ج. 2. ص 257

² ابن فرحون. المرجع نفسه. ج. 2. ص 257

³ صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. د. ط. 1420 هـ - 2000 م. ج. 10. ص 147

⁴ أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي ابن أبي صبيعة. عيون الأنباء عن طبقات الأطباء. تحقيق: نزار رضاء. الناشر: مكتبة الحياة. بيروت. د. ط. د س ط. ج. 1. ص 515

⁵ ابن أبي صبيعة. المرجع نفسه. ج. 1. ص 537

⁶ الذهبي. مرجع سابق. ج. 23. ص 114

⁷ ابن فرحون. مرجع سابق. ج. 2. ص 259، الذبhani. مرجع سابق. ص 111

ب

أ - شرح الحمدانية في الأصول¹
- مختصر المستصفي

2 - في العربية:

كتابه الموسوم بالضروري²

3 - في الفلسفة وعلم الكلام:

أ - تهافت التهافت: وهذا الكتاب يحوي ردود ابن رشد على آراء أبي حامد الغزالي الفلسفية³.

ب - مناهج الأدلة في الكشف عن عقائد الملة⁴.

ج - البداية والنهاية.

د - فصل المقال فيما بين الفلسفة والشريعة من الاتصال.

4 - في الطب:

أ - شرح أرجزة ابن سينا*

ب - الكليات في الطب⁵

5 - في الفقه:

كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، وقد اشتهر بهذا الاسم عند أغلب أصحاب كتب التراجم⁶، وهو كتاب جامع لأصول مذهب مالك ومسائل المشهورة سمّاه ابن رشد قائلاً: " رأينا أن نسميه بداية المجتهد وكفاية المقتصد"، غير أنه اشتهر عند العلماء باسم: "بداية المجتهد"⁷.

1 النبهاني. المرجع نفسه. ص 111

2 ابن فرحون. المرجع نفسه. ج 2. ص 258

3 العقاد. مرجع سابق. ص 43

4 النبهاني. مرجع سابق. ص 111

5 النبهاني. المرجع نفسه. ص 111. العقاد. مرجع سابق. ص 99

6 ابن الأبار. التكملة لكتاب الصلة. تحقيق: عبد السلام الهراس. ناشر: دار الفكر للطباعة. لبنان. د ط. 1995م. ج 2. ص 74

7 ابن أبي صبيعة. مرجع سابق. ص 532

وهذا الكتاب قد جمع بين الفقه والأصول وعني فيه ابن رشد بجمع كبرى مسائل الخلاف بين الفقهاء وأسباب الاختلاف، حيث عرض فيه المسائل وذكر أقوال الفقهاء في كل مسألة مع بيان سبب الخلاف فيها، وهذا الكتاب هو محل دراستنا في هذا البحث في باب الطهارة منه كأنموذج لعرض أسباب الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد.

كما ألف شرح كتاب المقدمات لجده، والذي لم تذكره الفهارس¹.

6- مؤلفات أخرى ورسائل²:

أ - مقالة في الرد على ابن سينا

ب - كتاب جوامع كتب أرسطو طاليس

ج - كتاب السماع الطبيعي لأرسطو

د - مقالة في حركة الفلك

هـ - مسائل حكيمية.

وهذا على سبيل المثال لا الحصر مما يتضح منه أن ابن رشد قد نبغ في علوم شتى غير الفقه، وذلك مثل الطب والفلك والفلسفة وعلم الكلام وغير ذلك.

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء على ابن رشد، وثناء الأقران يدل على سمو مكانته وعلمه ونذكر منهم:

1 - ابن أبي صبيعة³: حيث قال عنه: " كان أوحده في الفقه والخلاف، وبرع في الطب وكان بينه وبين أبي مروان مودة، وقيل كان رث البزة قوي النفس"⁴.

¹ محمد شريف بولوز. تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد. دار كنوز اشبيليا، ط، ن، ت. الطبعة الأولى. 2012م. ص14

² الذهبي. مرجع سابق. ج. 21. ص309

³ هو أحمد بن القاسم بن خليفة بن بونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس بن أبي صبيعة، الطبيب المؤرخ، صاحب "عيون الأنبياء في طبقات الأطباء"، كان مقامه في دمشق وفيها صنف كتابه سنة 643 هـ ومولده بها ومن كتبه أيضاً: "التجارب والفوائد" وغيرها. انظر: خير الدين بن

محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. الأعلام. تحقيق: عمر عبد السلام. بيروت. الطبعة الثالثة. 1983م. ج. 1. ص56

⁴ الذهبي. مرجع سابق. ج. 21. ص308

2- ابن فرحون¹: قال عنه بأنه غلبت عليه الدراية أكثر من الرواية، ولم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان على شرفه أشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحاً، وعني بالعلم من صغره إلى كبره، وأنه سوّد فيما صنف وقيد وألف نحواً من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الأوائل، وكانت له الإمامة دون أهل عصره².

3- الإمام الذهبي³: قال عنه أنه بزغ في الفقه وأخذ الطب عن أبي مروان، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم حتى صار يضرب به المثل في ذلك⁴.

الفرع الثالث: محنته ووفاته:

أولاً: محنته:

الناظر لمكانة ابن رشد الحفيد العلمية والاجتماعية جعلته صاحب شهرة بين أهل زمانه، ولما ذاع صيته وعلت مرتبته بذلك استكثر عليه الحاقدون هذه المنزلة فدسّوا عليه بعض العبارات الخارجة عن التوحيد في شرحه لكتب الفلسفة وكأنها من كلامه ورأيه، فعزله الخليفة في قرية صغيرة بجوار قرطبة لا يبرحها، إلى أن تبينت الحقيقة وظهرت براءته فأعيد إلى قرطبة مرة أخرى، وكان ذلك قبل وفاته بعام واحد⁵.

ومما قيل في أسباب محنته:

1- أنه لما صنف كتاب الحيوان ونعت كل صنف فلما أتى على ذكر الزرافة وصفها وقال: " رأيتها عند ملك البربر- يعني المنصور- غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خدمة الملوك من التعظيم، فكان هذا هو السبب في محنته⁶.

¹ هو إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمرى، ولد ونشأ ومات في المدينة وتولى بها القضاء عام 793م ثم أصيب بالفالج ومات بعلته نحو 70 عاماً، وهو من شيوخ المالكية، صاحب الديباج المذهب، في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. انظر: الزركلي الأعلام. ج1. ص54

² ابن فرحون. مرجع سابق. ج2. ص258

³ هو الإمام الحافظ محدث العصر وخاتمة الحفاظ ومؤرخ الأعلام وفرد الدهر والقائم بأعياء هذه الصناعة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ثم الدمشقي، المقرئ. ولد سنة 673 هـ، ومن تصانيفه كتاب تاريخ الإسلام، وكتاب تاريخ النبلاء وكتاب طبقات الحفاظ. محمد بن شاكر صلاح الدين. فوات الوفيات. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. 1974م. ج3. ص316

⁴ الذهبي. مرجع سابق. ج21. ص307

⁵ محي الدين المراكشي. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين. تحقيق: صلاح الدين الهوارى. الناشر: المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى. 2006م. ص224. انظر: العقاد. مرجع سابق. ص21-26

⁶ المراكشي. المرجع نفسه. ص224

2- وقيل أنّ ذلك بسبب أن ابن رشد لم يكن أول شارح لكتب الأقدمين، بل سبقه ابن باجة الذي كان يحسن صحبة السلطان وابن رشد لم يكن يحسن هذه الصناعة، وع ذلك نكب ابن رشد ولم ينكب ابن باجة¹.

ثانياً: وفاته:

توفي ابن رشد بعد عودته إلى الأندلس من إقامته الإجبارية بعام واحد، وكان ذلك سنة خمس وتسعين وخمسمائة للهجرة² (595 هـ).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "البداية" لابن رشد:

الفرع الأول: موضوعه:

كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد هو كتاب في الفقه المقارن على المذاهب الفقهية وبعض المذاهب الأخرى في الأمصار، يضم مسائل الخلاف وأسباب اختلاف الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: غرض المؤلف منه:

غرض ابن رشد من كتابه "البداية" مما صرح به في مقدمته لما قال: " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي من جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، مما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع"³.

ومن هذا يمكن حصر الغرض من تأليفه فيما يلي⁴:

1- جمع المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين فقهاء الأمصار.

1 العقاد. مرجع سابق. ص22

2 الذهبي. مرجع سابق. ج21. ص309

3 ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. دار الحديث. القاهرة. د. ط. 1425 هـ-2004 م. ج1. ص09

4 عبد الكريم حامدي. الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد. دار ابن حزم ل ط، ن، ت. بيروت. الطبعة الأولى.

1430 هـ-2009 م. ج1. ص23، 24

2- الاكتفاء بالمسائل المنطوق بها أو المتعلقة بالمنطوق عن قرب دون المسائل المسكوت عنها.

3- الاكتفاء بالمسائل التي اشتهر فيها الخلاف أو الوفاق دون النادرة والشاذة.

4- تتبع هذه المسائل من بداية نشوء الخلاف في عصر الصحابة إلى عصر التقليد.

الفرع الثالث: أهميته:

لكتاب "لبداية" لابن رشد أهمية بالغة تتجلى فيما يلي:

1- يعتبر كتاب البداية لابن رشد فريدا من نوعه في وقته حيث اكتسح بذلك مكانة بين الكتب التي كانت في زمانه، إذ لم يوجد له نظير ولا مثيل، قال ابن فرحون في ترجمته لابن رشد: " وله تأليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب اختلاف الفقهاء وعلل ووجّهه، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن منه سياقاً"¹. وقال فريد عبد العزيز الجندي في مقدمة تحقيقه لكتاب "بداية المجتهد": " فهذا كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد ابن رشد الحفيد والذي يعد الأوحد في بابه في علم الخلاف الفقهي صغير الحجم كثير المنفعة، قليل الكلمات غزير المعاني، رتب فيه أبواب الفقه بنظام سهل يسير، ذكرا أقوال العلماء المختلفة لكل مسألة من المسائل الفقهية دون تحيز وانضمام، وبرر لكل رأيه عقلا ولغة وفقها بصورة مهذبة لا مثيل لها حتى تستطيع أن تعذر مخالفك إذا ما علمت حجته"².

2- أنّ كتاب "البداية" يعتبر جوهرة الكتب التي اهتمت بدراسة الخلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، مزج فيه ابن رشد الفقه بالأصول بشكل لم يسبق إليه، فجاء فريدا في بابه نافعا في مادته ممتعا في منهجه أداة من أدوات التجديد والاجتهاد، عمدة الفقه والدراسات المقارنة في زماننا هذا³.

3- أنه يحقق هدف المجتهد الذي يطمح إلى استخراج الأحكام الشرعية، لما عسى أن يعرض عليه من المسائل المستجدة التي لم يسبق أن تقرر حكم الشرع فيها، كما

¹ ابن فرحون. مرجع سابق. ج. 2. ص 258

² ابن رشد. مرجع سابق. مقدمة التحقيق. ج. 1. ص 06

³ أحمد غرابي. بداية المجتهد لابن رشد مزايا وخصائص وسمات مع بعض المآخذ والهبات. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة. ع 24. ذي الحجة 1428 هـ - ديسمبر 2007 م. ص 207

يكفي المقتصد الذي اقتصر غرضه على معرفة ما قرره الفقهاء من الأحكام الشرعية، باتفاق أو مع وجود خلاف بينهم مع شرح أصولهم ومرجعياتهم في ذلك¹، ولذلك نجد في بعض المصادر تسمية الكتاب بـ: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"².

4- أنه الكتاب الذي عرض آراء الفقهاء مع أسباب الخلاف، حيث أن الكتب التي ألقت في هذا الباب لا تكاد نجد لها ذكراً باستثناء كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني الشافعي، الذي جمع بين طريقتي الحنفية والشافعية، وهو كتاب تعرّض فيه للقيل من المسائل، وكذا كتاب "إيثار الإنصاف في أسباب الخلاف" لابن سبط الجوزي الحنفي، الذي عرض فيه لأسباب الخلاف بين الحنفية والشافعية، مع عرض المسائل الخلافية المترتبة عليها، أما كتاب بداية المجتهد فإنه استقصى أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسائل المختلف فيها في جميع أبواب الفقه، وهذا صنيع لم يعهد قبله ولا بعده³.

5- اهتمام بعض الجامعات الإسلامية بتدريسه والشروح عليه والتعليق، وكذلك الأبحاث والدراسات العلمية، سواء كانت رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو الكتب العلمية⁴.

6- أنه يعتبر من المراجع والكتب التي تساعد على تكوين الملكات الفقهية، ومن أقرب الوسائل لكونه يرد الأحكام إلى أصولها وأدلتها من قرآن وسنة وإجماع وقياس ومصالح، ويعتبر من أهم المراجع التي تدعو إلى فتح باب الاجتهاد لمن له أدواته وشروطه⁵.

الفرع الرابع: منهج ابن رشد في كتاب "البداية" ومصادره:

أولاً: منهج ابن رشد في كتاب "البداية":

1- التبويب: بوب ابن رشد كتابه على نسق كتب الفقه المعروف وذلك على النحو التالي:

1 أحمد غرابي. المرجع نفسه. ص207

2 ابن أبي صبيعة. مرجع سابق. ص532

3 عبد الكريم حامدي. مرجع سابق. ج1. ص09

4 السنوسي عقيلة أبو القاسم أحمد. مسائل الخلاف التي تعرض لها ابن رشد الحفيد من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. رسالة ماجستير في الفقه. كلية العلوم الإسلامية. جامعة المدينة العالمية. السنة الجامعية 1438هـ - 2017م. ص22

5 أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد قسم العبادات - رسالة ماجستير. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة.

لإشراف: محمد محدة. السنة الجامعية 1417هـ/1418هـ - 1997م/1998م. ص50

أ- تقسيم المواضيع إلى كتب مرتبة حسب مواضيع الفقه، مثل: كتاب الوضوء - كتاب الصلاة وغير ذلك.

ب - تحت كل كتاب مجموعة من الجُمْل، تتباين في العدد، وفي بعض الحالات يقسم الجمل إلى أبواب تحت كل باب مجموعة من الفصول أو المسائل كما في كتاب الصلاة¹، وقد يقسم الفصل من الباب إلى أقسام².

2- منهجه في عرض أسباب الخلاف: سار ابن رشد - رحمه الله - على منهج واحد غالباً في ذكر سبب الخلاف، بأن يذكره بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة مع عدم الترجيح غالباً، وأحياناً يذكر في المسألة سببين فأكثر، وقد يذكر سبباً للخلاف ليس له تعلق بالأصول، وهو كثير³. ومن ذلك مسألة الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة حيث قال: "وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني هل يتناولها أو لا يتناولها؟"⁴.

ثانياً: مصادر ابن رشد في كتابه "البداية":

تعددت المصادر التي اعتمد عليها ابن رشد في كتابه وتنوعت، منها ما ذكرها ومنها ما اكتفى بالنقل عن مؤلفيها ومن أهم هذه المصادر:

1- كتب الفقه: من أبرز كتب الفقه التي اعتمد عليها ابن رشد في كتابه بداية المجتهد:

أ- كتاب "المقدمات" لجده ابن رشد الجد، حيث قال: "وقد ذهب جدي - رحمة الله عليه - إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى...."⁵.

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 96، 99

² ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 100، 106، 108، 112، 114 وغيرها

³ زايد الهبي زيد العازمي. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي. أطروحة دكتوراه. إشراف: د عبد المجيد الصلاحيين. تخصص: الفقه والأصول. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. آذار 2006م. ص 24

⁴ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 33

⁵ ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 37

ب - كتاب "الاستذكار" لابن عبد البر¹، والذي اعتمد عليه في نسبة هذه المذاهب لأصحابها، قال ابن رشد: "وأكثر ما عوّلت عليه من نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد أبحث لمن وقع من ذلك على وهم أن يصلحه"².

ج - كتاب المدونة للإمام سحنون، وكتاب الأموال لأبي عبيد³.

2- كتب الحديث والآثار:

أ- صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن الأربعة ومسند أحمد وسنن الدار قطني ومصنف أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق، حيث كان يصرح في بعض الأحيان بذلك في متن الكتاب، مثل تعليقه على الزيادة في الحديث: >> وتوضئي لكل صلاة<<. قال: " وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم وخرجها أبو داود وصححها قوم من أهل الحديث"⁴.

ب - موطأ الإمام مالك بن أنس، حيث كان يسند الأحاديث إلى الموطأ في المتن، وذلك مثل قوله: "وكان عمر يغسل رأسه وهو محرم ويقول: ما يزيد الماء إلا شعنا" رواه مالك في الموطأ⁵. كما كان ينقل عن مالك بعض فتاويه مثل حكم أكل المحرم من الصيد، لما قال: " وقال مالك ما لم يصد من أجل المحرم أو من أجل قوم محرمين فهو حلال، وما صيد من أجل المحرم فهو حرام على المحرم"⁶.

3- مصادر أخرى: بما أن ابن رشد قد كان مختصا في الطب، فقد اعتمد في مسألة حكم الحيض عند المرأة في فترة الحمل، حيث اعتمد في ترجيحه على أقوال أطباء من غير المسلمين، وذلك اعتمادا على خبرتهم وتضلّعهم في هذا المجال، حيث قال: " وعلى ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر فيكون دم علة وفساد ومرض وهو فب الأكثر دم علة"⁷.

¹ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما. روى بقرطبة عن أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان وسعيد نصر الباجي وغيرهم، أخذ كثيرا من علم الحديث عن الحافظ أبي الوليد بن الفرزي لملازمته له طويلا. انظر ابن خلكان. وفيات الأعيان. مرجع سابق. ج. 7. ص 66

² ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 95

³ ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 59

⁴ ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 66

⁵ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 2. ص 94

⁶ ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 2. ص 95. انظر: مالك بن أنس الأصبحي. الموطأ. دار ابن الجوزي. القاهرة. الطبعة الأولى. 1432هـ-2011م.

ص 211

⁷ ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 59

والظاهر أنه قد رجح بهذا على أن الدم أثناء الحمل هو دم علة وفساد وليس من الحيض.

الفرع الخامس: خصائص ومميزات كتاب بداية المجتهد:

نظرا للمنزلة التي اكتسبها كتاب بداية المجتهد، إلا أنه يبقى مجهودا بشريا يتخلله الخلل والنقص، وهي ميزة في كل جهد بشري، وهنا سنقف على بعض المزايا وبعض المآخذ في هذا الكتاب

أولا: المزايا:

1- أنه صالح للمبتدئين والمجتهدين على حد سواء، وهذا راجع لأسلوبه ومنهجه المنظم ولغته السهلة، قال عباس محمود العقاد: "وله كتاب في الفقه سماه بداية المجتهد ونهاية المقتصد يدل اسمه على منحاه في التأليف، فإنه نافع للمبتدئين والمجتهدين وللمحصلين المتوسعين"¹.

2- جمع بين المتفق عليه والمختلف فيه من المسائل، وسلوكه المنهج الفقهي في عرضها².

3- أنه جمع بين الأصول والفقه، واعتماده على نصوص شرعية من الكتاب السنة، واشتماله على القواعد الأصولية والفقهية، ويعد تقدما ملموسا في مجال التأليف الفقهي ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة³.

4- جمعه لآراء الكثير من الأئمة والعلماء الكبار من عصر الصحابة إلى عصر التابعين إلى عصر الأئمة المجتهدين، حتى الذين اندثرت مذاهبهم الفقهية كالثوري والأوزاعي والطبري وغيرهم، واشتماله على عدد هائل من أحاديث الأحكام يعد بالآلاف في مختلف المسائل الفقهية كذا القواعد الفقهية والأصولية⁴.

¹ العقاد. ابن رشد. مرجع سابق. ص113

² عبد الكريم حامدي. مرجع سابق. ج1. ص09، 10

³ ظاهر فخري الظاهر. الخلاف الفقهي لمعارضة القياس في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد - من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الأطعمة والأشربة - جمعا ودراسة. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. د. ط. د س ط. ص09

⁴ أحمد غرابي. بداية المجتهد مزايا وخصائص وسمات. مرجع سابق. ص208، 209

5- وضوح عباراته وسهولة أساليبه¹، وهذا واضح من خلال عنوانه والمقصد من تأليفه.

6- امتاز عن غيره من الكتب في موضوع الخلاف وأسبابه باعتبار أن الكثير من أهل العلم قد يتطرقون إلى دراسة الخلاف وأسبابه في مسائل جوهرية محدودة، أما كتاب بداية المجتهد فقد عمم هذه الطريقة على أبواب الفقه الإسلامي كلها تقريبا، فتصدر بذلك طليعة المراجع في هذا المجال².

ثانيا: المآخذ:

على الرغم من أهمية كتاب بداية المجتهد ومزاياه وفوائده إلا أن الخلل يكاد يكون من طبيعة الإنسان، والناظر في كلام ابن رشد يجد أنه قد صرح بهذا في كتابه لما قال: "وأنا أبحث لمن وقع من ذلك على وهم أن يصلحه"³، وهذا يدل على سعة أخلاقه وتحليه بأدب العالم الفقيه، وهنا سنذكر بعضا من هذه المآخذ مختصرة⁴:

1- **نسبة الأقوال الفقهية:** فقد ينسب ابن رشد بعض الآراء إلى إمام معين، وبد التحري نجدها ليست لذلك الإمام كنسبته لفرضية المسح في الوضوء لأبي حنيفة وهو عند أصحابه من السنة.

2- **وقوع الوهم:** ويكون ذلك في تخريجه للأحاديث والآثار أو في ذكر الأعداد:

أ- في تخريج الأحاديث والآثار: حيث ينسب التخريج إلى إمام معين وهو ليس كذلك، مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأمه وخالته، قال: "فأقامني عن يمينه وأقام المرأتين خلفنا" قال ابن رشد: "خرجه البخاري"⁵، وهو ليس كذلك بل خرجه مسلم⁶. ومثل ذلك في الآثار.

1 أحمد غرابي. المرجع نفسه. ص210

2 أحمد غرابي. مرجع سابق. ص211

3 ابن رشد. مرجع سابق. ج1. ص95

4 انظر أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد الفقهية. مرجع سابق. ص52-54. وكذلك: بداية المجتهد خصائص وسمات. ص214

5 ابن رشد. مرجع سابق. ج1. ص158

6 رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب جواز الجماعة في النافلة والفرض وعلى الحصىرة وغيرها. رقم 660. ج1. ص457، أبو

داود في كتاب الصلاة. باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون. رقم 612. ج1. ص457

ب - في ذكر الأعداد: قد يذكر ابن رشد عددا ولا يكون كذلك¹، مثل حديث: "لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه وهو ابن ثمانية أشهر"². والصواب هو خمسة عشر شهرا.

والملاحظ أن هذه المآخذ قليلة جدا، وسببها الوهم والخطأ اللذان لا يكاد يسلم منهما كتاب أو مؤلف، ومع هذا فإن كتاب "البداية" لابن رشد يبقى في الصدارة، وذلك لعظم نفعه وجلالة فائدته.

¹ ابن رشد. المرجع نفسه. ج.1. ص.255، أحمد غرابي. بداية المجتهد خصائص وسمات. مرجع سابق. ص.220
² رواه أبو داود في كتاب الجنائز. باب الصلاة على الطفل. رقم 3187. ج.5. ص.97

المبحث الثاني: ماهية الخلاف

المطلب الأول: تعريف الخلاف:

أولاً: الخلاف في اللغة:

تدور مادة خلف في اللغة حول ثلاثة أصول:

الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، ومنه قوله تعالى: (وهو الذي جعل الليل والنهار ظلماً) الفرقان 62، فالليل يخلف النهار ويقوم مقامه، والنهار يجيء بعد الليل ويقوم مقامه.

الثاني: عكس قدام

الثالث: التغيير¹.

والخلاف: المخالفة، تقول: خالفت فلانا. أخالفه. مخالفة. وخلافاً. وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، فالخلاف ضد الوفاق². وكل هذه المعاني تلتقي في معنى واحد، هو التباين في الرأي أو القول أو الهيئة أو الحالة ونحو ذلك، وهذا ما يتفق مع الأصل الثالث لمادة "خلف"، أي التغيير.

ثانياً: الخلاف في الاصطلاح:

هو منازعة تجري بين التعارضين لإحقاق حق أو لإبطال باطل³.

أو كما عرفه ابن خلدون: أنه علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي⁴.

1 أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. مكتبة الخانجي. مصر الطبعة الثالثة. 1402هـ - 1982م. ج2. ص210
2 أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي 770 هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العالمية. د. ط. د س ط. ج1. ص193
3 علي محمد الجرجاني. التعريفات. تحقيق: عيد الرحمان عميرة. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى. 1407هـ - 1987م. ص135
4 عيد الرحمان بن خلدون. المقدمة. المكتبة الكبرى. مصر. د. ط. د س ط. ص362

أو هو معرفة كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة بالبراهين القوية لحفظ أحكام الخلاف بين الأئمة أو هدمها¹.

وهذا التعريف الأخير قد جمع في هذا العلم ما ليس منه وهو ثمرته، لكن قد يقال أنّ صاحب هذا التعريف قد أراد البيان والتوضيح، ولم يرد ما هو مصطلح أهل الفن من كونه جامعاً مانعاً².

وعرفه الإمام الشاطبي بقوله: "والاختلاف في مسائلها راجع إلى دورانها بين طرفين واضحين أيضاً يتعارضان في أنظار المجتهدين وإلى خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها"³.

وبهذا التعريف يكون الإمام الشاطبي قد بين حقيقة الخلاف المعتبر في الشريعة والذي تتوفر فيه الشروط والضوابط التالية:

- 1- أن يكون هذا الاختلاف صادراً عن أهل الاجتهاد.
- 2- أن تكون هذه المسائل مجالاً للاجتهاد لعدم ورود الدليل فيها أو أن يكون ظنياً لا قطعياً.
- 3- أن يكون غرض المجتهد الوصول إلى الحق وتحري قصد الشارع.

والنتيجة: أن حقيقة الاختلاف إنما هي في الطريق المؤدي إلى مقصود الشارع الذي هو واحد، فلو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن أقواله، إلا أنه لا يمكن الرجوع عما أداه إليه اجتهاده بغير بيان⁴.

¹ أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفنلاوي 543 هـ. تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك. تحقيق: أحمد بن محمد البوشيحي. مطبعة فضالة. مصر. د. ط. 1419 هـ - 1998 م. ج. 1. ص 107

² حمد بن حمدي الصاعدي. أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عمارة البحث العلمي. الطبعة الأولى. 1432 هـ - 2011 م. ص 28

³ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بابي إسحاق الشاطبي 790 هـ. الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية. بيروت. د. ط. د س ط. ج. 4. ص 159

⁴ أبو إسحاق الشاطبي. المرجع نفسه. ج. 4. ص 160

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بعلم الخلاف:

أولاً: الجدل:

1- الجدل في اللغة: المفاوضة على سبيل المغالبة والمنازعة¹، مأخوذ من جدلت الحبل، إذا قتلته وأحكمت قتله، فإن كل واحد من المتخاصمين يحاول أن يقتل صاحبه ويجدله بقوة وإحكام على رأيه الذي يراه². وأما علم الجدل: فهو علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح أقوال الفقهاء³.

2- علاقة علم الجدل بعلم الخلاف: قد يصح أن يقال أن علم الخلاف هو علم الجدل على طريقة الفقهاء⁴، أما الفرق بين علم الجدل وعلم الخلاف الفقهي في كون الغاية من علم الجدل هي معرفة كيفية النقض والإبرام في أي علم كان، أما علم الخلاف فهو مخصوص بعلم معين وهو الفقه⁵.

ثانياً: الافتراق:

1- الافتراق في اللغة: من المفارقة، وهي المبالغة والمفاصلة والانقطاع والانشعاب والشذوذ والخروج عن الجماعة⁶.

2- علاقة الافتراق بالخلاف: الفرق بينهما أن الافتراق هو أشد أنواع الاختلاف، إذ قد يصل الخلاف إلى حد الافتراق وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف وزيادة، وبناء على ذلك فكل افتراق اختلاف وليس كل اختلاف افتراقاً⁷.

ثالثاً: الشقاق:

1- مفهوم الشقاق: أصل الشقاق أن يكون واحد في شق من الأرض، أي في نصف أو جانب منها، والشقاق اشتداد الخصومة بين المتجادلين وإيثار كل منها الغلبة بدل الحرص على ظهور الحق ووضوح الصواب، وتعذر قيام التفاهم بينهما فحينئذ

1 الفيومي. مرجع سابق. ج. 1. ص 93

2 الجرجاني. مرجع سابق. ص 66

3 طاش كبرى زادة. مفتاح السعادة. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة. د. ط. د س ط. ج. 2. ص 599

4 الفندلاوي. مرجع سابق. ج. 1. ص 108

5 ينظر: الفيومي. ج. 1. ص 93، الجرجاني. ص 66

6 انظر: المراجع السابقة

7 حمد بن حمدي الصاعدي. مرجع سابق. ص 30، 31

تسمى تلك الحالة بالشقاق¹، ومنه قول الله عز وجل: **(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا) النساء** 35.

ومن هذا المفهوم يتضح أن معنى الشقاق أن يكون الخلاف على أشده ولا يمكن التوفيق بين المتخالفين أبداً، وهذا غير الخلاف الذي يكون الغاية منه الوصول إلى حكم الشرع في مسألة ما على الرغم من اختلاف الطرق المؤدية لذلك.

المطلب الثالث: موضوع علم الخلاف:

من خلال التعاريف السابقة لمصطلح الخلاف وكما عرفه ابن خلدون أنه علم يهتم ببيان مآخذ الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي، يتضح ما يلي:

1- أنه يهتم بمآخذ الأئمة: أي الأدلة سواء كانت نصوصاً شرعية أو قواعد أصولية أو فقهية.

2- مثارات اختلافهم: أي الأسباب التي أدت إلى اختلافهم في الفروع الفقهية

3- مواقع اجتهادهم: آراؤهم في مسألة معينة.

ومن التعريفات أيضاً: أنه علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية².

وفي هذا التعريف كذلك زيادة على ما ذكره ابن خلدون وتتجلى فيما يلي:

- 1- القوادح والردود على أدلة المخالف ونقضها.
- 2- الترجيح بين الأقوال وهو الظاهر من قوله: "وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية".

¹ حمد بن حمدي الصاعدي. المرجع نفسه. ص31، 32

² عبد القادر بن بدران الدمشقي. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تصحيح وتعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية. 1401هـ - 1981م. ص450

حمد بن حمدي الصاعدي. أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. عمارة البحث العلمي. الطبعة الأولى. 1432هـ - 2011م ص28

المبحث الثالث: أقسام الخلاف وأسبابه

المطلب الأول: أقسام الخلاف:

يمكن تقسيم الخلاف إلى أنواع وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: تقسيمه باعتبار حكمه:

وينقسم إلى خلاف جائز وخلاف محرم. فالخلاف الجائز هو الذي ساغت أسبابه ودواعيه ووجدت أسباب صحيحة تقتضيه، أما المحرم ما كان مقابل ذلك، وكان الغرض منه المكابرة والعناد والتعصب والأهواء¹.

ثانياً: باعتبار حقيقته:

وينقسم إلى خلاف تنوع وخلاف تضاد.

فاختلاف التنوع ويطلق عليه اختلاف التغير أو التغير أو الخلاف المباح²، وهو الذي لا يقتضي تضاد الأقوال كاختلاف القراءات والتفاسير أو الصفات الواردة في بعض العبادات، وهذا في حقيقته ليس باختلاف لأن مآله إلى اتفاق³. أما اختلاف التضاد فيسمى اختلاف التعارض مثل الخلاف في انتقاض الوضوء من لمس المرأة، وغير ذلك.

وهذا التقسيم مبني على أن المجتهد يخطئ ويصيب⁴.

ثالثاً: باعتبار ثمرته:

وينقسم إلى خلاف معنوي وخلاف لفظي.

فالخلاف المعنوي هو الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة، والخلاف اللفظي هو الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق في المعنى والحكم⁵.

¹ عبد الله بن إبراهيم الطريقي. فقه التعامل مع المخالف. دار الوطن ل، ن، ت. الطبعة الأولى 1415 هـ-1995 م. ص 21

² عبد الله بن إبراهيم الطريقي. المرجع نفسه. ص 21

³ الفندلاوي. مرجع سابق. ج 1. ص 110

⁴ الفندلاوي. المرجع نفسه. ص 110

⁵ صالح بن عبد العزيز سندي. مراعاة الخلاف تأصيلاً وتطبيقاً. رسالة ماجستير. كلية الشريعة بجامعة الإمام. سنة 1999 م. ص 35

رابعاً: باعتبار الثبات والظروء:

وينقسم إلى خلاف ثابت وخلاف طارئ.

فالخلاف الثابت يسمى الذاتي وهو الذي لا يستطيع رفعه وإزالته لأنه لا يَعْلَمُ المصيب والمخطئ فيه على القطع إلا الله تعالى، وأما الخلاف الطارئ الموقوت وهو الذي يمكن إزالته، كونه ناشئاً عن الجهل بالنص فَيُطَّلَعُ عليه، أو استنباط من آية من غير علم سبب نزولها ثم يعلمه¹، وغير ذلك.

المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين الفقهاء:

الفرع الأول: جهات أسباب الخلاف في الفروع الفقهية:

الخلاف في الفروع الفقهية أمر لا مسوغ لإنكاره ولا موجب للحذر منه إذا وقع من أهله وبشرطه، ومن العلماء من يرى أن أسباب الخلاف الفقهي محصورة في جهات وأعداد، ومنهم من يرى أنها بحر لا ساحل له ولا يمكن الوقوف عليه²، ومن قالوا بإمكان الحصر لم يتفقوا على جهات الحصر ولا على أنواع تلك الأسباب³، ويمكن أن نذكر هذه الاتجاهات:

أولاً: حصر أسباب الخلاف في اتجاهين:

وممن ذهب إلى هذا الإمام ابن تيمية، ومن المعاصرين الأستاذ أحمد البوشحي محقق كتاب تهذيب السالك في نصره مذهب مالك⁴، وهذان الاتجاهان لا اعتبارين:

1- ما رجع إلى العالم نفسه في فهمه.

2- ما يرجع إلى النص في احتمال⁵.

¹ محمد الروكي. نظرية التعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. مطبعة النجاح الجديدة. دار البيضاء بالمغرب. الطبعة الأولى. 1414هـ - 1994م. ص 221-229

² حمد بن حمدي الصاعدي. مرجع سابق. ص 67

³ الفلاوي. مرجع سابق. ص 133

⁴ تهذيب السالك. ج 1. ص 133

⁵ مسعود بن عبد الله الفنيسان. اختلاف المفسرين وأسبابه. دار اشبيليا. الطبعة الأولى. 1418هـ - 1997م. ص 14

ثانياً: حصر أسباب الخلاف في ثلاثة اتجاهات:

وهذه الاتجاهات هي:

- 1- تفاوت العلماء في الإحاطة بالنصوص.
- 2- اختلاف الفقهاء في فهم النصوص.
- 3- الاختلاف فيما لا نص فيه.

ثالثاً: حصر أسباب الخلاف في أربعة اتجاهات:

وذلك نظراً لأن المجتهد الذي يريد أن يقف على الحكم الشرعي يلزمه الوقوف على هذه الأمور¹، وهذه الاتجاهات هي:

- 1- النظر في الدليل من جهة ثبوته ونسبته إلى الشارع.
- 2- النظر في الدليل من جهة دلالاته.
- 3- النظر في الدليل من جهة إحكامه ونسخه.
- 4- النظر في الدليل من جهة سلامته من المعارض².

الفرع الثاني: عموم جهات أسباب الخلاف بين الفقهاء:

وإجمالاً فأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية التي ذكرها العلماء يتداخل بعضها مع بعض، والغرض منها التمثيل لا الحصر، ويمكن لمن تأمل هذه الأسباب أن يذكرها إجمالاً³:

- 1- عدم الاطلاع على الحديث فقد يطلع أحدهم على الحديث ولا يطلع عليه الآخر فيكون الخلاف بسبب ذلك، وكذلك تفاوتهم في الإحاطة بالنصوص.
- 2- اختلاف مدارك المجتهدين في فهم النصوص.
- 3- عدم وجود نص في المسألة، وهذا يدخل تحته القياس وغيره من الأدلة المختلف فيها.

¹ حمد بن حمدي الصاعدي. المرجع السابق. ص70

² الفلاوي. مرجع سابق. ج1. ص133

³ حمد حمدي الصاعدي. مرجع سابق. ص72

- 4- الاختلاف في المناهج المعتمد والأصول وطرق الترجيح بسبب التعارض والاحتمال الوارد في النصوص.
- 5- اختلاف القراءات ووجوه الإعراب.
- 6- الشك في ثبوت النص.
- 7- الاشتراك في الألفاظ.
- 8- النسخ والإحكام.

المطلب الثالث: حصر أسباب الخلاف عند ابن رشد في كتاب "البداية":

الفرع الأول: اعتبارات ابن رشد لأسباب الخلاف:

من خلال رؤيتنا لحصر أسباب الخلاف بين الفقهاء عند أهل العلم بصفة عامة، فإن ابن رشد في كتابه بداية المجتهد له اتجاه آخر في حصر أسباب الخلاف باعتبار الجنس، كما نص عليه في كتابه فقال: "وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة¹:

أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: بين أن يكون اللفظ عاما يراد به الخاص أو خاصا يراد به العام، أو عاما يراد به العام أو خاصا يراد به الخاص، أو يكون دليل خطاب أو لا يكون.

والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الأطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم أو الكراهية؟

والثالث: اختلاف الإعراب.

والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي إما الحذف وإما الزيادة وإما التقديم وإما التأخير وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة.

¹ ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق. ج. 1. ص 12

والخامس: إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة أخرى، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالأيمان تارة.

والسادس: التعارض في الشئيين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو الإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس".

الفرع الثاني: استقراء أسباب اختلاف الفقهاء من خلال كتاب "البداية":

هذه الأسباب الستة التي ذكرها ابن رشد في مقدمة كتابه عددها ستة أسباب، وذلك أن اتجاه ابن رشد في حصر هذه الأسباب إنما يعود لاعتبار الجنس كما نص عليه في مقدمته، ولكن المنتبغ لمسائل الخلاف وأسبابه من خلال كتاب "البداية" لابن رشد يجد أن أسباب الخلاف قد تتعدى إلى أكثر مما ذكره ابن رشد في مقدمته الأصولية، حيث أنها تصل إلى اثني عشر سببا وهي¹:

- 1- الاختلاف في تفسير النصوص.
- 2- الاختلاف في دلالة الأمر والنهي.
- 3- الاختلاف في حمل أفعاله.
- 4- الاختلاف في تصحيح الحديث.
- 5- الاختلاف في حمل المشترك.
- 6- الاختلاف في القراءات.
- 7- الاختلاف في العموم والخصوص.
- 8- الاختلاف في تخصيص العام.
- 9- الاختلاف في حمل المطلق على المقيد.

¹ عيد الكريم حامدي. الجامع المفيد. مرجع سابق. ص 85

10- الاختلاف في الدليل لعدم ورود النص.

11- الاختلاف في القياس والتعليل.

12- الاختلاف في التعارض والترجيح.

والملاحظ أن هذه الأسباب متعلقة بالأصول عامة، وهناك أسباب أخرى ذكرها ابن رشد في طيات كتابه ليس لها تعلق بالأصول - كما ذكرنا آنفا - وهي كثيرة جدا¹.

وبهذا فأسباب الخلاف عند ابن رشد في كتاب "البداية" يصعب حصرها بسبب دقته في تحديدها، فمنها ما يتعلق بالأصول ومنها ما ليس له تعلق بها، وتعتبر هذه ميزة يمتاز بها كتاب "البداية" عن غيره من الكتب في هذا المجال.

¹ زايد الهبي يد العازمي. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد. مرجع سابق. ص24

الفصل الأول :
أسباب الخلاف في باب الطهارة
من خلال كتاب "البداية" لابن
رشد

مقدمة:

عند استقراء أسباب اختلاف الفقهاء في كتاب "البداية" لابن رشد من باب الطهارة، نجد أن من المسائل ما يكون سبب الخلاف فيها واحداً، ومنها ما يكون للخلاف فيها أكثر من سبب، وتنوع هذه الأسباب راجع إلى المآخذ التي اعتمدها أصحاب المذاهب، حيث أن هذه المآخذ قد تكون مشتركة أو قد تنتوع في المسألة الواحدة فتبنى عليها الأحكام.

وتنوع الخلاف في المسائل مرده إلى تنوع تلك المآخذ والمتمثلة في الأصول وأدوات الاجتهاد عند فقهاء المذاهب وبين النصوص، فهي إما أصول تعود إلى القواعد اللغوية والأصولية، وإما أسانيد النصوص والآثار ونظرتهم إليها من حيث القوة والضعف، أو اختلاف مداركهم وأفهامهم فيما ثبت عندهم منها، أو فيما لا يستند إلى نص وطرق اجتهادهم في البحث عن الدليل.

وفي هذا الفصل سنعرض الخلاف في الأصول الذي نتج عنه الاختلاف في الفروع الفقهية، من خلال أسباب الاختلاف التي ذكرها ابن رشد في كتابه "البداية" من باب الطهارة.

المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالنصوص والآثار

تنقسم الطرق التي تنقل بها نصوص القرآن والسنة باعتبار وصولها إلينا إلى متواتر وأحاد، فالقرآن الكريم في جملة متواتر، والقراءة الشاذة قليلة أما السنة النبوية فأكثرها وصل إلينا بطريق الأحاد والأقل منها بطريق التواتر¹، وطريق الأحاد في السنة على قسمين قسم مردود، يتمثل في الضعيف والموضوع، وقسم مقبول يتمثل في الحسن والصحيح، أما المتواتر فهو أقوى هذه الطرق ولا خلاف في قبوله، ولا خلاف كذلك في رد الضعيف والموضوع، إلا أن القسم المقبول من الأحاد فقد وقع فيه الخلاف مما أدى إلى الاختلاف في الفروع الفقهية، وذلك لأسباب سنعرفها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الاختلاف في صحة السند:

لمعرفة معنى الاختلاف في صحة السند لا بد من التعريف بطرق وصول النصوص إلينا:

الفرع الأول: تعريف المتواتر والأحاد:

أولاً: تعريف المتواتر:

لغة: من التتابع، يقال: تواتر القوم إذا جاء الواحد بعد الآخر بفترة بينهما، أما اصطلاحاً: كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى²، وقد يكون المستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي ﷺ المشاهدة أو السماع³.

ثانياً: تعريف الأحاد:

وهو الخبر الذي رواه عن رسول الله ﷺ أحاد لم يبلغ عدد التواتر⁴.

¹ حمد حمدي الصاعدي. مرجع سابق. ص73

² وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر. دمشق. الطبعة الثامنة عشر. 1431هـ-2010م. ج1. ص433

³ عيد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت. الطبعة الأولى. 1432هـ-2011م. ص132

⁴ وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج1. ص436، عيد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص134

الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بخبر الآحاد ورواية الفاسق:

اتفق العلماء على أنه يشترط في صحة الاحتجاج بالدليل أن تكون نسبته إلى الشارع صحيحة أو مقبولة، ولكنهم يختلفون في بعض الشروط التي يكون معها الدليل ثابت النسبة أو غير ثابت¹، وهذه الشروط في الراوي من غير الصحابة²، وهي: الإسلام

والبلوغ والعقل والعدالة والضبط.

وبناء على هذه الشروط كان اختلاف العلماء في صحة السند سببا في اختلافهم في الفروع الفقهية، ومن ذلك:

أولا: اختلافهم في قبول خبر الآحاد:

قال الجمهور أن خبر الواحد مقبول في الحدود بخلاف أكثر الحنفية³، وذلك كون هل خبر الواحد يفيد اليقين أو لا يفيد إلا الظن؟ فالعلماء فيها ثلاثة مذاهب⁴:

المذهب الأول: أن أخبار الآحاد تفيد الظن ولا تفيد اليقين، وهو مذهب جماهير الأصوليين، وحجة هذا القول أنك لو سئلت عن عدل رواة الخبر الواحد أيجوز في حقه الكذب والغلط؟ لا اضطررت أن تقول: نعم. فيقال: قطعك إذن بصدقه مع تجويزك عليه الكذب والغلط لا معنى له.

المذهب الثاني: أنه يفيد اليقين إذا كان الرواة عدولا ضابطين، وهذا القول بإفادته العلم رواية عن أحمد، وحكاه الباجي عن ابن خويز مناد من المالكية، وهو مذهب الظاهرية، وذلك كون العمل بخبر الآحاد واجبا، والظن ليس من العلم حتى يجب العمل به، لأن الله تعالى يقول: **(إن الظن لا يغني عن الحق شيئا)** يونس 36 وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **<<إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث>>**⁵.

¹ حمد حمدي الصاعدي. المرجع السابق. ص 74

² عبد الكريم النملة. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. مكتبة الرشد ل ن ت. الرياض. الطبعة الأولى. 1420هـ - 1999م. ج 2. ص 709-

712

³ وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج 2. ص 436

⁴ محمد الأمين الشنقيطي. مذكرة أصول الفقه. دار السلفية ل ن ت. الجزائر. د ط. د س ط. ص 103

⁵ رواه البخاري في كتاب الأدب. باب يا أيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن. رقم 6066. ج 8. ص 19

المذهب الثالث: وهو التفصيل، بأنه إن احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين وإلا أفاد الظن، وهو اختيار ابن الحاجب وإمام الحرمين والآمدي والبيضاوي وغيرهم.

ثانياً: اختلافهم في رواية الفاسق المتأول:

من شروط قبول الرواية وصحة السند عدالة الراوي، واتفق العلماء على عدم قبول رواية الفاسق - كما سبق - وهو الفاسق بعمل الجوارح، لكنهم اختلفوا في الفاسق المتأول، وهو الذي فعل بدعة فسق بها، وقد يعلم بذلك التفسيق وقد لا يعلم، فهل تقبل روايته إذا توفرت فيه شروط الراوي أم لا تقبل؟

اختلف في ذلك على مذهبين¹:

المذهب الأول: التفصيل بين من يدعو إلى بدعته فلا تقبل روايته، وبين من لا يدعو إلى بدعته فيقبل، وذهب إلى ذلك أكثر العلماء، كون من يدعو إلى بدعته مثارا للريبة فلا يؤمن أن يضع خبرا يوافق تلك البدعة. أما من لا يدعو إلى بدعته التي فسق بسببها فيقبل خبره لأمرين:

أولهما: أن الراوي الذي توفرت فيه شروط الراوي الذي أخطأ بتأويل، إذا كان لا يُجَوِّزُ الكذب وهو يعتقد أنه على حق قد أمّن جانبه وهذا يقوي الظن بصدقه فيقبل خبره. ثانيها:

أن السلف من الصحابة والتابعين وقع بينهم اختلاف كبير في كثير من المسائل، وكل واحد يعتقد أنه على حق وغيره على خطأ، ومع ذلك قبل بعضهم أخبار بعض.

المذهب الثاني: أن الفاسق المتأول لا يقبل خبره مطلقاً، وممن ذهب إلى ذلك: الإمام مالك والباقلاني والآمدي وكثير من المعتزلة، ودليلهم في ذلك:

قياسهم الفاسق المتأول على الفاسق بالجوارح غير المتأول، وذلك أنه لا يوجد فرق بين فسق وفسق، فإن خبر من فسق بأفعال الجوارح قد رُدَّ لأجل الفسق، وقد وجد سبب هذا الرد في الفسق في الاعتقاد.

¹ عيد الكريم النملة. مرجع سابق. ج. 2. ص 720

ويجاب على ذلك: بأن هذا قياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الفاسق بالجوارح فاسق بمعصية وهو يعلم أنه فسق بسببها، فمن فعل ذلك فإنه يوصف بالاستهتار وعدم المبالاة في الدين، أما المتأول فإنه يظن أنه على حق في حين أنه لا يُجَوِّزُ الكذب.

ثالثاً: اختلافهم في رواية مجهول الحال:

اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال في الشروط الثلاثة: الإسلام والتكليف والضبط، أما إن عُلمَ الراوي أنه مسلم ومكلف وضابط، لكن عدالته مجهولة، فقد اختلفوا فيه على مذهبين¹:

المذهب الأول: عدم قبول خبر مجهول العدالة، وهو مذهب الجمهور وهو الحق وأدلتهم في ذلك:

1- قياس مجهول العدالة على مجهول الحال في الإسلام والتكليف والضبط بجامع الجهالة.

2- أن مجهول الحالة هو الذي لا نعرف عنه عدالة ولا فسقا، فلم يثبت أنه عدل

ولم يثبت أنه في معنى العدل حتى يقاس على العدل، فإذا كان مجهول الحالة ليس بعدل ولا هو في معنى العدل، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط، وهو قبول الرواية، فثبت كونه غير مقبول الرواية.

3- قياس مجهول العدالة في الرواية على مجهول العدالة في الفتوى، بيان ذلك أن المفتي إذا بلغ درجة الاجتهاد وشك في عدالته فهذا الشك مانع من قبول فتواه، ومثله قياس مجهول العدالة في الرواية على مجهول العدالة في الشهادة.

المذهب الثاني: قبول خبر مجهول العدالة، وذهب إلى ذلك أكثر الحنفية وبعض الشافعية، كابن فورك وسليم الرازي وأدلتهم في ذلك:

¹ عيد الكريم النملة. المرجع السابق. ج2. ص722 - 727. بتصرف

1- أن ابن عباس رضي الله عنهما روى أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد إلا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال: نعم. قال: >> يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا<<¹

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في رؤية هلال رمضان وهو لا يعرف عنه إلا كونه مسلما، ولم يعلم منه عدالة ولا فسقا.

وجواب ذلك: أن قولهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم عن هذا الأعرابي عدالة ولا فسقا مجرد دعوى لا دليل عليها، بل إن الظاهر أنه لم يقبل شهادته إلا لكونه عدلا لوجيهاً:

الأول: أن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله لهم، فلذلك لا يُشكُّ في عدالة الصحابي. الثاني: أن زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت فيه الخيانة قليلة والخبث والكذب نادرين فكان الظاهر من المسلمين العدالة، فلذلك قبل شهادته بخلاف الأزمنة بعده.

2- أن المسلم مجهول العدالة إذا أخبر بخبر يخص أحكاما شرعية معينة فإنه يقبل، كأن يخبر بأن هذا الماء طاهر أو نجس أو غير ذلك، فيجوز بناء على القبول صحة الوضوء بالماء الذي أخبر بطهارته، أو اللجوء إلى التيمم إن أخبر بنجاسة الماء، فإذا قبلت منه هذه الأخبار في الأحكام الشرعية فما المانع من قبول قوله فيما يرويه عن غيره، إذ لا فرق بينهما والجامع أن الكل يُعْمَلُ به

وجواب ذلك: أن قياس الرواية على ما دُكِرَ من الصور قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أعلى رتبة وأشرف منسباً، وأعم خطراً من

غيرها من الأخبار، فلا يلزم من ذلك القبول مع الجهل بحال الراوي، والمخبر فيما هو أدنى الرتبتين قبوله في أعلاهما.

المطلب الثاني: اختلاف الروايات:

اختلاف الروايات في مسألة معينة، خاصة إذا ثبت نسبتها إلى الشارع، حيث يرد نص واحد في مسألة بأكثر من رواية، وهذا الاختلاف في الرواية راجع إلى اختلاف

¹ رواه الترمذي في سننه في أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في الصوم بالشهادة. رقم 691. ج2. ص69

الرواية، وهو أحد أسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع الفقهية، لذلك نوضح في هذا المطلب أسباب الاختلاف في رواية النصوص.

الفرع الأول: أسباب اختلاف الروايات في الأحاديث والآثار:

ذكر الإمام الشافعي أسباب اختلاف الروايات بقوله: "وَيُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ - يعني النبي ﷺ - فيجيب على قدر المسألة ويؤدي عنه المخبر الخبر متقصيا والخبر مختصرا، فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدِّث عنه الرجل الحديث فقد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عنه الجواب...."¹، وتبعه في ذلك ابن القيم في ذكر هذه الأسباب².

ومن خلال كلام الإمام الشافعي أن اختلاف الرواية في الحفظ والأداء يتفرع عنه إجمالا ثلاثة أسباب لاختلاف الأحاديث هي: الغلط في الرواية، ورواية الحديث بالمعنى، واختصار الحديث:

أولا: الاختلاف بسبب الغلط في الرواية:

وذلك عندما يكون سبب الاختلاف الظاهر بين الحديثين كون أحدهما غلط في الرواية أو وهم من أحد الرواة³.

مثال ذلك: اختلاف حديث عليّ رضي الله عنه قال: "لما نحر رسول الله ﷺ بُدِّنَهُ نحر بيده ثلاثين وأمرني فنحرت سائرهما"⁴، مع حديث جابر رضي الله عنه وفيه: ".... فنحرت ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحرت غبْرَهُ"⁵ أي ما بقي.

قال ابن القيم: هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، والنبي ﷺ نحر سبعا بيده⁶، ولم يشاهد عليٌّ ولا جابر، ثم نحر ثلاثا وستين أخرى

¹ محمد بن إدريس الشافعي 204هـ. الرسالة. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. الناشر: مصطفى البابي وأولاده. مصر. الطبعة الأولى. 1357هـ - 1938م. ص 213 - 216

² نور الدين عبد السلام مسعي الجزائري. قواعد رفع الاختلاف بين الأحاديث النبوية عند ابن قيم الجوزية- دراسة حديثية أصولية. مؤسسة التراث الذهبي ل ن ت. الطبعة الأولى. 1441هـ - 2020م. ص 160

³ نور الدين عبد السلام مسعي. المرجع نفسه. ص 160

⁴ رواه أحمد. رقم 167. ج. 3. ص 186، وأبو داود في المناسك. باب الهدي. رقم 1749. ج. 3. ص 218

⁵ رواه مسلم في كتاب الحج. باب كيفية نحر الهدي. رقم 886. ج. 3. ص 125

⁶ رواه البخاري في كتاب الحج. باب من نحر بيده. رقم 1712. ج. 2. ص 171، وذكر الحديث قال: "ونحر النبي ﷺ سبع بدن قياما"

فبقي من المائة فنحرها علي، فانقل على الراوي ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم. وبهذا رفع ابن القيم الخلاف بين الحديثين ببيان أن أحدهما غلط من الراوي، وبذلك زال الخلاف¹.

ثانياً: الاختلاف بسبب رواية الحديث بالمعنى:

نقل الحديث وروايته بالمعنى جائز عند الجمهور بشروط، وأن أصحاب الحديث قالوا بمنعه مطلقاً وأنه لا بد من أداء الحديث بنفس اللفظ لا بمعناه، وشروط جوازها عند من أجاز روايته بالمعنى أن يكون ناقل الحديث عالماً باللسان العربي لا تخفى عليه النكت الدقيقة التي يحصل بها الفرق الخفي بين المعاني والألفاظ عارفاً بالمحتمل وغيره والظاهر والأظهر والعام والأعم ونحو ذلك².

ومن أمثلة رواية الحديث بالمعنى: اختلاف حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً³. مع حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة**»⁴.

قال ابن القيم: ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في قصة الحسن والحسين، فإن حديثه قد روي بلفظين: أحدهما أنه علق كبشاً كبشاً، والثاني أنه علق عنهما بكبشين، ولعل الراوي هنا أراد كبشين عن كل واحد منهما، فاقتصر على قوله كبشين، ثم روى بالمعنى كبشاً كبشاً⁵.

ثالثاً: الاختلاف بسبب اختصار الرواية:

ومثال ذلك: اختلاف حديث جابر بن سُمرة رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"⁶. مع حديثه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل⁷.

¹ نور الدين عبد السلام مسعي. مرجع سابق. ص162

² محمد الأمين الشنقيطي. مرجع سابق. ص137

³ أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي. باب العقيقة. رقم 2834. ج.4. ص453

⁴ رواه الترمذي في كتاب الأضاحي. باب العقيقة. رقم 1513. ج.3. ص175، وأحمد. رقم 30. ج.1. ص87

⁵ نور الدين عبد السلام مسعي. المرجع السابق. ص164

⁶ أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. باب ترك الوضوء مما مسته النار. رقم 187. ج.1. ص134، والنسائي في كتاب الطهارة. باب الوضوء مما

غيرت النار. رقم 172. ج.1. ص133

⁷ أخرجه مسلم في كتاب الحيض. باب نسخ الوضوء مما مست النار. رقم 91. ج.1. ص173

فالحديث الأول استدل على ترك الوضوء مما مست النار، ومن ذلك لحوم الإبل، وقد أجاب ابن القيم بأجوبة منها قوله: "إنما هو في واقعة معينة، دعي لطعام فأكل منه ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ¹، فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصر

بعض الرواة فكانت الرواية الأولى مختصراً والرواية التامة تبين أنه إخبار عن واقعة عين، وليس حكماً عاماً"².

الفرع الثاني: زيادة الراوي الثقة:

أولاً: المراد بزيادة الثقة:

هي تفرد الراوي عن بقية الرواة عن شيخ لهم، وهذا الذي يُعَبَّرُ بزيادة الثقة³، وقد تتمثل هذه الزيادة في الألفاظ الفقهية⁴ في الأحاديث كما ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدمته.

ثانياً: الحالات التي تقبل فيها زيادة الثقة:

لزيادة الثقة حالات⁵:

- 1- إذا كانت الزيادة مخالفة للمزيد عليه بحيث لا يمكن الجمع بينهما لتعاضدهما ولا يمكن الترجيح بمرجح خارجي، فهذه لا تقبل.
- 2- إذا كانت الزيادة غير مخالفة للمزيد عليه بل موافقة ولا يوجد تناف بين الروائين ففيها التفصيل الآتي:

أ- إذا عُلِمَ تعدد المجالس قبلت الزيادة اتفاقاً كون النبي ﷺ لا يُمَنَعُ أن يذكر الزيادة في مجلس ويتركها في مجلس آخر، فيكون الراوي حضر المجلس الذي ذكرت فيه الزيادة ولم يحضر الراوي الآخر ذلك المجلس.

1 أخرجه أحمد. رقم 164. ج. 1. ص 123

2 نور الدين عبد السلام مسعي. مرجع سابق. ص 166

3 أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي 774هـ. الباحث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار

الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. د س ط. ص 61

4 عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المشهور بابن الصلاح 643هـ. مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر. سوريا. د

ط. 1406هـ - 1986م. ص 85

5 انظر: عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج. 2. ص 790، 791

ب - إذا لم يعلم تعدد المجلس من عدمه قبلت الزيادة لعدالة الراوي وصدقه ولو لم ينتف احتمال تعدد المجلس

ج - إذا علم أن المجلس واحد ونقل هذه الزيادة واحد دون الجميع فلا يجوز عادة ذهولهم عما ضبطه الراوي الواحد وانفرد به.

ثالثاً: مذاهب العلماء في قبول زيادة الثقة:

الذي عليه الجمهور قبول زيادة الثقة ومنع أهل الحديث قبولها¹.

المذهب الأول: قبول زيادة الثقة، وهو قول الجمهور سواء كانت هذه الزيادة معنوية أم لفظية، وأدلته في ذلك²:

1- أن العدل الثقة لو انفرد بنقل حديث لقبل، فكذلك لو انفرد بزيادة ولا فرق، بجامع العدالة والثقة لكل منهما.

2- إذا لم يوجد له مخالف في تلك الزيادة فهذا يُعَلَّبُ صدقه على كذبه، وبذلك لا يجوز تكذيبه ويجب قبول ما أتى به من الزيادة³.

3- أن انفرد الثقة بحفظ زيادة في الحديث جائز عقلاً وشرعاً، فيجب قبولها نظراً لورودها من شخص قد اتفق على قبول كل ما رواه⁴.

المذهب الثاني: أن تلك الزيادة لا تقبل، وقال بذلك علماء الحديث وبعض الظاهرية، وأدلته في ذلك:

1- استبعاد انفرد الراوي بتلك الزيادة مع إصغاء الآخر للحديث واستماعه له مع اتحادهما في الثقة والعدالة والضبط والحفظ، فتكون الزيادة من قبيل الوهم فلا تقبل. ويجب على ذلك: أن الراوي قد قطع بسماعه تلك الزيادة والآخر لم يقطع بنفيها، وهذا له احتمالات كثيرة، أو كونه حضر المجلس متأخراً بعد ذكر الزيادة، أو أنه لم يحضر المجلس رأساً، أو حضر أوله دون آخره، أو كونه حضر لكنه نسي تلك الزيادة وغير ذلك من الاحتمالات.

¹ ابن الصلاح. المرجع السابق. ص 85

² عيد الكريم النملة. المرجع السابق. ج. 2. ص 791، 792

³ ابن كثير. مرجع سابق. ص 64

⁴ ابن كثير. المرجع نفسه. ص 65

2- جريان العادة بتفسير الراوي للحديث فيزيد لفظاً من أجل ذلك، فربما ظنها من سمع منهم أنها من ول النبي ﷺ فيرويهما وليست من قوله.

ويجاب على ذلك: بأن هذا بعيد جداً، لأن العدل الضابط الثقة المثبت يظهر من حاله أنه لا يدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس فيه، لما فيه من التدليس والتلبيس، ولو قبلنا مثل هذا الاحتمال فما من حديث إلا ويمكن أن يتطرق إليه مثل ذلك، مما يؤدي إلى الشك في جميع الأحاديث أن فيها زيادات، وهذا يبطلها كلها وهو غير ممكن¹.

بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنوي له أثره في الأحكام الفقهية وهو واضح، فعلى المذهب الأول فإنه يؤخذ بما دل عليه الخبر وما دلت عليه الزيادة، أما في المذهب الثاني فإنه يعمل بما دل عليه الخبر ولا يعمل بما دلت عليه الزيادة.

المطلب الثالث: الاختلاف في النسخ والإحكام:

الفرع الأول: حقيقة النسخ:

أولاً: تعريف النسخ:

لغة: وله معنيان: الإبطال والإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، والثاني: النقل والتحويل من حالة إلى حالة مع بقاء الشيء المنقول عنه في نفسه، يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته، ومنه قوله تعالى: (إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) الجاثية 29. ومنه التناسخ في الموارد².

اصطلاحاً: وله تعريفان مشهوران³:

الأول: هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه.
الثاني: هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

¹ عبد الكريم النملة. المرجع السابق. ج. 2. ص 791

² محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المحققين. إصدار: وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت. د. ط. 1385 هـ - 1965 م. ج. 7. ص 355، الجرجاني. ص 240

³ أبو حامد الغزالي الطوسي 505 هـ. المستصفي من علم الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1413 هـ - 1993 م. ص 69، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 2. ص 229

ثانياً: أركان النسخ:

يتضح من تعريف النسخ أن له أركاناً أربعة¹ وهي:

الناسخ: في الحقيقة هو الله عز وجل، وقد يطلق لفظ الناسخ مجازاً على الحكم الشرعي أو النص أو على المعتقد لنسخ الحكم².

أداة النسخ: هو القول الدال على رفع الحكم الثابت، والناسخ هو الله تعالى.

المنسوخ: وهو الحكم المرفوع.

المنسوخ عنه: وهو المتعبد المطالب المكلف بالحكم الشرعي.

ثالثاً: مجال النسخ:

هو كل حكم شرعي لم يلحقه تأييد ولا توقيت، ليخرج بذلك الأحكام العقلية والحسية والإخبار عن الأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال، أما المراد بالتأييد فهو دوام الحكم ما دامت دار التكليف وهي الدنيا.

أما الإخبار عن جِلِّ الشيء أو حرمة فيقبل النسخ وذلك بسبعة شروط³:

1- أن يكون الحكم قابلاً للنسخ ككون حُسْنِهِ أو قُبْحِهِ قابلاً للسقوط، وإلا فلا يقبل النسخ كأصول الاعتقاد ونحوها من الأحكام العقلية.

2- أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً لا عقلياً.

3- أن يكون النسخ بخطاب شرعي.

4- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ.

5- أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لأن الضعيف لا يزيل القوي.

6- ألا يكون المنسوخ مقيد

¹ أبو حامد الغزالي. المرجع السابق. ص 78

² وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج2. ص231

³ انظر: أبو حامد الغزالي. مرجع سابق. ص 79، ابن الصلاح. مرجع سابق. ص 87، وهبة الزحيلي. المرجع نفسه. ج2. ص247 - 251

7- أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ حتى لا يلزم البداء.

الفرع الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء بسبب النسخ:

هناك أسباب كثيرة لاختلاف الفقهاء بسبب اختلافهم في النسخ أو في بعض جزئياته، ومن ضمن الأسباب المذكورة في باب الطهارة من كتاب "بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد سببان:

الأول: اختلافهم بسبب النسخ الاحتمالي:

ومعنى ذلك أن القول بنسخ حديث أو حكم معين لا يستند إلى خطاب شرعي كما جاء في شروط النسخ، وإنما يكون احتمال النسخ نتيجة وقوع التعارض بين دليلين شرعيين، وذلك من خلال طرق الترجيح في السنة دون القرآن، لأن الغالب في التعارض أنه يكون في السنة أما القرآن فقد وصل إلينا متكاملًا لا زيادة فيه ولا نقصان¹، ولمعرفة الخبر المتقدم من الخبر المتأخر² لا بد من سلوك طرق الترجيح التي ترجع إلى الرواة، من حيث الحديث الذي رواه الراوي الذي تأخر إسلامه فينسخ الحديث الذي رواه الراوي الذي تقدم إسلامه أو يكون عكس ذلك، فهذا كان موضع خلاف على أربعة مذاهب³:

المذهب الأول: ترجيح حديث متأخر الإسلام: وهو مذهب أكثر الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وأدلتهم في ذلك:

1- أن تأخر الراوي في الإسلام دليل على تأخر روايته فهو يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ

2- أن رواية متقدم الإسلام تعترتها احتمالات وهي كما يلي:

أ - أن يكون خبره مما سمعه من النبي ﷺ في آخر الأمر متساويًا لتأخر الإسلام.

¹ ابن الصلاح. مرجع سابق. ص90، عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج5. ص2437
² محمد بن علي بن محمد الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. دار السلام لطن ت. القاهرة. الطبعة الثانية. 1427هـ - 2006م. ج2. ص789، وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج2. ص461
³ انظر: عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج5. ص2439 - 2442. بتصرف

ب - ويحتمل أن الخبر الذي سمعه في أول الإسلام فيكون متقدماً في الزمان مرجوحاً في العمل.

ج - ويحتمل أن يكون المتقدم منسوخاً بالمتأخر، وهذا هو احتمال نسخ الخبر. - وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط الاستلال به، لذلك يرجح حديث متأخر الإسلام على مقدمه.

المذهب الثاني: ترجيح حديث الراوي متقدم الإسلام: وهو مذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كالأمدي وبعض المالكية كابن الحاجب، وأدلتهم في ذلك:

1- أن المتقدم عاش حتى مات متأخر الإسلام مساوياً له في الصحبة، إلا أن المتقدم يزيد عليه بالتقدم، لقوة أصالته وسبق معرفته بالإسلام¹.

وجواب ذلك: أن سماع المتأخر متحقق التأخر ولا يحتمل غير ذلك، بخلاف المتقدم.

2- أن المتقدم قد يطلع على ما لا يطلع عليه المتأخر، فهو أولى نظراً لسبق معرفته. وجواب ذلك: أن في رواية المتقدم احتمالاً بخلاف رواية المتأخر.

المذهب الثالث: أنهما متساويان فلا نرجح رواية على الأخرى، وهو مذهب بعض العلماء، وذلك لأن كل واحد منهما اختص بمزية لا توجد في الآخر، فالأول اختص بالأصالة واطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر، والثاني مختص في الغالب بأنه يروي آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجواب ذلك: عدم التسليم أن روايتهما سواء لطروء الاحتمال على رواية المتقدم دون المتأخر فافتراقاً بذلك.

المذهب الرابع: التفصيل: وهو إن كان المتقدم موجوداً في زمن المتأخر فلا مزية لأحدهما على الآخر ولا ترجيح في ذلك، وأما إن مات المتقدم قبل إسلام المتأخر فترجح رواية المتأخر.

¹ الشوكاني. المرجع السابق. ج. 2. ص 791

وجواب ذلك: احتمال تقدم رواية الراوي المتقدم احتمال قوي وإن كان موجودا في زمن الراوي المتأخر، في حين أن هذا الاحتمال غير موجود في الراوي المتأخر، وما لا يحتمل مقدم على ما يحتمل¹.

الترجيح: الظاهر أن المذهب الأول هو الراجح لسلامته من الاعتراضات.

بيان نوع الخلاف: الخلاف معنوي تترتب عليه آثاره كما هو واضح.

الثاني: اختلافهم في كون الزيادة نسخا أو تخصيصا:

أولا: المراد بالزيادة:

الزيادة على النص أن يأتي نص من السنة بعد نص من القرآن، فتحتوي على حكم لم يذكر في النص القرآني وهي على ثلاث مراتب²:

أولها: ألا تتعلق الزيادة بالمزيد، كما إذا أوجبت الصلاة ثم أوجبت الصيام، فهذه ليست نسخا باتفاق.

ثانيها: أن تنفي هذه الزيادة من السنة ما أثبتته النص من القرآن أو تثبت ما نفاه، ومثال ذلك: قوله تعالى: **(قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير)** الأنعام 145، فدللت الآية بعمومها على إباحة الحمر الأهلية، بدليل أنها حصرت المحرمات في الأربع المذكورة، فجاءت أحاديث تحرم الحمر الأهلية وذوات الأنياب والمخالب، فكان هذا زيادة على النص في القرآن.

ثالثها: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، أو على وجه لا يكون شرطا فيه، فمثال الأولى: زيادة الشرط زيادة وصف الإيمان في صفة الرقبة في كفارة اليمين والظهار، فمذهب الجمهور أنه لا يكون نسخا وإنما رفع البراءة الأصلية.

ومثال الثانية: كزيادة تغريب الزاني البكر على جلده مائة جلدة.

¹ أبو حامد الغزالي. مرجع سابق. ص 88

² محمد الأمين الشنقيطي. مرجع سابق. ص 75، 76

ثانياً: مذاهب العلماء في الزيادة على النص¹:

1- مذهب الجمهور: يرى الجمهور أن هذا النوع من الزيادة لا تعارض بينه وبين النصوص الأولى، وأدلتهم في ذلك:

أ - اشتراط وجود المنافاة بين الناسخ والمنسوخ وعدم إمكانية الجمع بينهما، وهذا لا يوجد بين الزيادة والنص، والمزيد في هذا مسكوت عنه.

ب - أن في دلالة المفهوم في قوله تعالى: **(فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** النور 02، لا يدل على عدم وجوب شيء آخر، إذ ليس فيه ما يدل على الحصر، فالدليل مسكوت عنه والزيادة رافعة للبراءة الأصلية لا الحكم، أي بمعنى أنه لا يُسَلَّمُ أن قول الله تعالى هنا دل بمفهومه على عدم التغريب، ثم استقر حكم هذا المفهوم كذلك ثم وردت الزيادة بالتغريب حتى يقال أنها نسخ، بل يمكن أن تكون زيادة التغريب متصلة بنزول آية الجلد بياناً، لأنه مفهوم يراد به الاقتصار على الجلد دون التغريب، ويدل على عدم الانفصال بينهما حديث: **>> خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة<<**²، فالسبيل آية الحد وقد

ذكر النبي ﷺ التغريب مقترناً بذكره لها.

2- مذهب الحنفية: يرى الحنفية أن الزيادة على النص نسخ وحمل المطلق على المقيد.

المطلب الرابع: التعارض الظاهري بين الآثار وطرق الترجيح:

الفرع الأول: تعريف التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعارض في اللغة:

من عارض، يعارض، معارضة، وعارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني، وكما في قصة

¹ أبو حامد الغزالي. مرجع سابق. ص90، محمد الأمين الشنقيطي. المرجع السابق. ص 77 - 78

² رواه مسلم في كتاب الحدود. باب رجم الثيب في الزني. رقم 1691. ج3. ص317

سراقة: أنه عرض لرسول الله ﷺ وأبي بكر يمنعها من المسير، فمعنى التعارض المقابلة¹.

ثانيا: التعارض في الاصطلاح:

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة². أو هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها³، أي يكون هذان الحكمان متعارضين ومختلفين⁴.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن التعارض هو تقابل دليلين، بحيث يمنع كل منهما مقتضى الدليل الآخر، وهو متفق مع معناه اللغوي في التقابل والممانعة.

ثالثا: الترجيح في اللغة:

من الفعل رجع، يرجح، رجوحا، رجحانا، أي مال، وأرجح الميزان أثقله، ونقول رجح الشيء بيده، أي وزنه ونظر ما ثقله⁵.

رابعا: الترجيح في الاصطلاح:

هو إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر⁶.

خامسا: الفرق بين التعارض والتناقض:

التناقض من النقض وهو ضد الإبرام⁷، وهو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحدهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان وزيد ليس بإنسان⁸. ويفرق الأصوليون بين التعارض والتناقض، فالتناقض يوجب بطلان نفس الدليل،

¹ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويحي الأفرقي 711هـ. لسان العرب. دار صادر. بيروت. الطبعة

الثالثة. 1424هـ - 1994م. ج. 7. ص 167

² الشوكاني. مرجع سابق. ج. 2. ص 778

³ الشوكاني. المرجع نفسه. ج. 2. ص 780، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 2. ص 451

⁴ عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 310

⁵ الزبيدي. مرجع سابق. ج. 6. ص 386

⁶ الجرجاني. مرجع سابق. ص 56

⁷ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي 817هـ. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة

الثامنة. 1426هـ - 2005م. ص 656

⁸ الجرجاني. مرجع سابق. ص 68

والتعارض يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل، لكن لكل منهما في النصوص مستلزم للآخر¹.

خامساً: مجال التعارض بين النصوص:

بما أن التعارض أمر صوري لا حقيقي فإنه يصح أن يجري بين الأدلة القطعية والظنية من مرتبة واحدة على السواء، ولا يصح جريان التعارض بين قطعي وظني، ولا بين نص وإجماع أو قياس، أو بين قياس وإجماع، لأنه لا يتحقق معنى التعارض حينئذ، لأن الأضعف ينتفي بالأقوى²، ولا يمكن حدوث التعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين أو نقليين³.

الفرع الثاني: طرق رفع التعارض بين الأدلة:

اختلفت مناهج العلماء في ترتيب قواعد رفع التعارض بين الأدلة، وتمثلت هذه المناهج في منهج المحدثين ومنهج الجمهور ومنهج الحنفية، ونتج عن هذا الاختلاف في المناهج اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وتتمثل هذه المناهج في تقسيم الطرق إلى ثلاثة أقسام: ما يعمل فيه بالجمع بين الأدلة، وما يعمل فيه بالنسخ، وما يعمل فيه بالترجيح⁴، فإن تعذرت هذه القواعد فيصير إلى التوقف أو تساقط الأدلة.

أولاً: منهج المحدثين:

ذهب المحدثون إلى ترتيب هذه الطرق على النحو التالي⁵:

- 1- الجمع والتوفيق بين الحديثين.
- 2- النسخ لأحدهما بالآخر.
- 3- الترجيح لأحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح الكثيرة⁶.

¹ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج.2. ص451

² وهبة الزحيلي. المرجع نفسه. ج.2. ص453، الشوكاني. مرجع سابق. ج.2. ص778، 779

³ الشوكاني. المرجع نفسه. ج.2. ص781

⁴ نور الدين عبد السلام مسعي. مرجع سابق. ص181

⁵ انظر: الإمام الشافعي. مرجع سابق. ص213، 284، 341

⁶ انظر: وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج.2. ص465 - 483، الشوكاني. مرجع سابق. ج.2. ص786 - 806، الشنقيطي. مرجع سابق. ص317-

4- التوقف عن العمل بالحديثين حتى يظهر للناظر وجه للجمع أو الترجيح. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لاحتمال ظهور وجه للجمع أو الترجيح.

ثانياً: منهج الحنفية:

يقول الحنفية أن التعارض يكون بين النصوص الشرعية والأدلة الأخرى، فإذا كان التعارض بين نصين فيسلك المجتهد هذه المراحل الأربع على الترتيب¹:

1- **النسخ:** وهو أن يبحث المجتهد عن تاريخ النصين المتعارضين، فإذا علم المتقدم منهما حكم أن المتأخر ينسخ المتقدم، فيأخذ باتثاني ويهمل المتقدم.

2- **الترجيح:** إذا لم يعلم المجتهد تاريخ النصين المتعارضين رجح أحدهما على الآخر إن أمكن بطرق الترجيح، مثل ترجيح المحكم على المفسر، والمُحرّم على المبيح، أو ترجيح أحد الخبرين على الآخر بضبط الراوي أو عدالته أو فقهه أو كثرة الطرق والرواة وغير ذلك.

3- **الجمع والتوفيق:** إذا تعذر الترجيح يلجأ المجتهد إلى الجمع والتوفيق بين النصين، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وطرق الجمع كثيرة، فيجمع العامين بالتتويج، وفي المطلقين بالتقييد، وفي الخاصين بالتبويض وغير ذلك.

4- **تساقط الدليلين:** إذا تعذرت الطرق السابقة فإنه يحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما ويعمل بما دونهما في الرتبة.

ثالثاً: منهج الجمهور:

إذا تعارض نصان في نظر المجتهد فمذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية توجب على المجتهد البحث والاجتهاد وفق الراتب الآتية على الترتيب²:

1- الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين.

2- الترجيح بين الدليلين.

3- النسخ لأحد الدليلين.

¹ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج2. ص454 - 459. بتصرف.

² انظر: أبو حامد الغزالي. مرجع سابق. ص257، وهبة الزحيلي. المرجع نفسه. ج2. ص460، 461.

4- تساقط الدليلين.

الفرع الثالث: المقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في رفع التعارض:

من خلال عرض منهج الحنفية ومنهج الجمهور في رفع التعارض الواقع بين الأدلة يلاحظ أن الحنفية يقدمون النسخ على غيره من الطرق، والجمهور يقدمون الجمع والتوفيق بين النصوص، وتقديم الحنفية للنسخ لأمرين:

الأول: أن الأخذ بالأحدث فالأحدث واجب، لقول ابن عباس: " كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث"¹.

وأجيب على ذلك: أن هذا الأثر لا يصح عن ابن عباس، وإنما هو من قول الزهري²، وعلى فرض صحته فيحمل على الأحدث من الأحكام، لا من الأدلة.

الثاني: أن أولوية الأعمال إنما تصح إذا لم يكن المهمل مرجوحاً، لأن المرجوح عند مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليل. ويجب على ذلك: أن الصيرورة على المقابلة والإهمال بين الراجح والمرجوح لا تكون إلا بعد تعذر الجمع والإعمال، ولأن العمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر.

بيان نوع الخلاف: الخلاف معنوي تترتب عليه آثاره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

المطلب الخامس: الاختلاف في حمل أفعال النبي ﷺ**الفرع الأول: تعريف السنة النبوية:**

السنة عند الأصوليين ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات³، فهي بهذا الاعتبار دليل من أدلو الأحكام ومصدر من مصادر التشريع⁴.

الفرع الثاني: أقسام السنة النبوية:

¹ نور الدين عبد السلام مسعي. مرجع سابق. ص193، عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج.5. ص2440
² أخرجه البخاري في كتاب المغازي. رقم 146. ج.4. ص64، ومسلم في كتاب الصيام رقم 785. ج.2. ص84
³ الشوكاني. مرجع سابق ج.1. ص131، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص127، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج.1. ص431
⁴ عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص127، عبد القادر بن بدران الدمشقي. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. مرجع سابق. ص89

تنقسم السنة النبوية إلى سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية، فالسنة القولية بهذا الاعتبار مرادف الحديث، وأقوال صلى الله عليه وسلم تكون تشريعاً إذا كان المقصود منها بيان الأحكام أو تشريعها، والسنة الفعلية هي أفعاله، أما التقريرية فهي سكوته عن إنكار قول أو فعل صدر في حضرته أو في غيابه وعلم به، فدل ذلك على جواز الفعل وإباحته.

الفرع الثالث: أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من أقسام السنة النبوية، والتشريع من السنة ما كان مقصود منه بيان الأحكام وتشريعها، وأفعاله صلى الله عليه وسلم منها ما يدل على أنها من قبيل التشريع، فيجب علينا التأسى به فيها، ومنها ما لا يدل على ذلك، فهي موضع خلاف بين الفقهاء:

1- الأفعال التي لا تكون تشريعاً للأمة: وهي الأفعال الصادرة منه حسب الطبيعة البشرية، كالأكل والنوم والمشي والعودة، وكذلك الأفعال التي ثبت أنها من خواصه ولا تشاركه فيها الأمة، كاختصاصه بالوصال بالصيام، والزيادة على أربع نساء في العصمة، وغير ذلك¹.

2- الأفعال التي تكون تشريعاً للأمة: وهي ما كانت بيانا لمجمل القرآن، كصفة الصلاة والحج، أو كانت تشريعاً على وجه الاستقلال.

3- الأفعال المجردة التي تظهر فيها القربة: فهذه اختلف العلماء بين من يقول بوجوب التأسى به فيها وبين من يقول بعدم وجوب ذلك، قال إمام الحرمين: "وأما ما لم يظهر فيه قصد البيان فهو ينقسم إلى ما يقع في سياق القرب ويظهر كونه في قصد الرسول عليه السلام قربة، وإلى ما لا يقع في سياق القرب، فأما ما يقع في سياق القربة في قصده فهو الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن"².

وفيه أربعة أقوال: أنها للوجوب، وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن خيران، وأنها للندب، ونسب ذلك إلى الشافعي، وثالثها للإباحة، وهو

¹ عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص127، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج1. ص458، الشوكاني. مرجع سابق. ج11. ص138
² عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين 478هـ. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1418هـ - 1997م. ج1. ص183

قول مالك، ورابعها التوقف في الكل، وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة¹. ومحل الخلاف هنا: هل نحن متعبدون بهذا الفعل والتأسي به في فعله سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا؟ فاختلف في ذلك على مذاهب، أهمها مذهبان²:

المذهب الأول: أنا متعبدون بالتأسي به، وهو قول جمهور العلماء وأدلتهم في ذلك:

1 - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم والتأسي به، مثل تقبيل عمر للحجر الأسود.

- قوله تعالى: **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)** الأحزاب 21.

ووجه الدلالة: أنه جعل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم من لوازم رجاء الله واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي عدم الملزوم، وذلك كفر كما هو واضح. 3- قوله تعالى: **(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)** آل عمران 31. ووجه الدلالة: أن جعل المتابعة له لازمة من لوازم محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة لازمة، للزم من عدمها عدم المحبة وهو حرام.

المذهب الثاني: أنا لسنا متعبدين بالتأسي به مطلقا، وهو مذهب بعض العلماء، وذلك أنه لما كان احتمال الخصوصية قائما في كل فعل مجرد فلا يجوز التأسي به ومتابعته وأخذ الحكم منهن فيكون من اقتدى به قد فعل حراما.

وجواب ذلك: أن ذلك احتمال بعيد، لأن خصائصه تثبت بأدلة صحيحة قليلة جدا، وقد قدرت بخمس عشر خاصة، بخلاف بقية الأفعال كأنواع العبادات وأركانها، وكذلك الآداب والمعاملات التي ثبت فيها الاشتراك، فلا يجوز أن تمنع دلالة الفعل المجرد في حقنا من أجل الاحتمال الذي لم يرد إلا قليلا، وهو كونه من خصائصه

صلى الله عليه وسلم.

¹ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي 483هـ. أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد. الهند. د. ط. د. س. ط. ج 2. ص 88، الجويني. المرجع السابق. ج 1. ص 183، 184

² عيد الكريم النملة. مرجع سابق. ج 2. ص 833، 834

المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالقواعد اللغوية والأصولية

إن العربية هي لغة الوحي التي خاطب الله بها المكلفين، حيث كان القرآن بلسان عربي مبين، إذ حوى جميع لهجات القبائل العربية وقت نزوله، وكانت السنة النبوية بياناً لمجمله وتفسيراً لما أشكَلَ منه، على لسان النبي القرشي صلّى الله عليه وسلّم الذي كان أفصح العرب وأبلغهم، مما جعل الذين جاءوا من بعده من العلماء يختلفون في فروع الفقه تبعاً لأفهامهم للغة الوحي ودلالات ألفاظها ومعانيها، وتمثلت أسباب هذا التباين والاختلاف في مجموعة عوامل تعلقت باللغة، نأتي على ذكرها وفق ما استقرأناه من أسباب الخلاف عند ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد".

المطلب الأول: الاختلاف العائد لدلالات الألفاظ في اللغة:

الفرع الأول: تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز:

أولاً: تعريف الحقيقة والمجاز:

1- تعريف الحقيقة: هي كل لفظ أريد به ما وضع له في الأصل لشيء معلوم¹، والقول بأنها كل لفظ، إشارة إلى أن الحقيقة من عوارض الألفاظ لا المعاني، ومثلها المجاز أيضاً².

2 - 1: أقسام الحقيقة: تنقسم الحقيقة بحسب اختلاف الواضعين إلى أربعة أنواع، لغوية، وشرعية، وعرفية عامة، وعرفية خاصة³:

أ - الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي، مثل الذئب: يستعمل في ذلك الحيوان المفترس.

ب - الحقيقة الشرعية: هي اللفظ الموضوع في المعنى الموضوع له شرعاً، مثل الصلاة: تستعمل في العبادة المعروفة المشتملة على أقوال وأفعال مخصوصة.

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 170

² وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 283

³ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 283، 284، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 262، السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 170

ج - الحقيقة العرفية العامة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي عام، كاستعمال لفظ الدابة لذوات الأربع.

د - الحقيقة العرفية الخاصة: وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي خاص يصطلح عليه جماعة أو طائفة معينة، وتسمى حقيقة اصطلاحية، مثل مصطلح العقد عند الفقهاء وحركات الإعراب عند النحاة.

ومن هنا فكل لفظ وضعه واضع اللغة أو الشارع بإزاء شيء، أو اصطلاح عليه المتخاطبون به فصار يدل عليه من غير واسطة فهو حقيقة له¹، ومعنى ذلك إذا تجرد الكلام عن القرينة فهو حقيقة يدل على ما وضع من أجله.

2- تعريف المجاز: فهو مفعول من الجواز الذي هو التعدي، كما يقال: جرت موضع كذا، أي جاوزته وتعديته. أو من الجواز الذي هو قسيم الوجوب والامتناع، وهو راجع إلى الأول، لأن الذي لا يكون واجبا ولا ممتنعا يكون مترددا بين الوجود والعدم، فكأنه ينتقل من هذا إلى هذا².

وأما المجاز عند أهل البلاغة: فهو اسم أريد به غير ما وضع له³، وذلك لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي⁴.

2- 2: أقسام المجاز: وينقسم المجاز أيضا إلى أربعة أنواع⁵:

أ - المجاز اللغوي: هو استعمال اللفظ في غير المعنى الذي وضع له، لقرينة لغوية، كاستعمال الإنسان في الناطق، واستعمال الأسد في الرجل الشجاع.

ب - المجاز الشرعي: هو استعمال اللفظ في غير معناه لقرينة شرعية، كاستعمال الصلاة في العبادة المخصوصة، ولفظ العقد حقيقة بمعناه اللغوي ومجاز بمعناه الشرعي.

¹ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين. دار السلام لطن ت ت. القاهرة. الطبعة الثانية. 1420 هـ - 2000 م. ص143

² أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي 684 هـ. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى. 1393 هـ - 1973 م. ص44

³ الجرجاني. مرجع سابق. ص202

⁴ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع السابق. ص144

⁵ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج1. ص284

ج - المجاز العرفي الخاص: كاستعمال النحوي لفظ "الحال" فيما عليه الإنسان من خير أو شر، وذلك لعلاقة عرفية خاصة.

د - المجاز العرفي العام: كاستعمال لفظ "الدابة" للإنسان البليد، وذلك لعلاقة عرفية عامة.

2-3: بين الحقيقة والمجاز: وذلك أن الحقيقة تعرف بالسماع من أهل اللغة، أما المجاز فلا بد من علاقة وقرينة مخصوصة¹، فإذا احتل اللفظ معنيين حقيقي ومجازي حمل على الحقيقة، لأنها الأصل والمجاز عارض، فالحقيقة محتملة الوقوع على المجاز، عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله، والعمل

بالراجح متعين²، لكن الحقيقة تترك لتعذرهما، كمن حلف ألا يأكل من شجرة معينة فينصرف اليمين إلى الثمرة مجازاً إن كان لها ثمر، أو إذا كانت الحقيقة مهجورة في العادة، فالمعنى الحقيقي غير مراد قطعاً، لأن العرف يقضي على اللغة، والمعنى إذا كان متعارفاً عليه بين الناس كان دليلاً على أنه هو المراد³.

ثانياً: مذاهب العلماء في إرادة الحقيقة والمجاز معاً:

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهل يجوز إرادة كليهما؟

اتفق العلماء على جواز اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة فرداً من أفرادها، عملاً بمبدأ عموم المجاز، أي إرادة معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز معاً، مثل قوله تعالى: (حرمة عليكم أمماتكم) النساء 23، تدخل في الحرمة الجدات بعموم المجاز، وقوله تعالى: (أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نعماً) النساء 11، فالأب يشمل الجد والابن ويشمل الابن الصلي وابن الابن⁴، لكنهم اختلفوا في استعمال اللفظ في معنياه الحقيقي والمجازي معاً في إطلاق واحد، وجعل كل واحد منهما مقصوداً بالحكم من غير أن يكون هناك معنى عام يشملهما⁵.

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 172، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 285

² وهبة الزحيلي. المرجع نفسه. ج. 1. ص 285، القرافي. مرجع سابق. ص 112

³ عيد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص 169، 170

⁴ وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج. 1. ص 296

⁵ عيد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع السابق. ص 172

المذهب الأول: جواز اجتماع الحقيقة والمجاز في اللفظ واستعماله في معنييه الحقيقي والمجازي، وممن قال بذلك: الإمام الشافعي وأكثر الشافعية، وعبد الجبار القاضي، وأبو علي الجبائي، وبعض المعتزلة، وذلك ما لم يكن إرادتهما معا مستحيلة عقلا¹، وأدلتهم في ذلك:

1- إن كان واحد من المعنيين يمكن أن يراد باللفظ حال الانفراد فلا مانع من إرادتهما معا في حالة واحدة.

2- أن من أنكر إرادة الحقيقة والمجاز معا باللفظ الواحد فقد أنكر البداهة لجواز ذلك.

3- جواز استثناء أحد المعنيين بعد استعمال اللفظ فيهما، كقوله تعالى: **(أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)** النساء 43، ليس ثمة ما يمنع إرادة الوطء والمس باليد معا، ويصح استثناء أحدهما كأن يقول: "أو لامستم النساء إلا أن يكون اللمس باليد"، بخلاف إذا كان المعنيان متضادين، فلا يجوز حينئذ.

4- وقوع ذلك في القرآن الكريم، فلفظ النكاح استعمل في معناه الحقيقي الشرعي وهو عقد الزواج، ومعناه المجازي وهو الدخول، وأراد به المعنيين كقوله تعالى: **(وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)** النساء 22، فأراد الوطء والعقد معاز

المذهب الثاني: عدم جواز اجتماع الحقيقة والمجاز واستعمالهما في نفس اللفظ، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية وبعض الشافعية، واستثنوا الكناية، وأدلتهم في ذلك:

1- أن المعنى المجازي يستلزم ما يخالف المعنى الحقيقي، وهو قرينه عدم إرادته، فيستحيل اجتماعهما.

وأجيب على ذلك: أن محل الاستلزام إنما هو عند قصد عدم التعميم، أما معه فلا².

¹ الشوكاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 112، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 296، عبد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص 172
² الشوكاني. المرجع نفسه. ج. 1. ص 112

2- قياسهم على استحالة كون الثوب الواحد ملكا و عارية في نفس الوقت، وهو كذلك في اللفظ الواحد، وكذلك لو أوصى رجل إلى أولاد فلان وكان له أبناء صليبيون وأولاد بنين، لا يستحقون شيئا لأنهم مجازيون، فتصرف الوصية للأولاد الحقيقيين¹.

وجواب ذلك: أن الثوب ظرف حقيقي للملك و العارية، واللفظ ليس بظرف حقيق للمعنى².

3- عدم جريان ذلك في عرف اهل اللغة، واستعمال الحقيقة والمجاز في نفس اللفظ خارج عن إطار اللغة³. واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: >> لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين<<⁴، فالمراد ما يكال في الصاع لا الصاع نفسه، ولذلك جاز بيع الصاع الواحد - الصاع نفسه - بالصاعين، لعدم دخوله تحت النهي، وعلى ذلك استحالة الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد.

الفرع الثاني: التردد بين تخصيص العام وتقييد المطلق:

أولا: العام:

1- تعريف العام: لغة: هو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظا أو غيره.

اصطلاحا: العام في الاصطلاح هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد⁵، أو هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد⁶، أو هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا⁷.

2- صيغ العموم: للعموم ألفاظ موضوعة على سبيل الحقيقة⁸:

¹ وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج. 1. ص 295، عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع السابق. ص 173

² الشوكاني. المرجع السابق. ج. 1. ص 112

³ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع السابق. ص 173

⁴ رواه البخاري في كتاب البيوع. رقم 2206. ج. 3. ص 78، ومسلم في كتاب البيوع. رقم 1536. ج. 3. ص 1176

⁵ السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 125، الشوكاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 337

⁶ أبو عبد الله بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي. المحصول. تحقيق: جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. سوريا. الطبعة الثالثة. 1418 هـ - 1997 م. ج. 1. ص 513

⁷ أبو حامد الغزالي. المستصفى. مرجع سابق. ص 11

⁸ انظر: القرافي. مرجع سابق. ص 179، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1، ص 240 - 242، الشوكاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 247 - 360

أ- ألفاظ الجموع: مثل: كل، وجميع، ومعاشر، وعامة، ونحو ذلك.
ب- الجمع المعرف "بأل" المفيدة للاستغراق، أو المعرفة بالإضافة: مثل المؤمنون، المسلمات، الذنوب، المحسنين، فكل ذلك يفيد العموم.

ج- الجمع المنكر: وهو لفظ موضوع لأفراد كثيرة غير محصورة بوضع واحد، بلا شمول، فكلمة رجال، مسلمون، قوم، رهط، هي جمع منكر، وذلك بثلاثة شروط:

ج-1: وحدة الوضع لإخراج المشترك.

ج-2: عدم الانحصار لإخراج الخاص.

ج-3: عدم الشمول لإخراج العام.

والجمع المنكر غير المضاف لا يفيد العموم لاحتماله كل نوع من أنواع العدد، كالمفرد المنكر.

المفرد المعرف "بأل" الاستغراقية، نحو: (والسارق والسارقة) المائدة 38، (وأهل الله البريع وحره الربا) البقرة 275، (الزانية والزاني) النور 02، وأما "أل" العهدية فلا تفيد العموم.

هـ- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، مثل: (لا إكراه في الدين) البقرة 256، (ولا تصل على أحد منهم ماء أبدا) التوبة 84.

ح- الأسماء الموصولة، مثل ما، مَنْ، الذين، وغير ذلك.

خ- أسماء الشرط: مثل: مَنْ، ما، أيُّ، أين، وغيرها.

ر- أسماء الاستفهام: نحو مَنْ، ما، متى، ماذا وغيرها.

3- الفرق بين العام والمطلق: العام عمومه شمولي، وعمو المطلق بدلي،

وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه¹.

¹ فخر الدين الرازي. مرجع سابق. ج1. ص522

4: اختلاف العلماء في وصف العام وصفة دلالاته: لقد أجمع الصحابة وأهل اللغة على إجراء ألفاظ القرآن والسنة على عمومها حتى يقوم الدليل على الخصوص، وقد اختلف أرباب العموم في دلالة العام، ومحل النزاع في ذلك أنهم قالوا أن العام ثلاثة أنواع¹:

1- عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه، مثل قوله تعالى: **(وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)** هود 11، فهذا عام لا خاص فيه.

2- عام أريد به الخصوص قطعاً: وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه، مثل قوله تعالى: **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)** آل عمران 97، فهذا عام مخصوص بالمكلفين.

3- عام مطلق: وهو الذي خلا من قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، فاختلاف فيه هل يبقى على عمومه فتكون دلالاته ظنية أم أنه يقبل التخصيص فتكون دلالاته قطعية؟

المذهب الأول: أن دلالة العام ظنية، بمعنى أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم والخصوص، لكن دلالاتها على العموم أرجح من دلالاتها على الخصوص²، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية ومشايخ سمرقند من الحنفية في المختار عندهم، فالعام ظاهر في دلالاته على العموم واستغراقه لجميع أفرادهِ ودلالاته على كل فرد بخصوصه³، وأدلتهم في ذلك:

1- أن استقراء الصيغ التي تستعمل للعموم مع كثرة إطلاقها وإرادة الخصوص بها كثيرة لا تحصى، حتى اشتهر قولهم: "ما من عام إلا وقد خصص".
2- أن العموم هو المتبادر إلى الذهن من صيغ العموم، والتبادر دليل الوضع الحقيقي.

¹ الإمام الشافعي. مرجع سابق. ص 53 وما بعدها، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج 1. ص 243، السرخسي. مرجع سابق. ج 1. ص 132
² عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج 4. ص 1515
³ انظر: عبد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص 369، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج 1. ص 243، السرخسي. مرجع سابق. ج 1. ص 132

المذهب الثاني: أن دلالة قطعية، بمعنى أن تلك الصيغ والألفاظ تدل على العموم دلالة قطعية، فلا تحتل الخصوص، وهو مذهب أكثر الحنفية، والشاطبي من المالكية، وأدلتهم في ذلك:

1- أن العموم وضعت له ألفاظ معينة، وكل لفظ للعام موضوع حقيقة لاستغراقه جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد، واللفظ حين إطلاقه يدل على معناه الذي وضع له قطعاً، حتى يقوم الدليل على خلافه.

2- أن احتمال الخصوص احتمال عقلي مجرد عن الدليل فهو لا ينافي قطعية الدلالة. وجواب ذلك: أن دليل ذلك كثرة استعمال هذه الألفاظ في الخصوص حتى قيل: " ما من عام إلا وقد خصص"، والاحتمال ناشئ عن دليل ينافي القطعية.

بيان نوع الخلاف: الخلاف معنوي، فعلى المذهب الأول، خبر الواحد والقياس يقويان على تخصيص العام للظنية، وعلى المذهب الثاني عدم ذلك لقطعية دلالة العام¹.

ثانياً: الخاص:

1- **تعريف الخاص:** الخاص في اللغة هو المنفرد، من قولهم اختص فلان بكذا، أي انفرد به. أما في اصطلاح الأصوليين: فهو كل لفظ وضع لمعنى واحد². وقد اعترض على هذا التعريف بتخصيص العموم، حيث أنه قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، أو أنواع من أنواعه، أو صنف من أصنافه³.

وقيل في حد الخاص: هو ما دل على كثرة مخصوصه⁴، وهو إما يكون موضوعاً لشخص معين كأسماء الأعلام، مثل: خالد ومحمد، أو يكون موضوعاً للنوع مثل: رجل و فرس، أو يكون موضوعاً لكثير محصور، كأسماء الأعداد كاثنتين أو ثلاثة وقوم، ورهط، أو يكون موضوعاً لجنس، كإنسان، أو لواحد من المعاني كالعلم والجهل⁵.

1 عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج. 4. ص 1516

2 السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 125

3 الشوكاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 407

4 الشوكاني. المرجع نفسه. ج. 1. ص 407

5 وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 201

2- حكم الخاص: يدل الخاص على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادة معنى آخر¹، أي أنه لا يحتمل احتمالاً ناشئاً عن دليل، ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا

الظن²، وحكم الخاص - كما بيناه - هو محل اتفاق بين الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى، ومن أمثلة دلالة الخاص قوله تعالى: **(فصيام ثلاثة أيام)** المائدة 89، فيستفاد من ذلك وجوب صيام ثلاثة أيام لأن الثلاثة من ألفاظ الخاص، ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: **<في كل أربعين شاة شاة>**³.

3- علاقة الخاص بالعام: للخاص من العام ما يشبه الشمول وهو الشيوخ، غير أن العام يتجاوز مرحلة الشيوخ التي تفتقد الشمول إلى مرحلة الإحاطة⁴. وكذلك أن العام يصير خاصاً بالأدلة، ويصير خاصاً في نفس الأمر بإرادة المتكلم⁵.

4- أنواع الخاص بحسب الصيغة: قد يرد الخاص بصيغة الإطلاق، أو التقييد، أو الأمر، أو النهي، فيكون له أربّة أنواع: هي المطلق، والمقيد، والأمر والنهي⁶.

ثالثاً: المطلق:

1- معنى المطلق: لغة: مادة طلق، طليق، أي بغير قيد، أطلقه وسرّحه⁷، أما اصطلاحاً: فهو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوخ، ولم يتقيد بصفة من الصفات⁸، مثل: رجل، ورجال. وطائر، وطيور، فإنها تدل على فرد شائع في جنسه أو أفراد غير معينة، دون ملاحظة العموم أو الاستغراق، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها في الذهن، بقطع النظر عن تقييدها بصفة من الصفات، فيكون المطلق مساوياً للنكرة ما لم يدخلها عموم⁹.

¹ السرخسي. المرجع السابق. ج. 1. ص 128

² السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 128، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 202، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 222

³ رواه أبو داود في كتاب الزكاة. باب زكاة السائمة. رقم 1568. ج. 3. ص 19، وابن ماجة في أبواب الزكاة. باب صدقة الغنم. رقم 1807. ج. 3. ص 25

⁴ سيف الدين أبو الحسن علي الأمدي 631هـ. الإحكام في أصول الأحكام. تصحيح: عبد الله بن عبد الرحمان بن غديان. الناشر: مؤسسة النور.

الرياض. الطبعة الثانية. 1402هـ - 1982م. ج. 3. ص 02

⁵ فخر الدين الرازي. مرجع سابق. ج. 1. ص 08

⁶ وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج. 1. ص 204

⁷ ابن منظور. مرجع سابق. ج. 10. ص 227

⁸ الشوكاني. مرجع سابق. ج. 2. ص 477، فخر الدين الرازي. مرجع سابق. ج. 1. ص 521، الأمدي. مرجع سابق. ج. 2. ص 162

⁹ وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج. 1. ص 205

2- حكم المطلق: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على التقييد¹، وذلك إذا ورد مطلقاً في موضع دون أن يقيد في موضع آخر، مثل: حديث: <<لا نكاح إلا بولي>>²، أما إن دل الدليل على تقييد المطلق عمل بالقيد³، كما في قوله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) النساء 12، فالوصية وردت مطلقة، دون التقييد بمقدار معين، لكن قام الدليل على تقييدها بالثلث، لقوله ﷺ عليه وسلم: <<الثلث والثلث كثير>>⁴

رابعاً: المقيد:

1- معنى المقيد: لغة: مأخوذة من القيد، واستعير في كل شيء يحبس أو يمنع⁵، أما اصطلاحاً: هو ما يقابل المطلق، وهو ما دل لا على شائع في جنسه، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها، أو يقال في حده: ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود⁶.

2- حمل المطلق على المقيد:

أ. حالات الإطلاق والتقييد: للإطلاق والتقييد ثلاثة أقسام⁷:

أ-1: إطلاق لم يرد تقييده في بيان الوحي.

أ-2: تقييد لم يرد إطلاقه في بيان الوحي.

أ-3: إطلاق جاء تقييده في بيان الوحي.

وهذا الأخير اختلف فيه أهل العلم، أيحمل المطلق على المقيد مطلقاً، أم يحمله مقيداً بضابط، أم لا يحمله البتة؟

¹ الشوكاني. المرجع السابق. ج. 2. ص 478

² رواه ابن ماجة في السنن في أبواب النكاح. باب لا نكاح إلا بولي. رقم 1879. ج. 3. ص 78، وأبو داود في كتاب النكاح. باب في الولي. رقم 2085. ج. 3. ص 427.

³ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 205

⁴ رواه البخاري في كتاب الوصية. باب الوصية بالثلث. رقم 2744. ج. 4. ص 03

⁵ ابن منظور. مرجع سابق. ج. 3. ص 374

⁶ الشوكاني. مرجع سابق. ج. 2. ص 478

⁷ محمود توفيق محمد سعد. دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين دراسة منهجية تحليلية. مكتبة وهبة ل ط، ن، ت. الطبعة الثالثة. 1443 هـ.

- 2023م. ص 178

ب - الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد¹:

الحالة الأولى: أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم: فقال الحنفية لا يحمل الملق على المقيد، وإنما يعمل بكل من النصين على حدة، وقال الجمهور يحمل المطلق على المقيد.

مثال ذلك: حديث ابن عمر قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والصغير

والكبير من المسلمين"²، وفي رواية لم يذكر فيها: " من المسلمين"، فالحنفية قالوا على المسلم أداء الزكاة على كل من يموله المتصدق مسلما كان أو كافرا، وقال الجمهور بحمل المطلق على المقيد فاشتراطوا الإسلام. دليل الحنفية: أن حمل المطلق على المقيد عند وجود تناف بينهما وهنا لا تناف، أما الجمهور فدليلهم أن الإطلاق والتقييد في شيء واحد - وإن لم يكونا في حكمين - والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد، للتنافي بينهما.

الحالة الثانية: ولها أربع صور:

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب: وحكمها أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، لأن التقييد زيادة لا يفيد الإطلاق، ولا يصح اختلاف المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم والسبب.

مثال ذلك: قوله تعالى في موضع بالنسبة للتييم: **(فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم)** النساء 43، وفي موضع آخر: **(فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)** المائدة 06، فالسبب واحد في الآيتين هو إرادة الصلاة، والحكم واحد وهو وجوب المسح، فيحمل الملق على المقيد.

الصورة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب: مثل قوله تعالى: **(والمارق والمارقة فاقطعوا أيديهما)** المائدة 38، وقوله في آية الوضوء: **(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)**

¹ انظر: الشوكاني. المرجع السابق. ج2. ص480، 481

² رواه الترمذي في أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في زكاة الفطر. رقم 675. ج2. ص53، واحمد. رقم 4486.

ج4. ص278، أبو داود في كتاب الزكاة. باب كم يؤدى في صدقة الفطر. رقم 1611. ج3. ص55، والنسائي في كتاب الزكاة. باب زكاة

رمضان. رقم 2500. ج2. ص62

إلى المرافق) المائدة 06، في الآية الأولى لفظ "أيديهما" مطلق، وفي الثانية مقيد، والسبب مختلف، ففي الأولى السرقة وفي الثانية إرادة الصلاة ووجود الحدث، والحكم مختلف كذلك: ففي الأولى قطع يد السارق، وفي الثانية غسل الأيدي. ونظرا للاختلاف في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم المنافاة في الجمع بينهما، لكن حددت السنة موضع القطع من اليد وهو الرسغ، وقيل التيمم إلى المرفق حملا للمطلق على المقيد، وقيل إلى الكوعين، قياسا على السرقة.

الصورة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب: مثل قوله تعالى في الوضوء: **(فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)** المائدة 06، وقوله في التيمم: **(فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)** المائدة 07، الأيدي في الوضوء مقيدة بالمرافق ومطلقة في التيمم، أما السبب فهو متحد وهو الحدث وإرادة الصلاة، والحكم مختلف في الآيتين، ففي الأولى غسل في الوضوء، وفي الثانية مسح في التيمم، وحكمه عدم حمل المطلق على المقيد باتفاق لعدم المنافاة في الجمع بينهما.

الصورة الرابعة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب: مثل كفارة الظهر وكفارة القتل الخطأ، قال الله تعالى عن الأولى: **(تحرير رقبة من قبل أن يتم لها)** المجادلة 03، وقال عن الثانية: **(تحرير رقبة مومنة)** النساء 92، لفظ "رقبة" مطلق في الآية الأولى، ومقيد بالإيمان في الآية الثانية، لكن السبب مختلف، فهو في الظهر إرادة العودة إلى الاستمتاع بالزوجة، وفي الثانية القتل الخطأ.

وفي هذه الصورة اختلف العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يحمل المطلق على المقيد ويعمل بكل واحد في محله، وبه قال الحنفية وأكثر المالكية، ودليلهم في ذلك: عدم المنافاة، وأن اختلاف السبب منع التعارض، وقد يكون المناسب لكفارة القتل الخطأ التغليظ، فيشترط الإيمان في الرقبة، والتخفيف في كفارة الظهر فلا يشترط ذلك.

المذهب الثاني: أنه يحمل المطلق على المقيد، وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، في هذه الصورة فاشتروا في الرقبة الإيمان في الحالتين، ودليلهم:

1- اتحاد الحكم في النصين يقتضي حمل المطلق على المقيد، حتى لا يكون هناك تخالف في النصوص الواردة في شيء واحد.

2- أن كلام الله متحد في ذاته لا تعدد فيه، فإذا اشترط الإيمان في كفارة القتل الخطأ كان ذلك تنصيصاً على اشتراطه في كفارة الظهار.

وجواب ذلك أن هذا الكلام فيه نظر¹:

أولاً: وإن كان كلام الله واحد لا تعدد فيه، فذلك باعتبار عدم التناقض لا باعتبار الأحكام.

ثانياً: وجواب الدليل الثاني، أن المطلق ليس داخلاً في المقيد، وسبب الكفارتين مختلف، فالقتل الخطأ يقتضي زيادة الزجر لخطورته، والظهار يقتضي التخفيف لخفة فساده بالنسبة للقتل².

الترجيح: الظاهر رجحان القول الأول لقوة أدلته وسلامته من الاعتراضات.

الفرع الثالث: الاختلاف في دلالة الأمر والنهي:

أولاً: الأمر:

1- **تعريف الأمر:** وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلاء³، أو هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء⁴.

2- **صيغ الأمر:** يتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروفة "افعل" وهي للحاضر، و"ليفعل" بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر وهي للغائب، وهذا قول الجمهور، والصيغ الدالة على الأمر أربع وكلها في القرآن وهي:

أ - فعل الأمر، نحو: **(أقم الصلاة)** الإسراء 78.

¹ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 213

² الأمدي. مرجع سابق. ج. 2. ص 188

³ الأمدي. مرجع سابق. ج. 2. ص 204

⁴ محمد الأمين الشنقيطي. مرجع سابق. ص 187

ب - المضارع المجزوم بلام الأمر: (فمن همد منك الشر فليحمه) البقرة 185.

ج - اسم فعل الأمر: (عليكم أنفسكم) المائدة 107.

د- المصدر النائب عن فعله: (فخرب الرقاب) محمد 04.

وهناك صيغ أخرى للأمر ليس الغرض منها إيقاع المأمور به، بل لمعان أخرى، والاتفاق حاصل على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني، فهي مجاز في غير الوجوب والندب والإباحة¹، قال الإمام الشاطبي: ".... أن هذا لازم في أمر التعجيز، نحو: (فليمدد بسبب إلى السماء) الحج 15، وفي أمر التهديد، نحو: (اعملوا ما هيئتم) فصلت 40، وما أشبه ذلك، إذ معلوم أن المعجّر والمهدد غير قاصد لإيقاع المأمور به في تلك الصيغة"².

3- دلالة الأمر المجرد عن القرينة: نقتصر هنا على دراسة ثلاث مسائل تتعلق بدلالة الأمر المجرد عن القرينة، وذلك وفق أسباب الخلاف المذكورة في باب الطهارة من كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وهذه المسائل هي:

أ - هل الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب؟

ب - نوع القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب.

ج - هل الأمر يقتضي التكرار أم المرة؟

المسألة الأولى: هل الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب؟:

ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الطلب، واختلفوا في دلالاته على

الوجوب بعينه³، أو بمعنى آخر: هل اقتضى الأمر المطلق الوجوب بوضع الشرع أو اللغة، أو عن طريق العقل، على ثلاثة مذاهب⁴:

¹ السرخسي. مرجع عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 232

² الشاطبي. الموافقات. مرجع سابق. ج 4. ص 94

³ مصطفى سعيد الخن. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. 1392 هـ - 1972 م. ص 300

⁴ انظر: عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج 3. ص 1356، 1357، الشوكاني. مرجع سابق. ج 1. ص 293 - 298

المذهب الأول: أن صيغة الأمر اقتضت الوجوب بوضع اللغة، وهذا هو الحق، وذلك لدليلين:

- 1- أنه قد ثبت عند أهل اللغة تسمية من خالف الأمر عاصيا، وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ذكر الأمر، وهذا يقتضي دلالة الأمر المطلق على الوجوب.
- 2- أن الوعيد مستفاد من اللفظ كما يستفاد الاقتضاء الجازم.

المذهب الثاني: أن صيغة الأمر اقتضت الوجوب بوضع الشرع، لأن النصوص الشرعية هي التي بينت أن مخالف الأمر متوعد بالعذاب والعقاب، وبذلك يكون مطلق الأمر يقتضي الوجوب.

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر اقتضت الوجوب عن طريق العقل، لأن العقل هو الذي ربط بين "افعل" وبين معاقبة تارك الأمور به.

بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنوي، لأننا إذا قلنا إن الأمر يقتضي الوجوب بوضع اللغة، وجب حمل الأمر على الوجوب، سواء كان ورد من الشارع أو غيره، إلا ما خرج بدليل.

أما إذا قلنا أن الأمر اقتضى الوجوب من جهة الشرع أو العقل، كان الوجوب مقصورا على أوامر صاحب الشرع والأوامر التي تقتضي العقل أنها للوجوب فقط.

المسألة الثانية: نوع القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب:

قال الجمهور أن الأمر المطلق وضع للدلالة على الوجوب، فهو حقيقة فيه مجاز في غيره، فلا يصار إلى غيره إلا بقرينة، فإن كانت القرينة تدل على الندب فالأمر للندب، وإن كانت للإباحة فالأمر للإباحة¹، ولكنهم اختلفوا في نوع القرينة على مذهبين²:

المذهب الأول:

أن أي قرينة قوية تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وهذا مطلق سواء كانت نصا أو أجماعا أو قياسا أو مفهوما أو مصلحة أو فعلا أو ضرورة أو غير ذلك.

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج.2. ص81، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص232
² عبد الكريم النملة. المرجع السابق. ج.3. ص1358، 1359

وهذا هو الحق، لأن القرينة مما ذكر تعتبر دليلاً شرعياً، وعدم الأخذ بها يلزم منه ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز.

المذهب الثاني:

أن القرينة التي يؤخذ بها لصرف الأمر من الوجوب إلى غيره هي نص آخر أو إجماع فقط، وهو مذهب الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم، وذلك أن النص والإجماع دليلان قويان على صرف الأمر من الوجوب إلى غيره، أما غير من القرائن فليست بمستواهما من القوة، فالعدول بغيرهما انحراف عن الطريق الصحيح، وتقوُّل على الله ورسوله، وخروج عن مدلولات الخطاب في القرآن والسنة¹.

وجواب ذلك: أن منع القرائن الصارفة من غير النص والإجماع أن تكون دليلاً، يلزم منه ترك أكثر أدلة الشريعة، وهذا إبطال لها وهو لا يجوز.
بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي له آثاره في اختلاف الفقهاء في الفروع، ولذلك أمثلة كثيرة².

المسألة الثالثة: هل الأمر يقتضي التكرار أم الوحدة؟:

اتفق علماء الأصول أن المرة لا بد منها من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، لا من جهة أنها مدلول اللفظ، لكنهم اختلفوا فيما زاد على ذلك على خمس مذاهب³:

المذهب الأول:

الأمر يقتضي التكرار المستوعب لجميع العمر، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك.

وهو اختيار أبي إسحاق الإسفرييني من أصحاب الشافعي وأبي حاتم القزويني وعبد القاهر البغدادي وغيرهم، وأدلتهم في ذلك:

1- أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما صح الاستثناء من المرة الواحدة، ولكن الاستثناء صحيح، كقولنا: "صم إلا يوم الخميس".

¹ مصطفى سعيد الخن. مرجع سابق. ص302

² انظر: مصطفى سعيد الخن. المرجع نفسه. ص302، وما بعدها.

³ الأمدي. مرجع سابق ج2. ص93، مصطفى سعيد الخن. المرجع نفسه. ص317 - 319. بتصرف.

2- أنه لو كان دالا على المرة الواحدة لكان قول الامر لغيره: "صل مرة واحدة" غير مفيد، ولكان قوله: "صل مرارا" تناقضا.

المذهب الثاني:

لا يوجب التكرار ولكن يحتمله، ونسب ها القول للشافعي، وأدلتهم في ذلك:

1- أن من قال له: صم أو صل، فقد أمر بإيقاع فعل الصلاة أو الصوم، وهو مصدر "افعل"، والمصدر محتمل للاستغراق والعدد، ولهذا يصح تفسيره به.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم¹. وفي رواية ابن عباس زاد قوله: <<الحج مرة فمن زاد فهو تطوع>>².

ووجه الاستدلال: أن السائل لو لم يفهم احتمال التكرار لما كان لسؤاله معنى، ولكان في سؤاله ملوما.

المذهب الثالث:

الأمر يوجب التكرار، ولكن يحتمله، إلا إذا علق بشرط،

كقوله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطمروا) المائدة 06، أو بصفة، كقوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور 02. وأدلتهم في ذلك:

ما ورد عن عمر رضي الله عنه أن سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات عام الفتح، فقال: أعمدا فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: نعم. ووجه الاستدلال: أنه لولا فهمه تكرار الطهارة من قوله: (إحدا فتمم إلى الصلاة) المائدة 06، لما كان لسؤاله معنى.

¹ رواه مسلم في كتاب الحج. باب الحج مرة في العمر. رقم 1337. ج 2. ص 975

² رواه أحمد. رقم 1842. ج 2. ص 424

المذهب الرابع:

أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله، سواء كان مطلقاً أو معلقاً على شرط أو مخصوصاً بوصف، وهو مذهب سائر مشايخ الحنفية، وقول المحققين من أصحاب الشافعي، ونقل هذا القول عن مالك والشافعي، وهو اختيار جمهور الفقهاء، ودليلهم في ذلك: أنه لو قال قائل: "صام زيد" صدق على المرة الواحدة من غير إدامة، أو أنه لو قال رجل لوكيله: "طلق زوجتي" لم يملك الوكيل أكثر من تطلقاً واحدة.

المذهب الخامس:

الوقف إما على معنى أنه مشترك بينهما فلا يحمل على أحدهما إلا بقريضة، أو أنه موضوع لأحدهما ولا نعرفه فلا بد من البيان، ودليلهم في ذلك: أن الأمر بمطلقه غير ظاهر في المرة الواحدة أو مراراً، ولو كان ظاهراً في أحد الأمرين لما حسن الاستفهام عند قوله: "افعل". فيقال: "مرة واحدة أو مراراً؟".

منشأ الخلاف وطبيعته:

منشأ الخلاف هو استعمال الشارع الأمر بالمرة الواحدة، كالأمر بالحج والعمرة، وبالتكرار، كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم، والخلاف والخلاف في هذه المسألة معنوي ترتبت عليه آثاره في اختلاف الفقهاء في الفروع.

ثانياً: النهي:

1- تعريف النهي: لغة: المنع، واصطلاحاً: طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء بالصيغة الدالة عليه¹، أو هو القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء².

2- صيغ النهي:

اتفق الأصوليون على أن استعمال صيغة النهي فيما عدا الكراهة والتحريم هو من قبيل المجاز، فلا يصح أن تتصرف إليه إلا بقريضة، ومن صيغ النهي المشهورة:

¹ الأمدى. مرجع سابق. ج. 2، ص. 29، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص. 238

² الشوكاني. مرجع سابق. ج. 1، ص. 331

أ- صيغة لا تفعل: كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى) الإسراء 32.
 ب - نفي الحل: كقوله تعالى: (فإن طلقتموه فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
 البقرة 228.

ج - التعبير بلفظ يدل بمادته على النهي والتحریم: كقوله تعالى: (وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) النحل 90، وقوله: (حرمت عليكم أمماتكم) النساء 23. د- صيغة الأمر الدالة على النهي: كقوله تعالى: (وذروا ظاهر الأئمة وباطنهم) الأنعام 120.
 وقد اختلف العلماء في النهي هل له صيغة أو لا؟ وهل هي موجبة للتحریم أو الكراهة؟ كما اختلفوا في موجب الأمر¹.

3- هل النهي يقتضي الفساد؟:

أ- تعريف الفساد: لغة: نقيض الصلاح²، اصطلاحاً: وهو عند الجمهور مرادف البطلان في العبادة، ومعناه عدم سقوط القضاء بالفعل، وأما في المعاملات فهو تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام. وأما عند الحنفية: فالفساد مغاير للبطلان، فالفساد عندهم ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه³.

ب - مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي البطلان والفساد: اختلف الأصوليون في ذلك إلى مذاهب أهمها أربعة وهي:

المذهب الأول:

أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وسواء كان النهي عن السبب المفيد حكماً، وسواء كان النهي عنه لعينه أو لغيره، وهو مذهب كثير من العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية، وهو الحق، وادلتهم في ذلك:

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 78، الأمدي. مرجع سابق. ج. 2. ص 32
² ابن منظور. مرجع سابق. ج. 3. ص 335، الزبيدي. مرجع سابق. ج. 8. ص 496، الفيروز أبادي. مرجع سابق. ص 306
³ أبو حامد الغزالي. مرجع سابق. ص 94، الأمدي. مرجع سابق. ج. 2. ص 36، مصطفى سعيد الخن. مرجع سابق. ص 345، وهبة الزحيلي. ج. 1. ص 237

1- أن نهي الشارع عن شيء إلا لمفسدة متعلقة به أو لازمة له، وهو ثابت باستقراء النصوص الشرعية، فالشارع لا ينهى عن مصلحة، فلم يبق إلا نهي عن مفسدة.
 2- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، مثل عقود الربا ونكاح المُحْرَم، وهو دليل على فهمهم أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً. 3- أن النهي عن الشيء يقتضي ترك هذا الشيء المنهي عنه واجتنابه، والأمر بذلك الشيء يقتضي إيجاده وعدم تركه، وتركه وعدم تركه متناقضان، ولا تناقض في الشرع، ويلزم من ذلك القول باقتضاء النهي فساد المنهي عنه.

المذهب الثاني:

التفريق بين العبادات والمعاملات، حيث أن النهي عن العبادات يقتضي فسادها بخلاف المعاملات، وسواء كان النهي عن الشيء لذاته كالزنا، أو كان لغيره كالبيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة، وهو مذهب بعض الشافعية وبعض المعتزلة واختيار بعض الفقهاء، وأدلتهم في ذلك:

1- أن العبادة طاعة، والطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان، فما يوافق الأمر قرينة وطاعة وارتكاب النهي معصية، فلا يمكن اجتماعهما في شيء واحد لتناقضهما، فيقتضي النهي الفساد في العبادات.
 2- أما المعاملات: فإنها ليست قرينة، فلا يتناقض المقصود منها بارتكاب النهي، ولذلك النهي في المعاملات لا يقتضي فساداً، كالبيع وقت النداء الثاني من يوم الجمعة، فإنه يصح، لكن يؤثم البائع لارتكابه المنهي عنه.
 وجواب ذلك: عدم التسليم بعدم التناقض، كما جاء البيان في الأدلة السابقة، أما التسليم بأن النهي لا يناقض الصحة لكن الظاهر من النهي أنه يقتضي الفساد، للأدلة السابقة، والعمل بالظاهر واجب.

المذهب الثالث:

التفريق بين ما نهي عنه لعينه أو لغيره، وبيانه أنه إذا كان النهي عنه لعينه كالزنا والسرقة فإنه يقتضي الفساد، وإن كان النهي عن الشيء لغيره كالبيع عند النداء الثاني من يوم الجمعة فإنه لا يقتضي الفساد، وهذا المذهب منسوب إلى الإمام أبي حنيفة والشافعي، وأدلتهم في ذلك:

1- أن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة، كالنهي عن الزنا والسرقة والكفر، فهذه التصرفات فاسدة قطعاً، لعدم قابلية المحل للتصرف الشرعي فلا يترتب عليها أثر شرعي.

2- أما الشيء المنهي عنه لغيره كالنهي عن البيع وقت النداء الثاني من يوم الجمعة فله جهتان، فيصح من جهة ويأثم البائع من جهة أخرى، فالبيع صحيح لتوفر شروطه وأركانه، ويأثم البائع لوقوعه في هذا الوقت المنهي عنه، ومثل ذلك يقال في الصلاة في ثوب الحرير أو الثوب المسروق وصوم أيام التشريق. وجواب ذلك:

أ- أن هذا مخالف لعموم الحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»¹، حيث أنه عام شامل للمنهي عنه لعينه ولغيره، فهو يبين أن المنهي عنه ليس عليه أمره مطلقاً، فيجب أن يكون مردوداً، وهذا يشمل ذاته ومتعلقاته.

ب - أنه لا فرق بين المنهي عنه لذاته أو لغيره، لأن نهي الشارع عن ذلك إلا لوجود المفسدة فيه².

المذهب الرابع:

أن النهي عن الفعل يقتضي صحة المنهي عنه، وهو اختيار أبي حنيفة ومود بن الحسن وكثير من الحنفية، ودليلهم في ذلك أن مجرد صدور صيغة النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه، فالنهي عن صوم يوم النحر يدل على انعقاده، فلو استحال انعقاده في نفسه لما نهى عنه، لأن المحال لا ينهى عنه، وإلا كان ذلك عبثاً، والعبث لا يليق بالحكيم، كقولنا للمقعد: "لا تطر"، أو نقول للأعمى: "لا تبصر هذا القلم".

وجواب ذلك: التسليم بأن النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه عن طريق الحس وهي الأفعال، أما الصحة والفساد فهما حكمان شرعيان وضعيان، ولم يرد الأمر بهما ولا النهي عنهما، لأن هناك إجماعاً على إبطال بعض التصرفات المنهي عنها، كالربا والمزابنة والملازمة والصلاة أثناء الحيض ونحو ذلك، ولا مستند لذلك إلا النهي، فدل ذلك على أن النهي يقتضي الفساد والبطلان.

¹ رواه مسلم في كتاب الأقضية. باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. رقم 1718. ج.3. ص1343

² السرخسي. مرجع سابق. ج.1. ص81

بيان نوع الخلاف:

الخلاف معنوي وله آثاره في اختلاف الفقهاء في الفروع، وأمثلة ثمرات هذا الخلاف كثيرة.

الفرع الثالث: الاختلاف بسبب الاشتراك اللفظي:

أولاً: حقيقة الاشتراك في الألفاظ:

1- تعريف المشترك اللفظي: لغة: مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظ في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء.

اصطلاحاً: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر¹، أو هو لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البديل، أو بتعبير آخر: المشترك لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد بل بأوضاع متعددة².

2- أسباب وجود الاشتراك في اللغة: للاشتراك في اللغة أسباب³:

أ- اختلاف الوضع اللغوي بين القبائل، حيث يوضع لفظ لمعنى معين في قبيلة ويضع آخر اللفظ نفسه لمعنى آخر.

ب - تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي، فقد يوضع اللفظ لمعنى عام يجمع بين كلمتين، فتصلح الكلمة لكل منهما، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي، ويغفل الناس عن المعنى الأصلي.

ج - التردد بين الحقيقة والمجاز، حيث يوضع لفظ لمعنى حقيقي أصلي ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي، وينسى أنه مجاز فينقل إلينا على أنه حقيقة في المعنيين.

د- التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي، حيث ينقل من معنى لغوي إلى معنى عرفي ويصبح مشتركاً بينهما.

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 126

² عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 257، 258

³ انظر: وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 276، 277، عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 258

3- أنواع الاشتراك: من خلال معرفتنا لأسباب الاشتراك في الألفاظ، يتضح أن الاشتراك على قسمين: اشتراك لفظي واشتراك معنوي، قال الإمام الشافعي: "تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي الاسم الواحد المعاني الكثيرة"¹، ومن كلام الإمام الشافعي يتضح معنى الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي:

أ- الاشتراك اللفظي: وهو اللفظ الواحد المتناول لعدد من المعاني، والمشارك اللفظي تضاد وتباين²:

أ-1: اشتراك التضاد: وهو اشتراك يجمع معان مختلفة متضادة، كالقرء للحيض والطهر، والجون للأبيض والأسود، والصريم لخالص البياض والسواد.
أ-2: اشتراك التباين: وهو الذي يجمع معان مختلفة غير متضادة، كالعين الباصرة والينبوع والجاسوس والذهب والشمس وغير ذلك.

ب - الاشتراك المعنوي: وهو لفظ وضع وضعا واحدا لعدد مشترك بين عدة معان، لكل منها ماهية خاصة³.

ثانيا: دلالة المشترك:

1- حكم المشترك: قرر علماء الأصول أن الاشتراك خلاف الأصل⁴، وإذا ورد لفظ مشترك في نص شرعي من الكتاب أو السنة، فإن كان مشتركا بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحى شرعي وجب حمله على المعنى الثاني، وإن كان مشتركا بين معنيين أو أكثر لغة وجب حمله على معنى واحد منهما بدليل هذا الحمل⁵، وهو القرينة التي ترجح أحد معاني المشترك، وهذه القرينة إما تكون قرينة لفظية أو قرينة حالية⁶.

أ- أمثلة عن الترجيح بالقرينة اللفظية: القرينة اللفظية ما صاحب اللفظ، مثال ذلك:

¹ الإمام الشافعي. مرجع سابق. ص52

² فخر الدين الرازي. مرجع سابق. ج.1. ص567، محمود توفيق محمد سعد. مرجع سابق. ص579

³ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص88

⁴ السرخسي. مرجع سابق. ج.1. ص162

⁵ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج.1. ص277

⁶ وهبة الزحيلي المرجع نفسه. ج.1. ص278، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص259

أ-1: لفظ "الصيام": فهو مطلق الإمساك في اللغة، وشرعا الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيتعين المعنى الثاني في بيان المراد به في القرآن أو السنة.

أ-2: لفظ "القرء": له معنيان لغويا: الطهر والحيض، رجح الشافعية والمالكية معناه بقرينة "ثلاثة" التي ينبغي أن تكون بعكس المعدود، فإن تأنيث اسم المعدود دليل على أن المعدود اسم مذكر، وهو الطهر لا الحيضة.

ورجح الحنفية والحنابلة معني الحيض بقرينة أخرى، وهي أن لفظ "ثلاثة" خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مدة العدة ثلاثة قروء من غير زيادة ولا نقصان، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المراد بالقرء الحيض.

ب - أمثلة عن الترجيح بالقرينة الحالية: القرينة الحالية ما كانت عليه العرب من شأن معين.

ومثال ذلك: قوله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

المحيض) البقرة 222، فلفظ "المحيض" يطلق لغة على الزمان والمكان فهو

مشترك، والقرينة الحالية تفيد أن المراد المكان لا الزمان، لأن العرب ما كانوا يعتزلون النساء في زمن الحيض.

2- حكم المشترك إذا خلا من القرينة المرجحة: إذا ورد اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد، إذا كان مشتركا بين معنيين، كالعين للذهب والجارية، والنكاح المطلق على العقد والوطء، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة، فهل يجوز أن يستعمل المتكلم اللفظ الواحد في جميع معانيه دفعة واحدة، على أن يكون كل معنى مقصودا بالحكم في وقت واحد أو لا يصح ذلك؟

اختلف في ذلك على مذاهب أهمها¹:

¹ انظر: عبد الكريم النملة. ج3. ص1099 - 1106. بتصرف، وهبة الزحيلي. ج1. ص278 - 280

المذهب الأول:

جواز إرادة المعنيين معاً: وهو قول الشافعي والباقلاني والبيضاوي وكثير من العلماء، وأدلتهم في ذلك:

1- الوقوع، والوقوع دليل على الجواز، وقد وقع ذلك في القرآن مرتين:

الموضع الأول:

في قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ)** الأحزاب 56، فلفظ "الصلاة" مشترك، فالصلاة من الله مغفرة ورحمة، وهي من الملائكة استغفار ودعاء وهما متغايران.

وجواب ذلك: أن كلمة "يصلون" فيه ضميران، أحدهما عائد إلى الله والآخر عائد إلى الملائكة، وتعدد الضمائر بمثابة ذكر فعلين أن الله يصلي والملائكة يصلون، وكل له معناه¹.

وأجيب عن هذا: أن لفظ "الصلاة" مشترك بالاشتراك المعنوي دون الاشتراك اللفظي، وهو رفعة قدر النبي ﷺ عليه وسلم.

ورد على هذا الجواب: أن القول بمعنى رفعة قدر النبي ﷺ عليه وسلم هو من قبيل المجاز لا الحقيقة، لأنه لا يتبادر ذلك إلى الذهن عند سماع لفظ الصلاة.

الموضع الثاني:

في قوله تعالى: **(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ)** الحج 18، فسجود الشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب ليس كسجود الإنسان الذي هو وضع الجبهة والأنف على الأرض، وهو المعنى الحقيقي، أم المعنى الآخر فالمراد منه الخضوع والانقياد، فاستعملت كلمة "السجود" في معناها الحقيقي والمجازي بلفظ واحد².
وجواب ذلك: أن لفظ "السجود" استعمل في ألفاظ متعددة لا لفظ واحد، لأن حرف

¹ الشافعي. مرجع سابق. ص56

² السرخسي. مرجع سابق. ج.1. ص162

العطف بمثابة تكرير العامل، فيكون التقدير: أن الله يسجد له من في السماوات ويسجد له من في الأرض ويسجد له الشمس ويسجد له القمر ويسجد له الجبال. ورد على هذا الجواب: أنا لو سلمنا بالعطف لكان سجود الشمس والقمر والنجوم بالجبهة والأنف كالإنسان، لأنه مدلول الأول، وهذا لا يتحقق وهو ظاهر البطلان. 2- أن كل عاقل يصح بقوله: "لا تنكح ما نكح أبوك"، نهيه عن الوطاء والعقد جميعاً من غير تكرار اللفظ.

المذهب الثاني:

عدم جواز إرادة المعنيين معاً، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض أصحابه، كأبي الحسن الكرخي، وبعض الشافعية كابن الصباغ، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وأدلتهم في ذلك:

1- وجود تعذر استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي، وذلك قياساً على تعذر تعظيم زيد واحتقار زيد في آن واحد.

وجواب ذلك: أنه قياس مع الفارق، لأن تعظيم زيد واحتقاره في آن واحد يختلف عن حمل المشترك لمعنييه معاً، لأنه لا يقال بذلك إلا فيما أمكن فيه الجمع كالعقد والوطء.

2- أنه لو صح حمل اللفظ على معنييه لجاز أن يراد بلفظ الفعل الإباحة والإيجاب والندب، ولفظ "أيها الناس" الناس والبهائم. وجواب ذلك: أن حمل اللفظ على معنييه بشرط إمكان الجمع، وفي جميع ما ذكرتموه يمنع الجمع لوجود التضاد.

المذهب الثالث:

التفصيل بين النفي والإثبات: فيصح استعمال المعنيين في النفي دون الإثبات، وذلك لأن المشترك إذا وقع في النفي كان عاماً، لأنه يكون نكرة في سياق النفي، وهي تعمُّ، كقوله: "ليس عندي عين"، وأراد بالعين كل ما يصدق عليه فجاز كالباصرة والجارية والذهب وغير ذلك.

وأجيب عن ذلك: أنه لا يُسَلَّمُ بذلك، لأن النفي يكون مراداً منه ما أريد في الإثبات، ولا فرق بين النفي والإثبات، وأيضا فالنكرة في سياق النفي تعم في أفراد مدلول واحد لا في أفراد المدلولات المختلفة¹.

المذهب الرابع:

يصح استعمال المعنيين معا بشرط أن يكونا مثنى أو جمعا، فيكون بمثابة تكرار المفرد وتعددهن ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة مراداً به معنى من المعاني، كقولنا: "ثلاث عيون"، ويراد بكل واحد منها معنى غير معنى الأخرى، لأن المثنى والجمع في حكم تعدد الأفراد. وجواب ذلك: أن هذا مسلم به، لكنه مشروط بأن تكون تلك المفردات متساوية في المعنى، فمثلا قولنا: "عندي عيون"، لزم أن تكون تلك المفردات المجموعة من نوع واحد لا من أنواع مختلفة. بيان نوع الخلاف: الخلاف معنوي تترتب عليه آثاره، ومن أمثلته الاختلاف في الحديث: << لا طلاق في إغلاق >>²، فاللفظ "إغلاق" يحتمل معنيين: الجنون، وهو معنى حقيقي، والإكراه، وهو معنى مجازي، فكان سببا في اختلاف الفقهاء في حكم طلاق المكره بين الوقوع وعدمه.

الفرع الرابع: الاختلاف في حروف المعاني:

أولا: تعريف الحرف:

الحاء، والراء، والفاء، ثلاثة أصول³: حد الشيء، والعدول، وتقدير الشيء. الأصل الأول: الحدُّ: فحرف كل شيء حده كالسيف وغيره، ويطلق على الوجه، كقولنا: "هو من أمره على حرف واحد"، أي طريقة واحدة، كقوله تعالى: (ومن الناس من يعبد الله على حرف) الحج 11.

الأصل الثاني: الانحراف عن الشيء، ومن ذلك قوله تعالى: (يخرفون الكلم عن مواضعه) النساء 46.

¹ فخر الدين الرازي. مرجع سابق. ج 1. 566، الشوكاني. مرجع سابق. ج 1. ص 112
² رواه أبو داود في كتاب الطلاق. باب الطلاق على غلط. رقم 2191. ج 3. ص 513، وابن ماجة في كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي. رقم 2046. ج 3. ص 201

³ ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج 2. ص 42، 43

الأصل الثالث: المحراف، حديدة يقدر بها الجراحات عند العلاج.

- ويطلق الحرف على الأداة التي تسمى الرابطة، لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل، مثل عن وعلى ونحوهما¹.

- ويعرفه الجرجاني: أنه ما دل على معنى في غيره، أو ما ثبت في تصاريف الكلمة لفظاً أو تقديرًا².

ومن خلال هذه التعاريف يتضح ما يلي:

1- في الأصل الثالث لمادة "حرف": أنها حديدة يقدر بها الجراحات عند العلاج، فتكون بمثابة رسم شكل الحرف أو الخط، وإن كان يحتمل معنى الحرف من ناحية الشكل، وهذه تسمى حروف المباني تشكّل بها الكلمات³، وهذا خارج عن محل الدراسة.

2- أما في تعريف ابن منظور: أنها الرابط بين الأسماء والأفعال فهي تساهم بذلك في انتظام الكلام.

3- وأما في التعريف الثالث: فهذه الحروف لا تحمل معنى في ذاتها، بل إنها تدل على معنى في غيرها، وهذا لا يكون إلا إذا دل عليه سياق الكلام، لذلك تسمى حروف المعاني.

ثانياً: أقسام حروف المعاني:

نذكر بعض الأمثلة دون إطالة، إذ لا يتعلق بتطويل الكلام فيها كثير فائدة كما قال ذلك الإمام الشوكاني⁴. وحروف المعاني تنقسم إلى ثلاثة أقسام⁵:

الأول: ما لا يكون إلا حرفاً، مثل: من، وإلى، وحتى، والباء، واللام، ورُبِّ، وواو القسم، وتائه.

¹ ابن منظور. مرجع سابق. ج. 9. ص 41

² الجرجاني. مرجع سابق. ص 85

³ عيد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص 193

⁴ الشوكاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 115

⁵ الجويني. مرجع سابق. ج. 1. 63، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 1. ص 362

الثاني: ما يكون حرفا واسما، مثل: على، وعن، والكاف، ومذ، ومنذ.
الثالث: ما يكون حرفا يجر ما بعده، وقد ينصبه بالفعلية، مثل: خلا، وحاشا، وعدا.
 ومن هذه الأقسام يتضح كثرة حروف المعاني، لكن في دراستنا هذه سنقتصر على ما ذكر في كتاب "البداية" لابن رشد في باب الطهارة، وهي: حرف الباء¹، وحرف الواو²، وحرف الجر من³، وهي التي اختلف فيها الفقهاء من خلال المسائل المذكورة في باب الطهارة من كتاب بداية المجتهد.

ثالثا: اختلافات الفقهاء والأصوليين في حروف المعاني:

1- حرف الباء: تأتي الباء لمعان كثيرة في اللغة، نذكر منها على سبيل الاختصار⁴:

أ- أنها تأتي للإلصاق: وهي إضافة الفعل إلى الاسم فيلتصق به، كقولنا: "مسحت برأسي".

ب - أنها تأتي بمعنى "من" التي للتبعيض.

كقول الشاعر: شَرِبْتُ بماء البحر ثم تَرَفَّعْتُ مني لجج خضر لهن نشيج

ج - أنها تأتي بمعنى الاستعانة: وهي الداخلة على آلة الفعل، كقولنا: "قطعت بالسكين".

د- أنها تأتي بمعنى المصاحبة، أي بمعنى "مع"، كقولنا: "اشتريت الدار بمتاعه" أي مع متاعه.

هـ - أنها تأتي لتعدية الفعل اللازم، وتسمى باء النقل، كقوله تعالى: (ذهب الله

بنورهم) البقرة 16، أي ذهب نورهم.

1 ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق. ج. 1. ص 19

2 ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 23، 24

3 ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 76

4 انظر: عبد الكريم النملة. ج. 3. ص 1296، 1297، وهبة الزحيلي. ج. 1. ص 381، 383

ي - أنها تأتي بمعنى "في" الظرفية الزمانية أو المكانية، مثل: **(وإنكم لتمررون عليهم مصحين وباليهول)** الصافات 137، 138. أي في الليل، وكذلك في المكانية قوله تعالى: **(ولقد نصركم الله ببدر)** آل عمران 123، أي في بدر.

ولها معان أخرى.

2- حرف الواو: ومن معانيها¹:

أ- أنها تأتي للترتيب، وهو الذي اشتهر عند أصحاب الشافعي، وتكون لمطلق الجمع²، عند المحققين.

ب - أنها تأتي بمعنى "مع"، كقولنا: "جاء زيد وعمرو" أي مع عمرو.
ج - تأتي بمعنى "أو"، كقوله تعالى: **(فإنكمموا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)** النساء 03.

د - تأتي بمعنى الحال، كقولنا: "جاء زيد والشمس طالعة".
هـ - تأتي للاستئناف، كقوله تعالى: **(وأجل مسمى منده)** الأنعام 02.
ن - تأتي حرف جر وتختص بالقسم، ولا يجوز ذكر فعل القسم معها، كقوله تعالى: **(والفجر وليالٍ محشر)** الفجر 01، 02. وغير ذلك من المعاني.

3- حرف الجر من: ومن معانيها:

أ- الأصل أنها لا ابتداء الغاية في المكان اتفاقاً، كقول الله تعالى: **(سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)** الإسراء 01.
ب - تأتي للتبويض: كقولنا: "أخذت من الدراهم"، أي بعض الدراهم، وقيل هي حقيقة في التبويض مجاز في غيره.

¹ انظر: الشوكاني. مرجع سابق. ج. 2، 497، وهبة الزحيلي. ج. 1، ص 363-367، عبد الوهاب عبد السلام طويلة. ص 194-196
² عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع نفسه. ص 222، 223

3- نأتي للتعليل: كقول الله تعالى: **(يجعلون أطاعوه في ما أذنهم من الصواعق)** البقرة 19، أي: لأجل الصواعق.

ج - تأتي للبدل: كقوله تعالى: **(أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة)** التوبة 38، أي بدل الآخرة. وغير ذلك من المعاني.

المطلب الثاني: الخلاف في فهم وتفسير النصوص:

من بين أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في فهم النصوص وتفسيرها، لأسباب كثيرة، ونقتصر هنا على الأسباب التي جاءت في كتاب "البداية" لابن رشد في باب الطهارة.

الفرع الأول: خفاء المعنى:

أولاً: معنى الخفاء:

لغة: من الاختفاء والاستتار وعدم الظهور. **اصطلاحاً:** هو ما خفي المراد منه لا من الصيغة، ولا ينال إلا بطلب من الناظر¹. أو هو لفظ دلالاته على معناه ظاهر، إلا أن في انطباق معناه على بعض أفراده غموضاً وخفاءً يحتاج إلى شيء من النظر والتأمل لإزالة هذا الغموض أو الخفاء بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد². وسبب الخفاء فيه أن صيغة الكلام ظاهرة المراد من حيث المعنى اللغوي، لكن عرض لبعض أفرادها عارض جعله خارجاً عن الصيغة التركيبية بادئ الأمر، إما لأن الفرد فيه صفة زائدة عن سائر الأفراد، أو ينقص عنهم بصفة، أو له اسم خاص مما جعله موضع شك، فصار خفياً بالنسبة إلى هذا المحل³.

ثانياً: الفرق بين الخفي والمجمل والمشكل:

حتى نبين الفرق لا بد من أن نعرف المجمل والمشكل حتى يتضح هذا الفرق:

1- تعريف المجمل: لغة: المبهم والخفي، وقيل من أجمل الشيء إذا حصله⁴، أما **اصطلاحاً:** فهو لفظ لا يفهم معناه إلا بالاستفسار من المجمل وبيان من جهة يعرف

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 167

² عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 276

³ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص 280

⁴ الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ج. 1. ص 134، ابن فارس. مرجع سابق. ج. 1. ص 481

به المراد¹، أو هو ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه²، أو هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، وليس ثمة قرائن لفظية أو حالية يبينه، فلا يدرك إلا ببيان من المجمل نفسه³.

2- تعريف المشكل: لغة: مأخوذ من أشكل عليّ كذا، وفي الاصطلاح: اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به من سائر الأشكال⁴، أو بمعنى: أنه اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحدا منها، ولكنه دخل في أشكاله وهي تلك المعاني المتعددة⁵. ومن خلال هذه التعاريف يظهر الفرق بين الخفي والمجمل والمشكل ويتمثل فيما يلي:

أ- أن الخفي والمجمل والمشكل يدخل ضمن تعارض ما يخل بالفهم للنصوص⁶، بسبب الغموض فيها.

ب - أن سبب الغموض والإبهام في المجمل لفظي ذاتي كالمشكل، أما في الخفي فهو عارض⁷.

ج - أن المجمل أشد غموضا من المشكل، حيث أن المجمل يحتاج لأمر خارجي في معرفة معناه، أما المشكل فيحتاج إلى مزيد من التبصر والنظر من طرف المجتهد، وأما الخفي فهو أقل منهما لأن سبب الغموض فيه عارض⁸.

ثالثا: علاقة الخفي بالمجمل:

لا خلاف في أن المجمل لا يوجب حكما⁹، وتعيين المراد من المجمل لا يجوز العمل به، إلا إذا ورد من الشارع ما يزيل إجماله ويكشف معناه، كالتبيين الذي صدر عن النبي ﷺ للصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك.

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج. 1. ص 168، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 279

² الأمدي. مرجع سابق. ج. 3. ص 10

³ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص 287

⁴ السرخسي. المرجع السابق. ج. 1. ص 168

⁵ عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 278

⁶ الأمدي. مرجع سابق. ج. 2. ص 46، عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج. 3. ص 1181

⁷ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع السابق. ص 287

⁸ عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع نفسه. ص 287، 288

⁹ عبد الكريم حامدي. الجامع المفيد. مرجع سابق. ج. 1. ص 36

أما الخفي فيشبه المجمل من حيث تردد لفظ الشارع بين مدلولين، إذا حمل على أحدهما أفاد معنى واحداً، وإذا حمل على الآخر أفاد معنيين، ولا ظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما، فاختلف فيه العلماء على أقوال:

1- ذهب الأكثرون من العلماء أنه ليس بمجمل، بل هو ظاهر في إفادة أحد المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه.

2- وذهب الأقلون إلى أنه مجمل، وبه قال الغزالي، وابن الحاجب، واختار الأمدي القول الأول لتكثير الفائدة¹.

3- وقيل: أن صورة المسألة أعم من ذلك، وهو اللفظ المحتمل لمتساويين سواء كانا حقيقتين أو مجازين، أو أحدهما حقيقة مرجوحة، والآخر مجازاً راجحاً عند القائل بتساويهما، ويكون ذلك باعتبار الظهور والخفاء².

ومحل الخلاف فيما إذا لم يكن حقيقة في المعنيين، فإنه يكون مجملاً، أو حقيقة في أحدهما فالحقيقة مرجحة قطعاً³.

4- أنه لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي، كالصوم والصلاة عند الجمهور، بل الحمل يكون على المعنى الشرعي، لأن الشرع طارئ على اللغة، والنبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية⁴.

5- وذهب جماعة إلى أنه مجمل، وهم أكثر أصحاب الشافعي، وذهب جماعة إلى التفصيل، بين أن يرد على طريقة الإثبات فيحمل على المعنى الشرعي، وبين أن يرد على طريقة النفي فمجمل لتردده⁵.

6- أنه لا إجمال في الإثبات الشرعي والنهي اللغوي، وهو اختيار الأمدي⁶.
وخلاصة ذلك: إذا كان للفظ محمل شرعي ومحمل لغوي، فإنه يحمل على المحمل الشرعي، وإن كان له مسمى شرعي ومسمى لغوي، فيحمل على الشرعي كذلك،

¹ الشوكاني. مرجع سابق. ج.2. ص498

² أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 794هـ. البحر المحيط في أصول الفقه. الناشر: دار الكتبي. مصر. الطبعة الأولى.

1414هـ-1994م. ج.3. ص472، 473

³ فخر الدين الراي. مرجع سابق. ج.1. ص348، الشوكاني. المرجع السابق. ج.2. ص498

⁴ الشوكاني. المرجع نفسه. ج.2. ص499

⁵ الأمدي. مرجع سابق. ج.3. ص23

⁶ الأمدي. المرجع نفسه. ج.3. ص23

وإن تردد اللفظ بين المسمى العرفي واللغوي، فإنه يقدم العرفي على اللغوي، لأنه المتبادر عند المخاطبين¹.

أمثلة توضيحية:

المثال الأول: في آية السرقة: **(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)** المائدة 38،

فتردد لفظ "السارق" بين النشال والنباش والطرار، لاختصاص أولئك بأسماء تتغير أفعالهم لاختصاصها بمزية زائدة على فعل السرقة، أو ناقصة عنه، على الرغم من اشتراكهم في معنى أخذ ما ليس لهم في الخفاء².

المثال الثاني: في قوله تعالى: **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** النور 02، فالنص ظاهر في حق الزانية والزاني، وخفي في حق من يعمل عمل قوم لوط، ولهذا اختلف الفقهاء في عقوبته³.

الفرع الثاني: التأويل في النصوص وتطرق الاحتمال إليها:

أولاً: التأويل في النصوص:

1- تعريف التأويل: لغة: من آل، يؤول إذا رجع، تقول: آل لأمر إلى كذا أي رجع إليه، وقيل: التأويل آخر عاقبة الأمر، يقال: مآل هذا الأمر، أي مصيره، وقيل أيضاً: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله⁴.

اصطلاحاً: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاقد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد بدليل يصيره راجحاً، لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساوٍ فاسد⁵. ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المأول من أقسام الظاهر، فإن عرف معنى الظاهر، فإن النص ينقسم إلى قسمين: أحدهما يقبل التأويل والقسم الثاني لا يقبله، فالأول هو قسم من النص مرادف للظاهر، والثاني هو النص الصريح⁶.

1 الشوكاني. المرجع السابق. ج.2. ص500

2 انظر: محمود توفيق محمد سعد. مرجع سابق. ص638، 639، عبد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص281، 282

3 عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع نفسه. ص282

4 انظر: ابن فارس. مرجع سابق. ج.1. ص159، ابن منظور. مرجع سابق. ج.11. ص32

5 الشوكاني. مرجع سابق. ج.2. ص512

6 الشوكاني. المرجع نفسه. ج.2. ص512

تعريف الظاهر: الظاهر هو الواضح، وقال القاضي أبو بكر: لفظه يغني عن تفسيره¹، اصطلاحاً: ما دل دلالة ظنية، إما بالوضع، كالأسد للسبع المفترس، أو العرف، كالغائط للخارج المستقذر، إذ غلب فيه بعد أن كان الأصل للمكان المطمئن من الأرض²، وقيل: هو احتمال يعضده دليل³، وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه كان يسمي الظاهر نصاً⁴.

2- حكم التأويل: التأويل مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل العلماء

في كل عصر من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد⁵، وشروط التأويل الصحيح هي⁶:

أ - أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

ب - أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه.

ج - إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جلياً لا خفياً، وهذا موضع خلاف بين من يقول أن يكون القياس مما يجوز التخصيص به، ومن يقول بعدم جواز التأويل بالقياس أصلاً.

ومن عرف هذه الشروط تبين له ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود، ولم يحتج إلى تكثير الأمثلة، كما وقع في كثير من كتب الأصول⁷.

3- الفرق بين التأويل والتفسير:

أ - التفسير والتأويل كل منهما يبين المراد من النص، لكن التفسير يكون بدليل قطعي من الشارع نفسه، ولهذا لا يحتمل أن يراد غيره، إذ التفسير هو الكشف التام الذي

¹ الزركشي. مرجع سابق. ج. 5. ص. 35

² الشوكاني. المرجع السابق. ج. 2. ص. 511

³ الزركشي. المرجع السابق. ج. 5. ص. 37

⁴ انظر: الزركشي. مرجع سابق. ج. 3. ص. 436، الغزالي. مرجع سابق. ص. 384، الجويني. مرجع سابق. ج. 1. ص. 416، الأمدي. مرجع سابق.

⁵ ج. 3. ص. 52، القرافي. مرجع سابق. ص. 37

⁶ عيد الكريم النملة. مرجع سابق. ج. 3. ص. 1211

⁷ انظر: الشوكاني. ج. 2. ص. 517

⁷ انظر: الشوكاني. مرجع سابق. ج. 2. ص. 517، الزركشي. مرجع سابق. ج. 3. ص. 443، الأمدي. مرجع سابق. ج. 3. ص. 54

لا شبهة فيه، أما التأويل فيكون بدليل ظني، وهو الاجتهاد، ولهذا يحتمل أن يراد غيره، وإن ثبت بخبر الواحد فهو ظني أيضا¹.

ب - أن التفسير لا يُخْرَجُ اللفظ عن مدلول العبارة، وهو يعتمد على التفكير الفقهي، أما التأويل فهو إخراج الألفاظ عن ظاهر مدلولها لدليل فقهي آخر².

ثانيا: تطرق الاحتمال إلى النص:

1- الاحتمال في النصوص وعلاقته بالمجمل: يعود الاحتمال في النصوص الشرعية إلى المجمل، وذلك من حيث صيغة اللفظ لا المعنى، وتردها بين معنيين لا يكون في أحدهما مزية على الآخر، فيتطرق بذلك الاحتمال إلى النص فيكون في حكم المجمل.

2- أسباب الإجمال في الألفاظ: يعود الإجمال في الألفاظ إلى الأسباب التالية³:

أ- الاشتراك في الألفاظ المفردة - كما سبق ذكره - سواء بالاختلاف أو التضاد.
ب - الاشتراك في اللفظ المركب، ومثال ذلك قوله تعالى: **(أَوْ يَعْنِي الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ)** البقرة 235، فالذي بيده عقدة النكاح متردد بين الولي والزوج، فعلى رأي أبي حنيفة والشافعي في أصح الروايتين عنه أنه الزوج، وعلى رأي الإمام مالك أنه الولي.

ج - الاشتراك في حروف المعاني: كقوله تعالى: **(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ)** آل عمران 07، متردد بين أن تكون الواو للعطف أو الاستئناف، فالقول بالعطف يقتضي علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن، والقول بالاستئناف يقتضي أنه لا يعلم تأويل القرآن إلا الله عز وجل.

د- التصريف في اللفظ: والتصريف هو العلم الذي تعرف به أحوال أبنية الكلام، مثل لفظ "المختار" فهو لفظ متردد بين من وقع عليه الاختيار وبين من وقع منه

¹ عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه. المطبعة الأميرية. بولاق. مصر. الطبعة الأولى.

1324هـ. ج. 2. ص 19

² عبد الوهاب عبد السلام طويلة. مرجع سابق. ص 276

³ انظر: عبد الكريم النملة. المرجع السابق. ج. 3. ص 1223، عبد الوهاب عبد السلام طويلة. المرجع السابق. ص 289

الاختيار، فإذا سمعنا عبارة "زيد المختار" فلا ندري هل زيد هو الذي اختار فيكون فاعلا، أو أنه هو الذي اختير فيكون مفعولا به؟

هـ - التردد في مرجع وعود الضمير: كقوله تعالى: (قال ءاتوني أفرع عليه قطرا) الكهف 92، فلفظ "قطرا" متردد بين أن يكون مفعولا به للفعل "ءاتوني" فيكون مفعولا به ثان، أو يكون مفعولا به للفعل "أفرغ".

و - التخصيص بالمجهول: مثل إذا قيل: "اقتلوا المشركين كافة إلا بعضهم"، وذلك لأن العام إذا خص بمجهول يصير الباقي محتملا، فكان مجملا.

المطلب الثالث: اختلاف القراءات وأوجه الإعراب:

الفرع الأول: تعريف القراءات:

1- لغة: جمع قراءة، والقراءة في اللغة مصدر من الفعل "قرأ"، والأصل في معنى هذه اللفظة الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القرآن قرآنا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض¹.
2- اصطلاحا: من أشهر التعاريف لمصطلح القراءات تعريف ابن الجزري، وهو أن القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل².

وعرفها الزرقاني: بأنها مذهب يذهب إليه إمام من الأئمة القراء مخالفا بها غيره في النطق بالقرآن الكريم، مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت المخالفة في نطق الحروف أو هيئاتها³، أو هي علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع⁴.
ومن خلال هذه التعاريف أن علم القراءات يتجلى فيما يلي:

¹ ابن فارس. مرجع سابق. ج.5. ص.78، 79، ابن منظور. مرجع سابق. ج.1. ص.128
² محمد بن محمد بن محمد بن الجزري 833هـ. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. مراجعة: محمد الشنقيطي وأحمد شاكِر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1427هـ - 2006م. ص.03
³ محمد عبد العظيم الزرقاني. مناهل العرفان في علوم القرآن. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى. 1415هـ - 1995م. ج.1. ص.336
⁴ شهاب الدين القسطلاني 923هـ. لطائف الإشارات لفنون القراءات. تحقيق: عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين. الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة. د.ط. 1392هـ - 1972م. ج.1. ص.170

- أ - العلم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها نطقاً وهيئة.
 ب - عزو هذه الاختلافات إلى أئمة القراءة بأسانيدھا.
 ج - العلم بمواطن اتفاق أئمة القراءة ومواطن اختلافهم في اللغة والإعراب وحركات الحروف وغير ذلك مما يتعلق بالأداء.

الفرع الثاني: طبيعة اختلاف القراءات:

مما لا خلاف فيه قبول القراءة التي تتوفر فيها الشروط، من تواتر النقل وموافقة اللغة ولو من وجه واحد، وموافقة الرسم القرآني الذي اعتمده الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإذا توفرت هذه الشروط في القراءة فلا يجوز ردها بحال¹، لذلك كان اختلاف القراءات اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وتناقض، لأن هذا محال في كلام الله تعالى²، واختلاف القراءات لا يخلو من ثلاثة أحوال³:

1- اختلاف اللفظ والمعنى واحد: كقوله تعالى: **(اهدنا الصراط المستقيم)** الفاتحة 06، فقرأ الصراط بالسین والصاد⁴، فالمعنى واحد واللفظ يختلف.

2- اختلاف اللفظ والمعنى جميعاً، مع جواز أن يجتمعا في شيء واحد لعدم تضاد اجتماعهما فيه، كقوله تعالى: **(مالك يوم الدين)** الفاتحة 04، فقرأ مالك بالألف وبغير الألف⁵، فاختلف في المعنى، ولكن غير تضاد، فالله تعالى مالك يوم الدين وملكه، وهما صفتان لله عز وجل.

3- اختلاف اللفظ والمعنى مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد لاستحالة ذلك، بل يجتمعان في وجه آخر لا يقتضي التضاد، مثل قوله تعالى: **(وظنوا أنهم قد كذبوا)** يوسف 110، فقرأ بتشديد الباء⁶ وتخفيفها، وقراءة التخفيف تعني أن

¹ عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي 911هـ. الاتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: الهيئة المصرية العامة. د ط. 1394هـ - 1974م. ج 1. ص 258

² ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. تصحيح: علي الضباع. دار الكتب العلمية. بيروت. د ط. د س ط. ج 1. ص 49

³ أحمد محمد عبد الهادي محمد. أثر اختلاف القراءات في القواعد الأصولية والفقهية. مجلة الدراسات الأكاديمية "أبحاث". كلية دار العلوم. جامعة القاهرة. س 16. ع 101. ص 332، 333

⁴ ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. المرجع السابق. ج 1. ص 271

⁵ ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. المرجع نفسه. ج 1. ص 271

⁶ * حرف الذال، وكتبت في المرجع حرف الباء وهو خطأ

أقوام الرسل يدعون الكذب على الرسل، والتشديد تعني التكذيب من أقوام الرسل، واستحالة الجمع بينهما للتضاد.

وقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل، لا عن هوى وتشهي، وإنما ذلك لاختلاف القراءات واختيار أصحاب المذاهب الفقهية القراءة بوجه من أوجه القراءات المتواترة، وهذا نتج عنه اختلاف في القواعد الأصولية والفقهية، ومنه الاختلاف في الفروع.

الفرع الثالث: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية:

الأحكام الشرعية الناتجة عن اختلاف القراءات على نوعين، أحكام اعتقادية، وأحكام عملية، فالنوع الأول خاص بما يلزم المكلف من اعتقاده من أحكام الوجدانية والنبوات والغيبيات، وفق ما جرى عليه علماء التوحيد.

أما النوع الثاني فيتعلق بالأحكام العملية من عبادات ومعاملات، واختلاف القراءات علاقة بالاختلاف في القواعد الأصولية والفقهية ومنه الأحكام العملية، ويتمثل ذلك فيما يلي¹:

1- تعدد معاني الآية بسبب اختلاف القراءات يؤدي إلى ثبوت القاعدة بأكثر من وجه فيزيدها قوة وثباتاً.

2- المعاني المتقاربة الناتجة عن اختلاف القراءات يؤدي إلى بيان معنى القاعدة أكثر ووضوحه.

3- اختلاف القراءات في الآية يسهم في الاستدلال على صحة ما ذهب إليه علماء الأصول عند اختلافهم في القاعدة.

الفرع الرابع: بعض القواعد في توجيه الفقهاء والأصوليين لاختلاف القراءات:

القاعدة الأولى:

¹ أحمد محمد عبد الهادي محمد. مرجع سابق. ص334

النص إذا قرئ بقراءتين كان العمل به على وجه يكون العمل بالوجهين أولى: ومعنى ذلك أن المعارضة تكون بين آيتين أو آية وسنة ثابتة¹، والجمع بين القراءتين أولى من التعارض².

مثال ذلك: قوله تعالى: **(وَأَمْسَحُوا بِيَدَيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** المائدة 06، قال العلماء إن القراءة بالنصب دليل على وجوب غسل الرجلين، وحمل بعضهم قراءة الجر على أنها دليل على المسح على الخفين³، وقيل: حملت قراءة الخفض على المسح وقراءة النصب على الغسل، فيجمع بين القراءتين معا بأن يكون المسح والغسل معا، أو يحمل المسح في التيمم والغسل في وجود الماء⁴.

القاعدة الثانية:

سبيل المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه: ومعنى ذلك أن المتردد بين معنيين أو ما يحتمل أكثر من وجه وهو المتشابه، أن يرد إلى المتفق عليه بحمل المتشابه على المحكم⁵.

مثال ذلك: قوله تعالى: **(لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ بِوَأْخُذِكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ)** المائدة 89، فقرأت عقّدت بتشديد القاف على قراءة نافع، وأبي عمرو، وابن كثير، ويعقوب، وعاصم براوييه حفص وشعبة. وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف بتخفيفها، وقرأ ابن عامر عاقدتم بالألف⁶. فاحتمل بقراءة التخفيف أن يكون المراد هو عقد اليمين، واحتمل أن يكون اعتقاد القلب بأن يكون قاصداً إلى اليمين، فيكون التقدير على المشددة: وكن يؤاخذكم باليمين المعقودة⁷.

واختلاف العلماء في هذه القراءات أفاد ما يلي⁸:

¹ السرخسي. مرجع سابق. ج. 2. ص 13

² أحمد محمد عبد الهادي محمد. مرجع سابق. ص 337

³ محمد إبراهيم الحفناوي. دراسات أصولية في القرآن الكريم. مكتبة الإشعاع الفنية. القاهرة. د. ط. 1422 هـ - 2002 م. ص 48

⁴ أحمد محمد عبد الهادي محمد. المرجع السابق. ص 339

⁵ أحمد محمد عبد الهادي محمد. المرجع نفسه. ص 341

⁶ ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. مرجع سابق. ج. 2. ص 255

⁷ أحمد محمد عبد الهادي محمد. المرجع السابق. ص 341

⁸ أحمد محمد عبد الهادي محمد. المرجع نفسه. ص 343

- 1- عند المالكية: أن اليمين المنعقدة ما لم تكن لغوا ولا غموسا.
- 2- عند الشافعية: أن كل يمين لا تعد لغوا فهي منعقدة.
- 3- عند الحنابلة: اليمين على المستقبل إذا كان التلفظ بها مقصودا، وكان الحالف مختارا وكانت على ما يمكن أو على إثبات مستحيل أو نفي واجب.
- 3- عند الحنفية: جواز كل ذلك عقلا.

القاعدة الثالثة:

العموم المؤكد هل يدخله التخصيص؟: ومعنى القاعدة أن ألفاظ العموم المؤكدة بلفظ "كل" و "جميع" فكل منها يفيد العموم فيما يضاف إليه، فهل تقبل هذه الألفاظ التي وضعت للعموم من أجل التخصيص؟
 مثال ذلك: قوله تعالى: **(قُلْ إِنْ أَمَرَ كَلَهُ اللَّهُ)** آل عمران 154، فقرأ أبو عمرو ويعقوب "كله" برفع اللام على أنها مبتدأ، ومتعلق "الله" خبر، والجملة من المبتدأ وخبره في محل رفع خبر إن. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر بالنصب، على أنها توكيد لكلمة "الأمر" التي هي اسم إن¹.
 وقد أثرت هذه القراءة على مذاهب العلماء، حيث كان للقراءة بالرفع أثر في تشكيل الرأي الأصولي للشافعية أن لفظ العموم المؤكد بكل يدخله التخصيص، وعلى قراءة النصب أنه لا يدخله التخصيص، وهي قراءة الجمهور².

1 انظر: ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. مرجع سابق. ج. 2. ص 121

2 أحمد محمد عبد الهادي محمد. مرجع سابق. ص 344

المبحث الثالث: الاختلاف بسبب عدم ورود النص

يعتمد الفقهاء والأصوليون في استنباط الأحكام على النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وكذلك ما أجمع عليه فقهاء الأمصار من لدن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم في عصر من العصور، سواء عُلِمَ مستند الإجماع أو لم يعلم، مما يدل على أن المستند قد يكون نصاً شرعياً مُسَطَّرًا في القرآن أو السنة، أو أنه قد لا يكون كذلك، فقد يستند إلى مصلحة أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة أو غير ذلك مما هو خارج عن إطار النصوص، ما يثبت سعة هذه الشريعة ومرونتها، لذلك اعتمد الفقهاء على قواعد خارج إطار النص عند عدم وجود نص في مسألة معينة، الأمر الذي كان سبباً في اختلافهم في الفروع الفقهية، لعدم ورود النص، وأمثلة ذلك كثيرة، لكننا نكتفي هنا بما ذكر في كتاب "البداية" لابن رشد الحفيد في باب الطهارة.

المطلب الأول: الاختلاف في القياس والتعليل:

الفرع الأول: حقيقة القياس:

أولاً: تعريف القياس:

لغة: التقدير، نقول قاس الشيء، يقيسه، قياساً، واقتاسه، وقيّسه، إذا قَدَّرَ على مثاله¹، وقياسته: جاريته في القياس، والمقدار: مقياس، وبين الأمرين، قَدَّرت².
اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة³، وقال جماعة من المحققين: إنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادة عليه في المعنى المعتبر في الحكم⁴، أو هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم⁵.
ثانياً: أركان القياس:

¹ ابن منظور. مرجع سابق. ج. 6. ص 187

² الفيروز آبادي. مرجع سابق. ص 569

³ الشوكاني. مرجع سابق. ج. 2. ص 577

⁴ الشوكاني. المرجع نفسه. ج. 2. ص 578، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج. 2. ص 574

⁵ عيد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 153

من التعريف الاصطلاحي للقياس يتبين أن له أركاناً أربعة:

- 1- **الأصل:** ويسمى بالمقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه.
- 2- **حكم الأصل:** وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع.
- 3- **الفرع:** ويسمى بالمقيس، وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.
- 4- **العلة:** وهو الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

ثالثاً: شروط العمل بالقياس:

لاستنباط الحكم الشرعي في واقعة معينة عن طريق القياس لا بد من توفر مجموعة من الشروط هي كالاتي¹:

1- شروط الأصل:

- أ- أن يكون حكماً شرعياً ثبت بنص من القرآن أو السنة، أما الإجماع فلا يصح بناء الحكم عليه، لأن القياس يقوم على معرفة علة الحكم.
- ب - أن يكون معقول المعنى، بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها.
- ج - إمكانية تحقق علقته في الفرع، لأن القياس يمتنع بالعلة القاصرة.
- د- ألا يكون حكم الأصل مختصاً به، لأن ذلك يمنع تعديته إلى الفرع.

2- شروط الفرع:

- أ- أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه.
- ب - أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع، كونها شرط تعدي حكم الأصل إلى الفرع.

1 انظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. فواتح الرحموت. مرجع سابق. ج2. ص250 وما بعدها، عبد الكريم زيدان. ص155 وما بعدها، وهبة الزحيلي. ج1. ص682 وما بعدها

3- شروط العلة:

أ- أن تكون وصفا ظاهرا، أي تحقق وجودها في الفرع والأصل، إذ لا يمكن أن تدل العلة الخفية على الحكم.

ب - أن تكون وصفا منضبطا، أي تكون وصفا محددًا ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

ج - أن تكون وصفا مناسبًا للحكم: أي أن تكون ملائمة للحكم، حيث أن ربط الحكم به تحقق حكمة الحكم، وهي المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تحقق بربطه بهذا الوصف.

د- أن تكون وصفا متعديا، أي لا تكون قاصرة على حكم الأصل.
هـ - أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها.

الفرع الثاني: مسائل القياس التي اختلف فيها حسب كتاب "البداية" لابن رشد:

يصنف القياس ضمن الأدلة المتفق على حجيتها، وهذا ما تقرر عند جمهور الفقهاء والأصوليين خلافا للظاهرية، حيث يأتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن والسنة والإجماع، لكن يحدث الخلاف بين الفقهاء في استنباط الأحكام التي يكون مردها إلى القياس، كونه إلحاقا لحكم في أصل منصوص عليه بفرع لا نص فيه، والمراد بالإلحاق الكشف والإظهار للحكم لا إثباته وإنشأؤه¹، وعلى هذا فإن خصائص القياس كالآتي²:

- 1- أن القياس مظهر للحكم لا مثبت له.
- 2- أن العلة هي أساس الحكم.
- 3- أن عمل المجتهد هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد علة الحكم في المقيس والمقيس عليه.

ومن هنا يتضح أمران هما:

¹ الأمدي. مرجع سابق. ج.1. ص51، وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج.1. ص574
² الأمدي. المرجع نفسه. ج.1. ص53

الأول: أن مدار القياس على العلة.
الثاني: أن إثبات الحكم الشرعي عن طريق القياس من عمل المجتهد، لذلك يقع الخلاف بين الفقهاء في الفروع المستنبطة عن طريق القياس بصفة عامة.

- ومسائل الاختلاف في القياس والتعليل كثيرة، لكننا نقتصر على ما ذكر في كتاب بداية المجتهد لابن رشد في باب الطهارة دون غيرها، وهذه المسائل ثلاث:

المسألة الأولى: الاختلاف في الوصف المناسب للحكم.
المسألة الثانية: الاختلاف في قياس الشبه.
المسألة الثالثة: الاختلاف في القياس على الرخصة.

المسألة الأولى: الاختلاف في الوصف المناسب للحكم:

من شروط العلة السابقة الذكر، أن تكون وصفا مناسباً للحكم، وهي ملائمة الوصف للحكم، حيث أن ربط الحكم به تحقق حكمة الحكم، المتمثلة في المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف، والعلة هي أمانة على وجود الحكم¹، ويجوز أن تكون حكماً شرعياً كقولنا: "يحرم بيع الخمر كما لا يصح بيعه كالميتة"، ويجوز أن تكون وصفاً عارضاً².

1- الوصف المناسب للحكم:

معنى مناسبة الوصف للحكم ملائمة له، بمعنى ربط الحكم به مظنة تحقيق حكمة الحكم وهي المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم تتحقق بربطه بهذا الوصف³، وأعم أنواع الوصف كونه وصفاً تناطاً به الأحكام، وأخص منه كونه مناسباً، وأخص من المناسب كونه مصلحةً أو درءاً مفسدة، كالحاجيات والضروريات والتتميمات⁴.

ووصف العلة معنى يُعرف وجه الحكمة في تعلق الحكم به، كالشدة المطربة في الخمر، وقد يكون معنى لا يعرف وجه الحكمة في تعليق الحكم به، كالطعم في البُرِّ، وقد يكون صفة كقولنا في البُرِّ إنه مطعوم، وقد يكون اسماً كقولنا: "تراب وماء"

¹ موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة الجماعلي 620 هـ. روضة الناظر. تصحيح: شعبان محمد إسماعيل. الناشر: مؤسسة الريان لطن ت. الطبعة الثانية. 1423 هـ - 2002 م. ج 2. ص 259

² ابن قدامة. المرجع نفسه. ج 2. ص 260

³ الأمدي. مرجع سابق. ج 2. ص 69، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص 162

⁴ محمد الأمين الشنقيطي. مذكرة أصول الفقه. مرجع سابق. ص 256، 257

وقد يكون حكما شرعيا، كقولنا: "تصح صلاته ويصح وضوءه"، وقد تكون وصفا، أو إثباتا، أو نفيا¹.

2- اختلاف الأصوليين في المناسب للحكم:

وذلك من خلال مسالك العلة، وهي الطرق التي يتوصل بها إلى معرف العلة في الأصل، والعلة تعرف بطرق أشهرها: النص، والإجماع، والسبر، والتقسيم².

أولاً: النص: وتسمى العلة التي وردت في النص بالعلة المنصوصة، وهي على قسمين، الدلالة على العلة بالنص الصريح، والدلالة على العلة بالنص غير الصريح:

أ- **الدلالة على العلة بالنص الصريح:** وهو على قسمين كذلك:

أ-1: **النص الصريح القطعي الذي لا يحتمل غير العلة:** وفي هذه الحالة تكون الدلالة على العلة قطعية، ويكون هذا بالصيغ والألفاظ التي وضعت في اللغة للتعليل، مثل: لكيلا، ولأجل ذلك، وكى، ولئلا، كقوله تعالى: **(لئلا يكون للناس على الله حجة) النساء 164**، وقوله: **(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)**

المائدة 34، وقوله: **(لكي لا يكون على المؤمنين حرج) الأحزاب 37**.
 أ-2: **النص الصريح غير القطعي في العلية:** أي ان النص يدل على العلية، ولكنه يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا لا يمنع من ظهور النص فيها، فتكون دلالتها على العلية ظنية، مثل قوله تعالى: **(كتابنا أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) إبراهيم 02**، فاللام في كلمة "لتخرج" تعتبر للتعليل، وإن كانت تحتمل أن تكون للعاقبة لا للتعليل.

ب - **الدلالة على العلة بالنص غير الصريح في العلة:** وذلك بوجود قرينة تجعله يدل على العلة، وذلك يكون بالصيغ التالية:

¹ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 476هـ. اللع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. 1425هـ-2003م.

ص107، 108

² انظر: الزحيلي. مرجع سابق. ج1. ص619 وما بعدها

ب-1: أم تأتي جملة مُؤكدة بـ " إنَّ " بعد جملة جاءت مشتملة على الحكم، مثل قوله ﷺ لمن سأله عن سؤر الهرة: >>إنه ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات>>¹.

ب-2: أن يقع الكلام موقع الجواب: كقوله ﷺ لمن أخبره بلامسته لزوجته في نهار رمضان: >>أعتق رقبة>>².

ب-3: أن يقرن الوصف بالحكم: كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة 38، حيث اقترن وصف السرقة بحكم القطع.

ثانياً: الإجماع: كالإجماع على كون الإسكار علة في تحريم الخمر.

ثالثاً: السبر والتقسيم: إذا لم تثبت العلة بنص ولا إجماع تحول المجتهد إلى استنباط العلة بالسبر والتقسيم، ومعنى السبر الاختبار، والتقسيم: هو أن يحصر المجتهد الأوصاف التي يراها صالحة لأن تكون علة للحكم، وبعد فحصها يبطل منها ما لا يراه صالحاً ويبقى ما يراه صالحاً.

ولا شك أن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم، فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب بينما لا يراه غيره مناسباً³، وهذا ما يظهر من خلال قواعد القياس المعروفة.

المسألة الثانية: الاختلاف في حجية قياس الشبه:

الشبه هو أحد المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة العلة في الأصل، وقد اختلف الأصوليون في كونه حجة في القياس.

1- تعريف الشبه: لغة: الشَّبَهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وَالْجَمْعُ أَشْبَاهٌ. وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ: مَآثَلُهُ⁴، اصطلاحاً: هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام⁵، أو هو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً، كالاختلاف في العبد هل يملك؟ وهل إذا قُتِلَ تلزم فيه القيمة

¹ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب سؤر الهرة. رقم 75. ج1. ص56، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في سؤر الهرة. رقم 92. ج1. ص136، والنسائي في كتاب الطهارة. باب سؤر الهرة. رقم 68. ج1. ص52، 53

² رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصوم. باب من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم. رقم 8119. ج8. ص478

³ عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص169، ابن قدامة. مرجع سابق. ج2. ص274

⁴ ابن منظور. مرجع سابق. ج13. ص503

⁵ وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج1. ص628

أم الدية، فإنه يشبه المال من حيث أنه يُباع ويوهب ويورث ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث أنه يثاب ويعاب وينكح ويطلق ونحو ذلك، فيلحق بأكثرهما شبيهاً، وهذا النوع المعروف بغلبة الأشباه¹.

2- أنواع الشبه: وهو ثلاثة أنواع²:

أ- الشبه في الحكم والصفة معاً: وهذا أقوى أنواع الشبه، ومثال ذلك: شبه العبد بالمال في أن يورث ويبيع ونحو ذلك، فهذا شبه في الحكم، وشبه للمال في الصفة من حيث كون العبيد تتفاوت قيمة أفرادهم بحسب تفاوت أوصافهم جودة ورداءة. ب - الشبه في الصفة دون الحكم: كشبه الأقوات بالبرّ والشعير في الربا.

ج - الشبه في الحكم دون الصفة: ولم أقف لهذا النوع على مثال.

3- مذاهب الأصوليين في حجية الشبه: واختلفوا في كونه حجة أم لا على مذاهب:

المذهب الأول:

أنه حجة وغليه ذهب الأكثرون، كالإمام مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأشياعهم في جملة الفقهاء إلى قبول قياس الشبه³، ودليلهم في ذلك أنه يفيد غلبة الظن فوجب العمل به⁴.

المذهب الثاني:

أنه ليس بحجة، وبه قال أكثر الحنفية، والقاضي أبو بكر، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي⁵، وأدلتهم في ذلك:

1- أن الشبه إن كان وصفاً مناسباً فهو معتبر اتفاقاً، وإن كان غير مناسب فهو

الطرد المرود بالاتفاق.

2 - أن المعتمد في إثبات القياس عمل الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه.

¹ محمد الأمين الشنقيطي. مرجع سابق. ص265

² محمد الأمين الشنقيطي. المرجع نفسه. ص265، 266

³ أبو حامد الغزالي. المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. الناشر: دار الفكر المعاصر. بيروت. الطبعة الثالثة. 1419هـ-1998م. ص481، 482

⁴ الشوكاني. مرجع سابق. ج2. ص637

⁵ الشوكاني. ج2. مرجع سابق. ص636، الغزالي. المنحول. مرجع سابق. ص481. الشيرازي. مرجع سابق. ص106

وجواب ذلك:

أ- عدم التسليم برد الشبه إن كان وصفا غير مناسب، بل ما لا يكون مناسباً إن كان مستلزماً للمناسب أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم فهو غير مردود.

ب - أن المعول عليه في القياس قوله تعالى: **(فالمعتبروا يا أولي الأبصار)** الحشر 02، وهو يفيد الظن بذلك والعمل به واجب¹.

المذهب الثالث:

اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة.

المذهب الرابع:

اعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم، وهو اختيار فخر الدين الرازي².

بيان نوع الخلاف: مسألة قياس الشبه وحجيته من أعقد المسائل وأغمضها وأدقها فيما صرح به الأصوليون وحدوه بحدود مختلفة³، والخلاف في حجيته خلاف لفظي، ولا حاجة للإطالة في عرض مسائل الخلاف فيه والتفصيل فيها. ومردد الخلاف فيه راجع إلى التسمية فقط، حيث أن أصحاب المذهب الثاني يعملون بالوصف الذي يلتفت إليه الشارع في بعض الأحكام ويعتبره، ولكنهم يدخلونه ضمن الوصف المناسب.

أما إذا لم يلتفت إليه الشارع مطلقاً فهو الطردى الذي لا يعتبر، وهذا موافق لما قاله أصحاب المذهب الأول، لكنهم جعلوا درجة متوسطة بين الوصف المناسب والوصف الطردى، سموها بالوصف الشبهى، حيث أنه يشبه الوصف المناسب من جهة، ويشبه الوصف الطردى من جهة أخرى⁴.

¹ فخر الدين الرازي. المحصول. مرجع سابق. ج.5. ص105

² فخر الدين الرازي. المرجع نفسه. ج.5. ص104

³ انظر: الشوكاني. ج.2. ص634، محمد الأمين الشنقيطي. ص265

⁴ عيد الكريم النملة. مرجع سابق. ج.4. ص2102

المسألة الثالثة: الخلاف في جواز القياس على الرخص

الفرع الأول: حقيقة الرخص:

1- تعريف الرخصة:

لغة: التيسير والتسهيل، وهي الشيء الناعم، والرخصة في الأمر هي خلاف التشديد¹، يُقَالُ رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ².

اصطلاحاً: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد رعاية لحاجاتهم، مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي³. وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: "هي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه⁴، أو هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر⁵، وقيل هي ما ثبت خلاف دليل شرعي لمعارض راجح⁶.

من خلال هذه التعاريف يتبين أن الرخصة هي خلاف الأصل، الذي ينص عليه الدليل الشرعي.

2- حكم الرخصة: الأصل في الرخصة الإباحة، وقد يكون الأخذ بالعزيمة

أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة، وقد يكون الأخذ بالرخصة واجباً، كإباحة أكل الميتة عند الضرورة لحفظ النفس ودفع الهلاك⁷.

3- أنواع الرخص: وهي على ثلاثة أنواع⁸:

أ- إباحة المحرم عند الضرورة: كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب إذا أكره على ذلك بالقتل: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) النحل

¹ ابن منظور. مرجع سابق. ج. 7. ص 40

² الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ج. 1. ص 224

³ ابن قدامة. مرجع سابق. ج. 1. ص 172، عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري. مرجع سابق. ج. 1. ص 116

⁴ الشاطبي. مرجع سابق. ج. 1. ص 224

⁵ الأمدي. مرجع سابق. ج. 1. ص 68

⁶ محمد الأمين الشنقيطي. مرجع سابق. ص 50

⁷ انظر: وهبة الزحيلي. ج. 1. ص 115، 116، عبد الكريم زيدان. ص 42، 43

⁸ عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 41

106، أو أكل الميتة وشرب الخمر لحفظ الحياة: (فمن أخطر في خمسة خير متجانف
لأنه فإن الله يخفف رحيم) المائدة 04.

ب - إباحة ترك الواجب: مثل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر دفعا
للمشقة، قال الله تعالى: (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة 184.
ج - تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس، وإن لم تجز على القواعد العامة،
كبيع السلم وعقد الاستصناع، ففي منعهم حرج وضيق، ويرى الإمام الشاطبي أن
هذا ليس من الرخص، فقال: " فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض وكذلك
المساقاة والقرض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن كانت مستثناة من أصل
ممنوع، وإنما يكون هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات، والحاجيات لا تسمى
عند العلماء باسم الرخصة"¹.

الفرع الثاني: اختلاف الأصوليين في جواز القياس على الرخص:

اختلف الأصوليون في جواز القياس على الرخصة، وذلك مثل قياس الثلج على
المطر في جواز الجمع بين الصلاتين، بجامع أن كليهما يتأذى منه المسلم، فاختلف
في ذلك على مذهبين²:

المذهب الأول:

جواز إثبات الرخص بالقياس، ولا مانع من ذلك إذا عرفنا العلة وتحققنا منها،
وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق، وأدلتهم في ذلك:

1- عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، حيث أن القياس يجري في جميع الأحكام
الشرعية إذا عرفت العلة، وتحققت في الفرع ووجدت جميع شروط القياس،
والرخصة حكم شرعي تدخل في هذا العموم.

2- أن الرخصة تثبت بخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس ولا فرق، بجامع أن كلا
يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما.

¹ الشاطبي. مرجع سابق. ج. 1. ص 225

² عيد الكريم النملة. مرجع سابق. ج. 4. ص 1939، 1940

المذهب الثاني:

عدم جواز إثبات الرخص بالقياس، وذلك لأن الرخص منح من الله تعالى وعطايا، فلا يُتَعَدَّى بها عن مواضعها، حيث أن في قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام الإحتكام على المعطي في غير محلّ إرادته، وهذا لا يجوز، وبذلك لا يصح القياس على الرخص.

وجواب ذلك: أن مدار إجراء القياس على إدراك العلة والمعنى من شرع الحكم، وكون الرخص تتصف باليسر والتخفيف لا يمنع من إجراء القياس فيها، فمتى أدركنا العلة التي من أجلها شرعت تلك الرخصة وجدنا تلك العلة في شيء آخر، فإننا نعدّي تلك الرخصة إلى ذلك الشيء تكثيراً لمنح الله، وحفظاً لحكمة الوصف من الضياع.

بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية، مثل جواز الجمع بين الصلاتين لأجل الثلج قياساً على المطر، بجامع أن كلا منهما يتأذى منه المسلم، وكذلك جواز الصلاة على الدابة حال السفر لمن خاف الغرق أو خاف غيره من أسباب القتال قياساً على الصلاة في القتال، بجامع الخوف، وغير ذلك من الأحكام.

المطلب الثاني: الاختلاف فيما كان مستنده العرف والعادة:

الفرع الأول: حقيقة العرف والعادة:

أولاً: تعريف العرف:

لغة: يطلق العرف في اللغة على معان: المؤلف المستحسن، وأعلى الشيء، ومنه قوله تعالى: **(وعلى الأعراف رجال)** الأعراف 46، والتتابع، ومنه قوله تعالى: **(والمرسلات محرفا)** المرسلات 01. والاعتراف، كقولنا: "له عليّ مائة عرف" أي اعتراف، ويطلق على المستحسن من الأفعال والجود¹.

¹ انظر: ابن منظور. ج9. ص239-241، الفيومي. ج2. ص404

اصطلاحاً: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى، لا تألف اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي¹.

والعرف العملي: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، كبيع المعاطاة وتقسيم المهر إلى مؤجل ومعجل.

والعرف القولي: مثل تعارف الناس على إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى².

ثانياً: تعريف العادة:

لغة: من العود، أي التكرار، وهي الذَّاب والاستمرار³، وقيل هي الدين، والمعاود المواظب، وأعادته إلى مكانه رجَّعه، والكلام كرره⁴. **اصطلاحاً:** العرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد⁵، وقيل: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية⁶.

ثالثاً: الفرق بين العرف والعادة:

يرى بعض الأصوليين أن العرف والعادة مترادفان، ويرى آخرون أن العرف أعم من العادة، فالعرف يشمل القولي والعملي، والعادة تقتصر على العرف العملي فقط⁷.

ومن هنا يتضح أن التفريق بين العرف والعادة أو عدم التفريق ليس له أثر في الأحكام الفقهية.

رابعاً: أسباب العرف:

الأعراف التي تشيع بين أهل بلد أو بعضها، أو بين الطائفة ليست كلها متحدة الغرض متفقة الداعية، بل لها أسباب شتى تستوحىها وتدعو

¹ الغزالي. المستصفي. مرجع سابق. ص138

² وهبة الزحيلي. مرجع سابق. ج.2. ص104، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص201

³ ابن منظور. المرجع السابق. ج.3. ص316

⁴ الفيروز آبادي. مرجع سابق. ص330

⁵ عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص201

⁶ الغزالي. المستصفي. مرجع سابق. ص140، وهبة الزحيلي. المرجع السابق. ج.2. ص105

⁷ وهبة الزحيلي. المرجع نفسه. ج.2. ص105، 106

إليها، ومن بين هذه الأسباب نذكر على سبيل المثال لا الحصر¹:

1- الحاجة وعموم البلوى، إذ كثيرا ما يعرض للناس ظرف خاص يدعوهم إلى عمل خاص، فيتكرر ذلك منهم ويتعاملون به فيصير عرفا لهم.
2- قد يكون السبب امر السلطان في الجماعة أو رغبته في أمر خاص كما هو الحال في أكثر العادات.

3- وراثه بعض العادات والعقائد عن الأسلاف كما في عقائد أهل الجاهلية.
4- قد يكون السبب التقليد المحض، كتقليد أمة لزعيمها أو لأمة مستعمرة غالبية لها. ومن خلال هذه السباب يظهر أن الأعراف تكون نتيجة لظروف تمر بأهل بلد أو طائفة معينة، سواء كانت هذه الظروف دائمة أو مؤقتة.

خامسا: شروط اعتبار العرف في بناء الأحكام عليه:

يشترط في العرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه ما يلي²:

1- ألا يخالف نصا شرعيا، بحيث يترتب عن الأخذ به إبطال العمل بالنص كلية.
2- أن يكون مطردا أو غالبا، أي أن تكون العادة كلية فلا تتخلف، وقد يعبر عنها بالعموم.

3- أن يكون العرف الذي يُحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه، أي سبق وجود العرف للتصرف.

4- ألا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه.

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حجية العرف:

اتفق العلماء على عدم اعتبار العرف الفاسد، والذي يخلف نصا شرعيا أو إجماعا، واتفقوا كذلك على اعتبار العرف الصحيح، والذي لا يخالف نصا شرعيا ولا إجماعا وأنه يحتج به، ولكنهم اختلفوا في العرف الصحيح باعتباره مصدرا ودليلا مستقلا قائما بذاته على إثبات الأحكام الشرعية على مذهبين³:

¹ سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي. العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان. العدد 04.

السنة: جمادى الأولى 1443هـ/ 2021م. ص2194

² الشيرازي. مرجع سابق. ج.1. ص38، عبد الكريم زيدان. مرجع سابق. ص203، 204

³ سليمان عبد الوهاب شحات بدوي. المرجع السابق. ص2205

المذهب الأول: أن العرف حجة ودليل شرعي مستقل قائم بذاته تثبت به الأحكام الشرعية، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة¹. وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(خذ العفو وأمر بالعرف)** الأعراف 199، ووجه الدلالة: أن كل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر الآية.

2- قوله تعالى: **(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** البقرة 233، ووجه الدلالة: أن تحديد الرزق والكسوة ونوعيتها تابع للعرف، لأن الله عز وجل قد أحال إليه، وكذلك قوله تعالى: **(فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)** المائدة 89، فلم يقدر الوسط الواجب دفعه وأحاله إلى العرف.

3- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: **>> ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح<<**². ووجه الدلالة: أن كل ما رآه المسلمون بعقولهم من العادات وغيرها مستحسنا فهو حسن عند الله يقبله ويعتد به، أو أنه حسن قد حكم الله بحسنه عند الله، فهو حق لا باطل فيه، لأن الله لا يحكم بحسن الباطل.

المذهب الثاني:

أن العرف ليس بحجة، وليس دليلا شرعيا مستقلا تثبت به الأحكام الشرعية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة³، وأدلتهم في ذلك:

1- حديث معاذ رضي الله عنه لما أرسله النبي صلی الله علیه وسلم إلى اليمن قال: " كيف تقضي بين الناس إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فبسنه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا ألو. فضرب النبي صلی الله علیه وسلم على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"⁴.

¹ انظر: القرافي. شرح تنقيح الفصول. مرجع سابق. ص211، عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج3. ص1021

² رواه أحمد. رقم 3600. ج3. ص505

³ فخر الدين الرازي. المحصول. مرجع سابق. ج1. ص452، الأمدي. مرجع سابق. ج3. ص334

⁴ رواه أبو داود في الأفضية. باب اجتهاد الرأي في القضاء 3529. ج3. ص303، البيهقي. في باب ما يقضي به القاضي ويقفي به المفتي 339.

السنن الكبرى ج1. ص195

ووجه الدلالة من الحديث: أن الدلة حُصرت في الكتاب والسنة والإجماع المبني عليها الاجتهاد المتضمن للقياس والمصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع، أما سد الذرائع لم يكن من ضمن تلك الأدلة. وجواب ذلك: أن العرف راجع إلى الاستحسان، حيث أن جميع الأئمة قد أخذوا به على هذا التعريف، وهو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص، وإن من أنواع الاستحسان الاستحسانُ بالعرف، فإذا قلنا أن الاستحسان حجة، فإن العرف حجة ولا فرق بين الموضوعين¹.

الترجيح: يرجح المذهب الأول القائل بحجية العرف، لقوة أدلته وسلامته من الاعتراض، ويلاحظ أن العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها، وتفسير النصوص والوقائع على ضوءها².
بيان نوع الخلاف: الخلاف هنا معنوي تترتب عليه آثاره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية كما هو واضح.

المطلب الثالث: الاختلاف في المسكوت عنه من باب الاستحسان:

الفرع الأول: ماهية الاستحسان:

أولاً- تعريف الاستحسان:

لغة: عد الشيء حسناً³، ويطلق على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقباحاً عند غيره.

اصطلاحاً: عرف الاستحسان بتعاريف كثيرة⁴:

عرفه الإمام الشاطبي بقوله: "وهو في مذهب الإمام مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي"⁵، وقيل: هو ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته⁶.

¹ عبد الكريم النملة. مرجع سابق. ج.3، ص1022، 1023

² سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي. مرجع سابق. ص221

³ الزبيدي. مرجع سابق. ج.34، ص423

⁴ انظر: ابن قدامة. مرجع سابق. ج.1، ص408، الأمدي. مرجع سابق. ج.4، ص209

⁵ الشاطبي. مرجع سابق. ج.4، ص149

⁶ الشاطبي. المرجع نفسه. ج.4، ص150

واختلف في حقيقة الاستحسان، فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه¹، وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.

ثانياً. أنواع الاستحسان:

الاستحسان قد يكون استثناءً جزئياً من أصل كلي، أو ترجيح قياس خفي على قياس جلي، وهذه قسمة الاستحسان بالنظر إلى ما عُدل عنه وما عُدل إليه². وقد ينظر إلى الاستحسان من جهة مستنده، أي دليله أو ما يعبر عنه في كتب الفقه بوجه الاستحسان، فيتنوع إلى الأنواع التالية³:

1- الاستحسان بالنص: وهو أن يرد من الشارع نص خاص في جزئية يقتضي حكماً لها على خلاف الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى القواعد العامة، فالنص يستثني هذه الجزئية من الحكم الثابت لنظائرها بمقتضى القواعد العامة.

ومثال ذلك: استثناء السلم، وهو بيع ما ليس عند الإنسان وقت العقد من الأصل

الكلي والقاعدة العامة للذين يقضيان ببطلان بيع المعدوم، قال النبي ﷺ في ذلك: **<<من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم>>**⁴.

2 - الاستحسان بالإجماع: وذلك مثل عقد الاستصناع فهو جائز استحساناً، والقياس عدم جوازه لأنه عقد على معدوم، ووجه الاستحسان جريان العمل به بين الناس دون إنكار من أحد فكان إجماعاً.

3 - الاستحسان بالعرف: كجواز وقف المنقولات التي جرى العرف بوقفها، كالكتب والأواني ونحوها، على رأي بعض الفقهاء استثناء من الأصل العام في الوقف، وهو كونه مؤبداً ولا يصح إلا في العقار لا في المنقول.

د - الاستحسان بالضرورة: كالغفو عن رشاش البول، والغبن اليسير في المعاملات لعدم إمكان التحرز منه، وذلك دفعا للحرص عن الناس.

¹ الشوكاني، ج2، ص688، الشيرازي، ص66

² عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص183

³ انظر: الشيرازي، مرجع سابق، ج2، ص72، الأمدي، مرجع سابق، ج1، ص211

⁴ رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ووزن معلوم، رقم 2240، ج3، ص85، ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، رقم

1227، ج3، ص1226

4. الاستحسان بالمصلحة: ومثاله تضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من امتعة الناس، مالم يكن سبب الإهلاك قوة قاهرة لا يمكن دفعها أو التحرز منها، وذلك رعاية لمصالح الناس بالمحافظة على أموالهم لخراب الذمم وشيوع الخيانة، وإن كان الأصل في ذلك عدم التضمين لأصل الأمانة فيه.

الفرع الثاني: حجية الاستحسان عند الفقهاء:

الظاهر من التعاريف السابقة أن إطلاق لفظ " الاستحسان " أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، كما قال الإمام الشافعي: " الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يُشرَّع في الدين في كل باب، وأن يُخرَج كل أحد لنفسه شرعا"¹. والظاهر أن الاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء، وينفي الإمام الشاطبي أن يكون الاستحسان عن هوى وتشهي فيقول: " فإن من استحسنت لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة"².

ومن هنا فالخلاف في حجية الاستحسان عند القائلين به لا يعدو أن يكون ترجيحاً لدليل عن دليل، فالخلاف هنا لفظي ولا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلاً للنزاع³.

¹ محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة. مرجع سابق. ص25

² الشاطبي. مرجع سابق. ج.4. ص149

³ انظر: عبد الكريم النملة. ج.3. ص1000-1002، عبد الكريم زيدان. ص185

الفصل الثاني :
التطبيقات الفقهية لابن رشد
لأسباب الخلاف في باب الطهارة

مقدمة:

بعد التعرف على أسباب الخلاف بين الفقهاء من خلال القواعد اللغوية والأصولية، التي كان تصنيفها ناتجا عن استقراء أسباب الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" في باب الطهارة، نتطرق في هذا الفصل إلى بعض النماذج من الاختلاف بين الفقهاء من خلال المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد في باب الطهارة، وذلك بإدراج أسباب الخلاف تحت القواعد الأصولية واللغوية، التي هي في الحقيقة منشأ الخلاف، وذلك من خلال بيان ابن رشد لأسباب الخلاف وعرضه لمواطن الاتفاق، إضافة إلى بيان مآخذ المذاهب وأدلتهم وكيفية تعرضهم للمسائل الفقهية.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بطهارة الحدث

تتم الطهارة من الأحداث بالماء، فالحدث الأصغر يُرفع بالطهارة الصغرى المتمثلة في الوضوء، والحدث الأكبر يُرفع بالطهارة الكبرى المتمثلة في الغسل، أو بمعنى آخر فإن الحدث هو الموجب للطهارة، فالتعرف على الطهارتين الكبرى والصغرى يقود إلى لزوم التعرف على الأحداث الموجبة لها.

وفي هذا المبحث نقف على قواعد الخلاف وأثرها على الفروع الفقهية في كتاب "البداية" لابن رشد الحفيد من خلال باب الطهارة، في مسائل الوضوء والغسل والأحداث الموجبة لهما.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالوضوء:

الفرع الأول: تعريف الوضوء وحكمه:

أولاً: تعريف الوضوء:

لغة: الوضوء بفتح الواو: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، والوضوء بضم الواو: فعلك إذا توضأت، وهو من الوضأة، وهي الحسن والنظافة¹.
اصطلاحاً: طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين²، أو هو اسم للغسل والمسح³، وقيل: هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة⁴.

ثانياً: دليل وجوبه:

فأما الدليل على وجوبه، فالكتاب والسنة والإجماع⁵:

¹ ابن فارس. مرجع سابق. ج. 6. ص 119

² سيد سابق 1420 هـ. فقه السنة. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. 1397 هـ - 1977 م. ج. 1. ص 41

³ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587 هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة شركة المطبوعات العلمية. مصر. الطبعة

الأولى. 1327 هـ. ج. 1. ص 03

⁴ سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. الناشر: دار الفكر. دمشق. سوريا. الطبعة الثانية. 1408 هـ - 1988 م. ص 382، الجرجاني.

مرجع سابق. ص 253

⁵ ابن رشد. بداية المجتهد. مرجع سابق. ج. 1. ص 14

1- من الكتاب: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) المائدة 06، فإنه اتفق المسلمون على امتثال هذا الخطاب واجب على من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.

2- من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: <<لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول>>¹، وقوله أيضا: <<لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ>>².

وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل.

3- من الإجماع: فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل، إذ العادات تقتضي ذلك.

الفرع الثاني: قواعد الخلاف في الوضوء وأسبابها في كتاب "البداية":

القاعدة الأولى: الاختلاف في قياس الشبه:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحد في باب الوضوء، وهي اشتراط النية في الوضوء واختلاف الفقهاء فيها.

1- سبب الخلاف في المسألة: قال ابن رشد: "وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القرية فقط كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع بين عبادة ونظافة، والفقهاء ينظر بأيهما هو أقوى شبيها فيلحق به"³.

2- عرض خلاف الفقهاء في المسألة:

¹ رواه مسلم في كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم 224. ج 1. ص 204، وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها. باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. رقم 272. ج 1. ص 181

² رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم 135. ج 1. ص 39، ومسلم في كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم 225. ج 1. ص 204، والترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء في الوضوء من الريح. رقم 76. ج 1. ص 118

³ ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 15

المذهب الأول:

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن النية شرط في الوضوء، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وداوود، وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)** البينة 05، ووجه الدلالة أن النية مشروطة في العبادات.

2- قوله تعالى: **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)** المائدة 06، ومنها دليلان¹:

أحدهما: أن قوله تعالى: **(فاغسلوا وجوهكم)** المائدة 06، يعني للصلاة، فحذف ذكرها اكتفاء بما تقدم منه، كما يقال: إذا رأيت الأمير فقم. يعني: للأمير، وكذلك في الصلاة، قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم للصلاة. ثانيهما: أن قوله تعالى: **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا)** المائدة 06، يعني قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: **<<إنما الأعمال بالنيات>>**²، ووجه الدلالة: أن صحة الأعمال متوقفة على النيات.

المذهب الثاني:

أن النية ليست شرطا في الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري³، وأدلتهم في ذلك⁴:

1- أن شرط جواز الصلاة إنما هو الطهارة، وقد حصلت، فتجوز الصلاة قياسا على مواضع الإجماع، ولأنه وجد استعمال الماء، والماء طهور مطلقا، لقوله تعالى: **(وأنزلنا من السماء ماء طهورا)** الفرقان 48، والطهور اسم لما يطهر به غيره، نقلا

¹ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي 40هـ. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد عوض وأحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1419هـ-1999م. ج.1. ص15

² رواه البخاري في كتاب بدء الوحي. باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رقم 01. ج.1. ص06، ومسلم في كتاب الإمارة. باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل فيه الغزو وغيره. رقم 1907. ج.3. ص1515، والنسائي في كتاب الطهارة. باب النية في الوضوء. رقم 75. ج.1. ص59

³ ابن رشد. مرجع سابق. ج.1. ص15

⁴ محمد بن عبد الحميد الأسمندي 552هـ. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف. تحقيق: محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث. القاهرة. مصر. الطبعة الثانية. 1428هـ-2007م. ص07، 08

عن أنمة اللغة والتفسير، وإذا وجد استعمال المطهر تحصل به الطهارة ضرورة فيكتفى به.

وأجيب عن ذلك: أن الطهور اسم للطاهر على سبيل المبالغة، كالأكل على سبيل المبالغة، وعلى فرض التسليم أن الطهور للمطهر، لكن بمعنى إزالة النجاسة الحقيقية، أم بمعنى النجاسة الحكيمة؟ مع أنه مطلق في الباب، ولكنهما أمران متغايران، فلو حملنا اللفظ عليهما يؤدي إلى اشتغال اللفظ الواحد على معنيين مختلفين.

2- أن الوضوء إذا عري عن النية لا يقع عبادة، وهو أمر مُجمَع عليه أن النية ليست بشرط فيما ليس بعبادة، ولكنه وسيلة إلى الصلاة لما ذكرنا من حصول الغرض وهو الطهارة.

الترجيح: الظاهر رجحان المذهب الأول لعمومات النصوص وسلامته من الاعتراضات، وأما المذهب الثاني فلا يسلم رأيه إذا اعتبرنا الطهارة الحكيمة في الوضوء.

القاعدة الثانية: الاختلاف في دلالة الأمر:

الاختلاف في دلالة الأمر أو النهي راجع إلى الاختلاف في القرينة الصارفة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره¹، وقد تضمنت هذه القاعدة مسألتين في باب الوضوء من كتاب "البداية" لابن رشد.

الأولى: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.

المسألة الأولى: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء: اختلف الفقهاء في حكم

غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه، وذلك بسبب اختلافهم في مفهوم الثابت² من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: >> إذا

¹ عيد الكريم حامدي. الجامع المفيد. مرجع سابق. ج. 1. ص 150

² ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 16

استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»¹.

وذلك على ثلاثة أقوال²:

المذهب الأول: وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، وذلك بحمل لفظ الأمر في الحديث على الوجوب لأنه الأصل فيه وحكم بأنه فرض من الفروض لعدم التعارض بين الحديث وآية الوضوء³. وأدلتهم في ذلك:

1- لفظة "باتت" فإنه قرينة إرادة نوم الليل، فيقتصر الأمر على نوم الليل دون غيره، وإن كان قد ورد بلفظ: «**إذا قام أحدكم من الليل**»⁴، من وجه آخر صحيح، إلا أنه يرد عليه التعليل يقتضي إلحاق نوم الليل بنوم النهار⁵، وقد اقتصر الوجوب على المستيقظ من نوم الليل واستحب للمستيقظ من نوم النهار، وذلك في رواية عن أحمد⁶.

المذهب الثاني:

قول الظاهرية بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء لمن استيقظ من نومه، سواء كان من نوم بالليل أو النهار، وذلك قياساً لنوم الليل على نوم النهار⁷.

المذهب الثالث:

أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، وهم الذين يرون أن بين آية الوضوء وبين الحديث تعارضاً، وذلك كون الآية حصرت لنا فرائض الوضوء، وما ورد في الحديث هو زيادة على ما جاء في الآية⁸، فالقول بأن الزيادة في الحديث واجبة،

¹ رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب الاستجمار وترا. رقم 162. ج 1. ص 263، ومسلم في كتاب الطهارة. باب كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً. رقم 278. ج 1. ص 233، ومالك. في كتاب الطهارة. باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. رقم 32. ص 06.

² عبد الكريم حامدي. مرجع سابق. ج 1. ص 151.

³ أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. مرجع سابق. ص 58.

⁴ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها. رقم 103. ج 1. ص 75، والترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها. رقم 24. ص 75.

⁵ محمد إسماعيل الأمير الصنعاني 1182 هـ. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد. دار نور الكتاب. الجزائر. د ط. 1428 هـ - 2007. ج 1. ص 58.

⁶ محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1122 هـ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: نجيب الماجدي، وأحمد عوض أبو الشاب.

المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. د ط. د س ط. ج 1. ص 91.

⁷ شرح الزرقاني. المرجع نفسه. ج 1. ص 91.

⁸ ابن رشد. المرجع السابق. ج 1. ص 16.

يقتضي كون هناك تعارض بينها وبين الآية، لأن الآية حددت الواجبات التي تحصل عن طريقها الطهارة، وما لم يذكر فيها لا يحمل على الوجوب، وصرحوا بذلك الأمر من الوجوب إلى الندب¹، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة²، واستدلوا على صرف الأمر إلى الندب بالأدلة التالية³:

- 1- أن القرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب هي التعليل بأمر يقتضي الشك، لأنه يقتضي وجوباً استصحاب الأصل في الطهارة.
- 2- أن في رواية: «فليغسلها ثلاثاً»⁴، وجه الاستدلال منها: أن التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية⁵.

اختيار ابن رشد في المسألة:

قال ابن رشد: "والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به البدء في الوضوء، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذا كان الماء مشروطاً فيه الطهارة، أما من نقله من غسله مع يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه، فيحتمل أن يكون من حكم البدء على أن يكون غسلهما في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء، أعني أنه لا يتنجس أو يقع فيه شك إذا قلنا أن الشك مؤثر"⁶.

ومعنى ذلك أن الحديث لم يأت لبيان حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، بل جاء ابيان حكم الماء الذي يراد به الوضوء، فأمر بغسل اليدين خوفاً من تنجيسه لأن ماء الوضوء تشترط فيه الطهارة، وهذه زاوية فهم منها ابن رشد نص الحديث لم ينتبه إليها كثير من أهل العلم⁷.

المسألة الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء:

سبب الاختلاف في هذه المسألة كذلك، هو اختلافهم في الزيادة الواردة في السنن، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي ذلك؟ فمن رأى أنها تقتضي معارضة الآية إن حملت على الوجوب، ومن استوتت عنده السنن الثابتة

1 أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. مرجع سابق. ص 58، 59

2 عبد الكريم حامدي. مرجع سابق. ج 1. ص 151، الكاساني. مرجع سابق. ج 1. ص 86

3 الزرقاني. شرح الزرقاني. المرجع سابق. ج 1. ص 91

4 سبق تخريجه. ص 124

5 الزرقاني. شرح الزرقاني. مرجع سابق. ج 1. ص 91

6 ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 17

7 أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. المرجع السابق. ص 60

بالقول والفعل في حملها على الوجوب، والفعل محمولاً على الندب، فرق بين المضمضة والاستنشاق، فحمل الاستنشاق على الوجوب لأنه نقل من أمره صلى الله عليه وسلم، **<<إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجر فليوتر>>**¹، وحمل المضمضة على الندب، لأنها من فعله ولم تنقل من أمره². ونقل أقوال الفقهاء في هذه المسألة على سبيل الاختصار، لشبهها بالسابقة:

المذهب الأول: المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة³.

المذهب الثاني: هما فرض، وبه قال ابن أبي ليلى، وجماعة من أصحاب داود في الرواية المشهورة⁴.

المذهب الثالث: الاستنشاق فرض والمضمضة سنة، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وجماعة من أهل الظاهر⁵.

واتجاهات أصحاب هذه المذاهب واضحة من خلال بيان ابن رشد لسبب الخلاف، وأما حمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ودلالاتها في الأحكام الفقهية، فسنفصل فيها في القاعدة الموالية.

القاعدة الثالثة: دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام:

في باب الوضوء من كتاب "البداية" لابن رشد مسألتان تحت هذه القاعدة:

الأولى: حكم مسح الأذنين في الوضوء.

الثانية: حكم ترتيب أفعال الوضوء.

¹ رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب الاستجمار وتر. رقم 162. ج 1. ص 263، ومسلم في كتاب الطهارة. باب الإيتار في الاستنثار. رقم 237. ج 1. ص 212

² ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 17

³ ابن رشد. المرجع السابق. ج 1. ص 17، الكاساني. مرجع سابق. ج 1. ص 89

⁴ عيد الكريم حامدي. مرجع سابق. ج 1. ص 154

⁵ ابن رشد. المرجع السابق. ج 1. ص 17

المسألة الأولى: حكم مسح الأذنين في الوضوء:

اختلف الفقهاء في حكم مسح الأذنين في الوضوء هل هو سنة أو فريضة¹، وهل يجدد لهما الماء أم لا²؟ حيث اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول:

أن مسح الأذنين في الوضوء فرض، وبه قال أحمد في رواية عنه، وأدلة ذلك:

- 1- أن ذلك من فعل النبي ﷺ، فعن الربيع أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه ما أقبل منه وأدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة³. ووجه حمل الفعل على الوجوب كونه مبينا لمجمل الآية، ومسح الرأس فرض، فيكون مسح الأذنين تابعا له، من باب بيان مجمل الكتاب⁴.
- 2- قوله ﷺ: **<<الأذنان من الرأس>>**⁵، ووجه الدلالة من الحديث أن لهما حكم الرأس.

وأجيب عن ذلك: أن هذا الحديث ضعيف⁶.

- 3- أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: **<<سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره>>**⁷، ووجه الدلالة: أنه أضاف السمع والبصر إلى الوجه، فثبت أن لهما حكم الوجه، وهذا مذهب من قال بوجوب غسل الأذنين مع الوجه⁸، وحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: "فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة"⁹، ووجه الدلالة منه أيضا: أنه أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس، فما واجهك من الأذنين وجب غسله لأنه من الوجه، وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس¹⁰.
- وجواب ذلك: أنه لا يسلم أن الأذنين من الرأس، لأن الرأس ما علا، والأذنان من

¹ عبد الكريم حامدي. المرجع السابق. ج. 1. ص 172

² ابن رشد المرجع السابق. ج. 1. ص 21

³ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. رقم 118. ج. 1. ص 116

⁴ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 21

⁵ رواه الترمذي في أبواب الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس. رقم 37. ج. 1. ص 86

⁶ انظر: الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 122

⁷ رواه أبو داود في السنن. باب ماذا يقول إذا سجد. رقم 1414. ج. 2. ص 60

⁸ ابن فارس. حلية الفقهاء. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى. 1403 هـ - 1983 م. ص 47

⁹ رواه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الطهارة. باب مسح الأذنين. ج. 1. ص 64

¹⁰ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. الطبعة الثانية. 1384 هـ - 1964 م. ج. 6. ص 91

الجانب، ولا نعلم أحداً سمي جانبي الجبل رأس الجبل، فلا نلزم من قال إنهما من الوجه شيئاً إلا وقد لزمكم مثله في قولكم إنها من الرأس، لأن جانبي الجبل ليسا وجهه، فكذاك جانباه ليسا رأسه، وإذا كان الأذان في الجانبين دل أنهما ليس من الوجه ولا من الرأس على ما أصلتموه¹.

قياس المذهب وجوب مسح الأذنين مع مسح الرأس، وحمل ذلك أنه بيان لمجمل القرآن².

المذهب الثاني:

أن مسح الأذنين في الوضوء سنة، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأصح عند أحمد، وأهل الظاهر³. وأدلتهم في ذلك:

1- أن في قوله تعالى: **(وامسحوا برءوسكم)** المائدة 06، لم يذكر الأذنين، ولولا أنهما

داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما، وما كان ربك نسياً⁴.

2- حديث نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه⁵، ووجه الدلالة أنه

يجدد لهما الماء ولا يمسحهما مع الرأس.

3- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه"⁶.

اختيار ابن رشد في المسألة:

كان اختيار ابن رشد في هذه المسألة، ما ذهب إليه جمهور العلماء أن حكم الأذنين المسح، لظهورها وبطونها معاً⁷، حيث قال ابن رشد: "وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء، أو يكونا جزءاً من الرأس، ويغسل ظاهرهما مع الوجه، وذلك لتردد هذا

¹ ابن فارس. حلية الفقهاء. المرجع السابق. ص 48

² ابن قدامة. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتاب لطن ت. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة. 1417 هـ - 1997 م. ج 1. ص 183

³ ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج 1. ص 184، الكاساني. مرجع سابق. ج 1. ص 97

⁴ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي 543 هـ. أحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة. 1424 هـ - 2003 م. ج 2. ص 69

⁵ أخرجه مالك في الموطأ. كتاب الطهارة. باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين. رقم 76. ص 39

⁶ أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً. رقم 35. ج 1. ص 84

⁷ أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. مرجع سابق. ص 65

العضو أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس، وهذا لا معنى له مع اشتهاار الآثار في ذلك بالمسح واشتهاار العمل به"¹.

المسألة الثانية: حكم ترتيب أفعال الوضوء:

اختلف الفقهاء في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية، فقال قوم هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود، وقال قوم هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع المسنونة فقال مالك هو مستحب، وقال أبو حنيفة هو سنة. وسبب اختلافهم شيئان²:

أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف، هل تقتضي الجمع فقط، أو تقتضي الجمع مع الترتيب.

ثانيهما: اختلافهم في أفعاله صلوات الله عليه وسلم هل تحمل على الوجوب أو على الندب؟ وهذا عرض لأراء الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: أن ترتيب أفعال الوضوء غير واجب، وقال به المتأخرون من أصحاب مالك والثوري وأبو حنيفة³، وأدلتهم في ذلك:

1- ذهب أبو حنيفة وجماعة لعدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وذلك لأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب، وقد روي عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه بدأ بميأسره، وبأنه قال: «**ما أبالي بشمالي بدأت أم بيمينني إذا أتممت الوضوء**»⁴. وأجيب عن ذلك: بأنهما أثران غير ثابتين، فلا تقوم بهما الحجة، ولا يقاومان ما سلف، وإن كان الدار قطني قد أخرج حديث عليّ ولم يضعفه، وأخرجه من طرق وألفاظ لكنها موقوفة كلها⁵.

2- أن فعله صلوات الله عليه وسلم يمكن أن يحمل على موافقة الكتاب، وهو أنه إنما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق لا من حيث إنه جمع، بل إنه من حيث أنه مرتب، وعلى هذا

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 21

² ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 23

³ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 23

⁴ رواه الدار قطني في كتاب الطهارة. باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى. رقم 290. ج. 1. ص 151

⁵ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 64

الوجه يكون عملاً بموافقة الكتاب، وذلك كمن أعتق رقبة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار أنه يجوز بالإجماع، ولأن جواز المؤمنة من حيث هي رقبة، لا من حيث هي مؤمنة، كذلك ههنا، ولأن الأمر بالوضوء للتطهير، والتطهير لا يقف على الترتيب¹.

3- أن الجمع بين أعضاء الوضوء بالواو التي موضوعها الاشتراك والجمع، كقوله: "جاء زيد وعمرو"، وليس عندهم دلالة على أن أحدهما جاء قبل صاحبه، وقد ذكر سيبويه أن موضوع الواو للجمع لا للترتيب².

4- أن في قوله تعالى: **(وَأَيْدِيكُمْ)** المائدة 06، **(وَأَرْجُلَكُمْ)** المائدة 06، ولم يفصل، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضواً والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد³.

المذهب الثاني:

أن ترتيب أعضاء الوضوء واجب، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد وأبي عبيد، وأدلتهم في ذلك:

1- أن الله تعالى قال: **(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** المائدة 06، ورسول الله ﷺ توضحاً كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ به الله عز وجل، فأشبهه ذلك أن يكون على المتوضئ في الوضوء أن يبدأ بما بدأ به الله ثم رسوله ﷺ، وهذا عند الشافعي محمول على الوجوب، فلو لم يرتب أعضاء الوضوء لا يجزيه ذلك، وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء⁴.

2- الدليل على وجوب الترتيب: أن في قوله تعالى: **(إِنَّ الصَّلَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ)** البقرة 157، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا، وقال: **<<نبدأ بما بدأ الله به>>**⁵. ولم

¹ الكاساني. المرجع سابق. ج. 1. ص. 22

² أبو حسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي 397هـ. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تحقيق: أحمد عبد السلام مغراوي. دار أسفار. الكويت. الطبعة الثانية. 1443هـ - 2022م. ج. 2. ص. 126

³ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص. 153

⁴ محمد بن إدريس الشافعي. الأم. تحقيق: جماعة من العلماء. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية. 1403هـ - 1983م. ج. 1. ص. 45

⁵ رواه الترمذي في السنن. باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة. رقم 862. ج. 2. ص. 206

يُعلم خلاف أنه لو بدأ بالمروءة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفاء، وكذلك القول في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها¹.

القاعدة الرابعة: الاختلاف في سند الحديث:

وتضمنت هذه القاعدة مسألتين في باب الوضوء:

الأولى: حكم تخليل اللحية في الوضوء.

الثانية: حكم تكرار مسح الرأس.

المسألة الأولى: حكم تخليل اللحية في الوضوء.

1- سبب الخلاف في المسألة: قال ابن رشد: "وأما تخليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجباً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء، وأوجب ابن عبد الحكم من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم في صحة الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، ليس في شيء منها التخليل"².

2- الأحاديث الواردة في تخليل اللحية ودرجة الصحة فيها: من الأحاديث الذي استدل بها على وجوب تخليل اللحية في الوضوء، حديث عثمان رضي الله عنه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء"³.

هذا الحديث صححه ابن خزيمة، وأخرجه الحاكم، والدارقطني، وابن حبان، من رواية عامر شقيق عن أبي وائل.

قال البخاري حديثه حسن، وقال الحاكم لا نعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه وهذا كلامه، وقد ضعفه ابن معين⁴.

وحديث عثمان هذا دل على مشروعية تخليل اللحية، وأما وجوبه فاختلف فيه، فعند الهادوية يجب كقبل نباتها، والأحاديث وردت بالأمر بالتخليل، إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإللال والتضعيف، فلم تنهض عن الإيجاب⁵.

¹ محمد بن إدريس الشافعي. الأم. المرجع السابق. ج. 1. ص 45

² ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 18

³ رواه الترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء في تخليل اللحية. رقم 31. ج. 1. ص 46

⁴ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 60

⁵ الصنعاني. المرجع نفسه. ج. 1. ص 60

وقال ابن عبد البر: "واختلف في تخليل اللحية والذقنة، فذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء"¹. وقال كذلك: "وإيجاب غسل ما تحت اللحية مع الاختلاف فيه دون دليل قاطع فيه لا يصح، ومن احتاط فخلل لم يُعَب"².

المسألة الثانية: حكم تكرار مسح الرأس في الوضوء.

1- سبب الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء في تكرار مسح الرأس هل هو فضيلة أم ليس في تكريره فضيلة؟ فذهب الشافعي إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه ثلاثاً³، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح لا فضيلة في تكريره.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر، وذلك أن الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره، لم ينقل فيها إلا أنه مسح برأسه ثلاثاً⁴.

2- الأحاديث الواردة في تكرار مسح الرأس ودرجة الصحة فيها:

استدل الإمام الشافعي على قوله بفضيلة تكرار مسح الرأس في الوضوء بالحديث الذي رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال: قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: نعم. ودعا بوضوئه، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثم مسح رأسه ثم أقبل بهما وأدبر بدءاً بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه⁵. قال الإمام الشافعي: "وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً وواحدة تجزئه"⁶.

قال ابن عبد البر: "حديث أول لعمر بن يحيى متصل صحيح"، وقال أبو عمر: "لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث ولا لفظه، إلا أن ابن وهب رواه في موطنه عن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن أبيه عن عبد الله

¹ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر عاصم النمري القرطبي 463هـ. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1421هـ - 2000م. ج. 1. ص 125

² انظر: ابن عبد البر. المرجع نفسه. ج. 1. ص 126، الماوردي. ج. 1. ص 109-111، ابن قدامة. المغني. ج. 1. ص 148

³ انظر: الشافعي. الأم. مرجع سابق. ج. 1. ص 41، 42، الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 114

⁴ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 20

⁵ رواه مالك في الموطأ. كتاب الطهارة. باب العمل في الوضوء. رقم 22. ص 31

⁶ الشافعي. الأم. المرجع السابق. ج. 1. ص 42

بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى ما في الموطأ مختصراً ولم يُقَلْ، وهو جد عمرو بن يحيى¹.

وقال أبو داود: "وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها: ومسح برأسه. ولم يذكروا فيها عدداً"².

القاعدة الخامسة: الاختلاف في حمل المشترك:

وتضمنت هذه القاعدة مسألتين:

الأولى: دخول المرفقين في الوضوء.

الثانية: المقدار المجزئ في مسح الرأس.

المسألة الأولى: دخول المرفقين في الوضوء:

1- بيان سبب الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على أن اليدين والذراعين من فروض الوضوء، لقوله تعالى: **(وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)** المائدة 06، واختلفوا في إدخال المرفقين فيها، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالهما، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالهما في الغسل. وسبب اختلافهم في ذلك أن حرف "إلى" يدل في كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى "مع"، واليد تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد، فمن جعل "إلى" بمعنى "مع" وفهم أن اليد مجموعة الثلاثة أعضاء أدخلها في الغسل، ومن فهم "إلى" للغاية ومن اليد ما دون المرفق لم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود، لم يدخلها في الغسل³.

2- بيان آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في إدخال المرفقين في الوضوء على مذهبين:

¹ ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن. الطبعة الأولى. 1439هـ - 2017م. ج 12. ص 469

² القرطبي. مرجع سابق. ج 6. ص 89

³ ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 18

المذهب الأول:

وجوب إدخال المرفقين في الوضوء، وهو مهيب الجمهور ومالك والشافعي وأبي حنيفة، وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(وأيديكم إلى المرافق)** المائدة 06، وذلك أن الله تعالى لما أراد منا استيفاء الغسل إلى هذا الحد وعلم أنه لا يمكن تكلف إخراج المرفقين عنه لمقاربتة، وأنه لا فصل بينهما أوجب غسل المرفقين، كما أنه لم يكن بين النهار والليل فصل ووجب إدخال جزء من الليل في حكم الصوم بقوله: **(ثم أتموا الصيام إلى الليل)** البقرة 187، وكذلك لما لم يكن بين الليل والفجر فصل ووجب أن يدخل جزء من الليل في ابتداء الصيام في باب النية والإمساك، حتى يحصل مقدمين على الصوم الذي يجب من طلوع الفجر، لأنه لو تكلف الإمساك حين يطلع الفجر لشقّ ولم يمكن، فذلك في المرفقين مع الذراعين¹.

2- ما رواه جابر رضي الله عنه في وضوئه صلى الله عليه وسلم قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه"²، وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية³.

المذهب الثاني:

عدم وجوب إدخال المرفقين في الغسل، وهو قول متأخري أصحاب مالك وأهل الظاهر وزفر من الحنفية⁴، وأدلتهم في ذلك:

1- في قوله تعالى: **(وأيديكم إلى المرافق)** المائدة 06، أن الله جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية، كما لا يدخل الأمر بالصوم في قوله تعالى: **(ثم أتموا الصيام إلى الليل)** البقرة 187.

وأجيب عن ذلك: أنه لا يسلم بهذا لأمرين:

¹ ابن القصار. مرجع سابق. ج2. ص160، 161.
² رواه الدار قطني بإسناد ضعيف. كتاب الطهارة. باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. رقم 272. ج1. ص142، انظر: الصنعاني. مرجع سابق. ص65، وفي صحيح مسلم: "ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد". كتاب الطهارة. باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء. رقم 34. ج1. ص216.
³ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج1. ص172.
⁴ الكاساني. مرجع سابق. ج1. ص04، الماوردي. مرجع سابق. ج1. ص112.

الأول: أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في المحدود، كقولهم: "بعثك هذا الثوب من الطرف إلى الطرف"، دخل الطرف الآخر في البيع وإن كان قد جعله حداً، لأنه من جنس الثوب، وإن كان الحد من غير جنس المحدود لم يدخل في المحدود، كقوله تعالى: **(ثم أتوموا الصياح إلى الليل)** البقرة 187، لما لم يكن الليل من جنس النهار لم يدخل فيه¹.

الثاني: أن "إلى" في هذا الموضع بمعنى "مع"، وذلك نحو قوله تعالى: **(وإذا ظلوا إلى شياطينهم)** البقرة 14، أي مع شياطينهم، وكقوله: **(من أنصاري إلى الله)** الصف 14، أي مع الله².

الترجيح: الظاهر رجحان المذهب الأول، وذلك لموافقته الحديث الصحيح في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم، والذي كان بياناً لمجمل الآية.

المسألة الثانية: المقدار المجزئ في مسح الرأس:

1- بيان سبب الخلاف:

اتفق العلماء أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في المقدار المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حده بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد ما يكون به المسح، فقال أن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه، وأما الشافعي فلم يجد في الماسح والممسوح حداً، وأصل هذا الاختلاف الذي في "الباء" في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة ومرة تدل على التبويض، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مُبَعَّضَةً أوجب مسح بعضه³.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة: وفيها مذهبان:

¹ ابن القصار. المرجع السابق. ج2. ص161، الماوردي. المرجع السابق. ج1. ص112
² الماوردي. المرجع نفسه. ج1. ص112، ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج1. ص172
³ ابن رشد. مرجع سابق. ج1. ص19

المذهب الأول:

وجوب مسح الرأس كله، وهو قول مالك والظاهر في رواية عن أحمد¹، وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(وامسحوا برؤوسكم)** المائدة 06، فالباء زائدة، ومعنى أنها زائدة كونها مؤكدة²، نحو قوله تعالى: **(تُنَبِّئُ بِالْحَسَنِ)** المؤمنون 20، فيكون تقدير الكلام: وامسحوا رؤوسكم.

وأجيب عن ذلك: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفا زائدا إلا بفائدة، والباء الزائدة قد تدخل في كلامهم لأحد الأمرين³:

أولهما: أن تكون للإصاق في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها، ولا يتعدى المفعول إلى مفعوله إلا بها، كقولهم: "مررت بزيد"، ومثل قول الله تعالى:

(وليطوفوا بالبيت العتيق) الحج 29، لما لم يصح أن يقولوا: "مررت زيدا"، أو "وليطوفوا البيت العتيق"، كان دخول الباء للإصاق ولتعدى الفعل إلى مفعوله، وبالإصاق يكفي ذلك قليلا كان أو كثيرا، لأنه قد أتى بالإصاق، كقولنا: "مسح يده بالأرض"، أي ألصق⁴.

ثانيهما: أن تكون للتبعيض في الموضع الذي يصح الكلام بحذفها وبتعدى الفعل إلى مفعوله بعدها، ليكون لزيادتها فائدة، فلما حسن حذفها من قوله تعالى: **(وامسحوا برؤوسكم)** المائدة 06، لأنه لو قال: "وامسحوا رؤوسكم" صلح دَلُّ على دخولها للتبعيض.

2- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه"⁵. ووجه الدلالة من الحديث ظاهر في استيعاب مسح جميع الرأس.

¹ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص 175

² ابن رشد. المرجع السابق. ج. 1. ص 19

³ الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 115

⁴ ابن فارس. حلية الفقهاء. مرجع سابق. ص 45

⁵ سبق تخريجه. ص 133

المذهب الثاني:

إجزاء مسح بعض الرأس، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والظاهر من قول أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها¹، وأدلتهم في ذلك:

1- أن الباء في قوله تعالى: **(وامسحوا برؤوسكم)** المائدة 06، للتبويض. أي بعض رؤوسكم.

2- حديث المغيرة: "أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة"². ووجه الدلالة: أن الوضوء إنما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية، وهذا يتعضد بهذا الحديث الصحيح.

3- بيان منشأ الخلاف:

اختلف الفقهاء في الباء هل هي زائدة أم أنها تفيد التبويض، ومنشأ هذا الخلاف وفق ما ذكره الإمام القرطبي على ثلاثة مطالع³:

المطلع الأول: أن الرأس وإن كان عبارة عن العضو، فإنه ينطلق على الشعر، كقوله تعالى: **(ولا تعلقوا برؤوسكم حتى يبلغ المدي)** البقرة 196، والحلق إنما هو في الشعر، وهذا يتركب عنه أن إضافة الفعل إلى الرأس، وينقسم في العرف

والإطلاق إلى قسمين، أحدهما يقتضي استيفاء الاسم، والثاني يقتضي بعضه، فإذا قلت: "حلق رأسي"، اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع، وإذا قلت: "مسحت الجدار"، أو "رأس اليتيم"، اقتضى البعض، وهذا الأخير ينبثق عنه المطلع الثاني بالقول أن الباء تفيد التبويض.

المطلع الثاني: القول بالتبويض الذي ترتب عن المطلع الأول، وهذا كذلك يترتب عنه المطلع الثالث أن البعض لا حد مجزئ له.

المطلع الثالث: إذا كان البعض لا حد مجزئ له، وكان أقل الجمع ثلاثاً، قلنا إن

¹ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص 176

² رواه مسلم في كتاب الطهارة. باب المسح على الناصية والعمامة. رقم 274. ج. 1. ص 231، وأبو داود في كتاب الطهارة. باب المسح على

العمامة. رقم 150. ج. 1. ص 106

³ القرطبي. مرجع سابق. ج. 2. ص 61

حَلَقَ ثلاث شعرات أجزاءه، وإن مسحها أجزاءه، والمسح أظهر، وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة.

القاعدة السادسة: اختلاف القراءات وأوجه الإعراب:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة في باب الطهارة من كتاب بداية المجتهد لابن رشد، وهي: نوع الطهارة في الرجلين الغسل أم المسح؟
1- بيان سبب الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل، وهم الجمهور، وقال قوم فرضهما المسح، وقال قوم تجوز بالنوعين الغسل والمسح، وذلك راجع إلى اختيار المكلف، وسبب اختلافهم القراءان المشهوران في آية الوضوء، فقرئت "أَرْجُلُكُمْ" بالنصب عطفًا على المغسول، وقراءة الخفض "أَرْجُلُكُمْ" عطفًا على الممسوح، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إما الغسل وإما المسح، ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على الثانية، ومن لم يرجح أي واحدة قال بالتخيير¹

2- مذاهب الفقهاء في المسألة:

ويمكن اختصار أقوال الفقهاء إلى مذهبين، وذلك باعتبار المذهب القائل بالتخيير غير مرجح لإحدى القراءتين على الأخرى.

المذهب الأول: أن طهارة القدمين عي الغسل، وهو مذهب الجمهور، ورجحوا قراءة النصب على قراءة الخفض، وأدلتهم في ذلك:

1- أن في قوله تعالى: **(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)** المائدة 06، تكون الأرجل منصوبة عطفًا على الأيدي².

2- حديث أبي هريرة، وكان يمر على الناس يتوضؤون من المطهرة، قال:

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج.1. ص21، 22

² الكاساني. ج.1. ص05، ابن القصار. ج.2. ص168، ابن قدامة. المغني. ج.1. ص187

أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم عليه السلام قال: **<<ويل للأعقاب من النار>>**¹. ووجه الدلالة أن الوعيد دليل على وجوب الغسل بلا خلاف².

المذهب الثاني: وهو أن فرضهما المسح، ودليلهم:

1- أن قراءة أهل الحجاز والعراق جاءت "أرجلكم" بالخفض دون النصب، فهي معطوفة على مسح الرأس، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وحمزة، وخلف، وأبي جعفر المدني³.

وقد أجيب على ذلك بما يلي:

أ- أن قراءة الخفض كانت للمجاورة، لأن من شأن العرب أن تُتَّبِعَ اللفظ اللفظ على المجاورة، كقولهم: "هذا جحرٌ ضبٌّ خربٍ"، ومعناه "خربٌ"، لأنه صفة للجحر، والضب لا يخرب⁴، وعلى فرض عطفهما على الرأس، فإن قوله "أرجلكم" بالنصب إنما عطفه على موضع الرأس، لأن موضع المجرور منصوب، وذلك نحو قول الشاعر: "معاوي إنا بشر فاسجح *** فلسنا بالجال ولا الحديد" فنصب الحديد نسقا على موضع الجبال، لأن موضع المجرور منصوب⁵.

ب- أن القول بالعطف على الرأس دليل على حقيقة المسح، قلنا افترقا من وجوه⁶.
أحدها: أن الممسوح في الرأس شعر يشق غسله، والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

الثاني: أنهما محدودان بحد ينتهي إليه، فأشبهه اليدين.

الثالث: أنهما مفترضان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس.

ج- إمكانية الجمع، كما جاء عند الطبري في قوله: "ولقد قالنا في تأويل ذلك إنه معني به عموم مسح الرجلين بالماء، كره من كره للمتوضئ الإجتزاء بإدخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده، أو بما يقوم مقام اليد، توجيهها منه قوله: **(وامسحوا)**

¹ رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب غسل الأعقاب. رقم 165. ج 1. ص 44، ومسلم في كتاب الطهارة. باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

رقم 241. ج 1. ص 214

² ابن العربي. مرجع سابق. ج 2. ص 72

³ ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. مرجع سابق. ج 2. ص 191

⁴ ابن القصار. مرجع سابق. ج 2. ص 171

⁵ ابن القصار. المرجع نفسه. ج 2. ص 171، 172

⁶ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج 1. ص 188، 189

برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) المائدة 06، إلى مسح جميعهما عاما باليد أو بما قام مقام اليد دون بعضهما مع غسلهما بالماء"¹.

د- استعمال القراءتين فتحمل المصوبة على غسل الرجلين والمخفوضة على المسح على الخفين².

الترجيح:

الظاهر رجحان المذهب الأول القائل بفرض الغسل في الرجلين، لقوة الأدلة وسلامته من الاعتراض، وقرب أخباره من حد التواتر العملي.

المطلب الثاني: ما يتعلق بالغسل:

في باب الطهارة من كتاب بداية المجتهد لابن رشد، اختلف الفقهاء في جملة من المسائل المتعلقة بالغسل، تبعا لاختلافهم في القواعد الأصولية التي تدرج تحتها، فمن هذه المسائل من تشابهت مع المسائل المتعلقة بالوضوء، وهي الفور والترتيب في الغسل واشتراط النية فيه، ولذلك لا نجد داعٍ لإعادة ذكر هذه المسائل لشبهها بما سبقها من مسائل الوضوء، لتبقى قاعدة واحدة، هي التعارض بين الأحاديث والآثار، والتي تضمنت تحتها ثلاث مسائل متعلقة بالغسل، وهي: حكم الدلك في الغسل - المضمضة والاستنشاق في الغسل - الوطء الموجب للغسل.

الفرع الأول: مفهوم الغسل وحكمه:

أولا: تعريف الغسل لغة واصطلاحا:

1- الغسل في اللغة:

نقول غسل الشيء، يغسله، غسلا، وغسلا، وقيل: الغسل بفتح الغين المصدر من غسلت، والغسل بضم الغين الاسم من الاغتسال³، وقيل: أنه خلاف الوضوء، وقيل العكس⁴، وقيل الغسل بالضم هو الماء الذي يُنْطَهَرُ به⁵.

¹ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري 310هـ. جامع البيان عن تأويل أي القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار الهجرة ل ط، ن، ت، إ. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى. 1422هـ - 2001م. ج 8. ص 198، 199

² ابن القصار. مرجع سابق. ج 2. ص 172

³ ابن منظور. لسان العرب. مرجع سابق. ج 11. ص 494

⁴ الزبيدي. تاج العروس. مرجع سابق. ج 30. ص 98

⁵ الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ج 2. ص 447

2- الغسل في الاصطلاح:

هو إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الرأس إلى قرار القدم باطنا وظاهرا مع ذلك مقرونا بنية¹، وقيل: أن الغسل في اللغة هو اسم للماء الذي يغتسل به، لكن في عرف الفقهاء يرد به غسل البدن².

ثانيا: حكم الغسل: قال ابن رشد: "والأصل في هذه الطهارة قوله تعالى: (وإن كنتم **جنبا فاطمروا**) المائدة 06، فأما على من تجب، فعلى كل من لزمته الصلاة، ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا خلاف في وجوبها"³. وقد أجمع أهل العلم أن الصلاة لا تجرى إلا بطهارة إذا وجد إليها السبيل⁴، وقد يكون الغسل مستحبا كغسل الجمعة ويوم عرفة⁵.

الفرع الثاني: قواعد الخلاف في الغسل وأسبابها من خلال كتاب "البداية":

- قاعدة التعارض والترجيح بين الأحاديث والآثار:

كما سبق ذكره، أن الوضوء والغسل يتشابهان في كثير من قواعد الخلاف، التي كنا قد ذكرناها، والقواعد التي انفردت بالغسل من خلال كتاب "البداية" عن الوضوء، قاعدة التعارض والترجيح بين الأحاديث والآثار، وتضمنت هذه القاعدة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الدلك في الغسل.

المسألة الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

المسألة الثالثة: الوطء الموجب للغسل.

المسألة الأولى: حكم الدلك في الغسل:

¹ سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي. مرجع سابق. ص274

² الكاساني. مرجع سابق. ج.1. ص34

³ ابن رشد. مرجع سابق. ج.1. ص50

⁴ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإجماع. تحقيق: أبو علي عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان. دار الآثار ل ط، ن، ت. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى. 1425هـ - 2004م. ص41

⁵ الكاساني. مرجع سابق. ج.1. ص35

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء هل من شروط الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد، كالحال في الوضوء، أم يكفي إفاضة الماء على جميع الجسد، وإن لم يمر يديه على بدنه؟ فأكثر العلماء على أن إفاضة الماء كافية، وذهب مالك وجل أصحابه والمزني من أصحاب الشافعي إلى أنه إن فات المتطهر موضع واحد من جسده لم يمر عليه أن طهره لم يكمل بعد.

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الغسل ومعارضته الأحاديث في صفة غسله عليه الصلاة والسلام، من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، ليس فيها ذكر التدليك، وإنما فيها إفاضة الماء فقط¹.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: عدم وجوب التدليك، وهو مذهب الجمهور، وأدلتهم في ذلك:

1- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله"².

2- حديث أم سلمة رضي الله عنها لما سئلت هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فإذا أنت قد طهرتي**»³. ووجه الدلالة من الحديثين أنه لم يذكر فيهما التدليك. **المذهب الثاني:** وجوب التدليك، وهو قول مالك وجل أصحابه والمزني من الشافعية، وأدلتهم في ذلك⁴:

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 50

² رواه البخاري في كتاب الغسل. باب الوضوء قبل الغسل. رقم 249. ج 1. ص 59، ومسلم في كتاب الحيض. باب صفة غسل الجنابة. رقم 316. ج 1. ص 253

³ رواه مسلم في كتاب الحيض. باب حكم ضفائر المغتسلة. رقم 330. ج 1. ص 259

⁴ ظاهر بن فخري الظاهر. الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس. مرجع سابق. ص 211

1- قياس الغسل على الوضوء، فقد أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين والرجلين في الوضوء، وكان النبي ﷺ يمرر يديه على وجهه، فكان هذا أصلاً في الغسل فيقياس عليه البدن.

2- الاغتسال معنى معقول، فهو يطلق على إمرار اليد مع الماء المغسول. **الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - القول الأول بعدم اشتراط الدلك، والأحاديث نص على ذلك من فعل النبي ﷺ، أما القياس على الوضوء فهو قياس ضعيف، لأن الدلك في الوضوء مُخْتَلَفٌ فيه أصلاً، والراجح أنه لا يجب، فلا يجب في الغسل أيضاً¹.
اختيار ابن رشد في المسألة:

والذي اختاره ابن رشد من هذين المذهبين هو مذهب الجمهور²، حيث أنه ذكر الأحاديث الثلاثة السابقة، وبين أنه ليس فيها ذكر للتدليك وإنما فيها إفاضة الماء فقط، وعلق على حديث أم سالمة بقوله: "وهو أقوى في إسقاط التدليك من تلك الأحاديث الأخرى".

المسألة الثانية: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل:

1- **بيان سبب الخلاف في المسألة:** اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق في هذه الطهارة، كاختلافهم فيها في الوضوء، أعني هل هما واجبان أم لا؟ فممن ذهب إلى عدم الوجوب مالك والشافعي، وممن ذهب إلى وجوبها أبو حنيفة وأصحابه، وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام في طهره، وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ولا باستنشاق³.

2- مذاهب الفقهاء في المسألة:

¹ ظاهر بن فكري الظاهر. المرجع نفسه. ص 211
² أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. مرجع سابق. ص 106
³ ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 51، 52

المذهب الأول:

وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وذلك أنهم جعلوا حديث عائشة وميمونة مفسرا لحديث أم سلمة¹.

المذهب الثاني:

عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، وهو قول مالك والشافعي، وذلك كون حديث أم سلمة معارضا لحديث عائشة وميمونة، فجمع بينهما بأن حمل حديث عائشة وميمونة على الندب، وحديث أم سلمة على الوجوب، ولهذا السبب اختلفوا في تخليل الرأس هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا؟ ومذهب مالك أنه مستحب، وقد ذهب غيره أنه واجب، وقد عارض مذهبهم من أوجب التخليل بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **<<تحت كل شعرة جنابة فأنقوا البشر وبلوا الشعر>>**². وكذلك أن وضوء النبي ﷺ قبل غسله فيحتمل أنه وضوءه للصلاة وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر، وأن يكون غسل هذه الأعضاء كافيا عن غسل الجنابة، وأن تتداخل فيه الطهارتان³.

وقد نقل ابن بطال وغيره إلى أن الإمام البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث "ثم توضأ وضوءه للصلاة"، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا أسقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل⁴.

المسألة الثانية: الوطء الموجب للغسل:**1- بيان الخلاف في المسألة:**

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في سبب إيجاب الطهر من الوطء، فمنهم من رأى الطهر واجبا في التقاء الختانين، أنزل أم لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار، مالك

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 52

² رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب الغسل من الجنابة. رقم 248. ج. 1. ص 180، والترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء أن تحت كل

شعرة جنابة. رقم 78. ج. 1. ص 178

³ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 122

⁴ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852هـ. فتح الباري بشرح البخاري. تحقيق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. مصر. الطبعة الأولى.

1380هـ. ج. 1. ص 372

وأصحابه والشافعي وأصحابه وجماعة من أهل الظاهر، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر بالإزالة فقط، وسبب اختلافهم في ذلك تعارض الأحاديث، لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان، اتفق أهل الصحيح على تخريجهما¹، الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **<<إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل>>**²، وزاد

مسلم: **<<وإن لم ينزل>>**، والثاني: حديث عثمان رضي الله عنه، أنه سئل: رأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم³.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ- النسخ: حيث أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان، ودليل النسخ أن سؤال محمود بن لبيد زيد بن ثابت عن هذا الحكم، لأن الأنصار كانت تقول لا يجب الغسل إلا بالإزالة، وكان المهاجرون يقولون يجب الغسل بالتقاء الختانين، فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رضي الله عنها ليعلموا ما توفي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أخبرتهم بموجب الغسل نزع أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ممن كان ينفي الغسل إلى قول عائشة، وعلموا أن ما كان عندهم من نفيه منسوخ أو مخصوص⁴.

ب - أن وجه قول ابن القاسم أن غسل الجنابة إنما يجب بالتقاء الختانين أو إنزال، وقد عدما في حق المرأة، وهذا الاختيار احتياطاً⁵.

ج - قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح، وهو يدفع حديث عثمان لما قال: "يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم". وهذا حديث منكر لا

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 53

² رواه البخاري في كتاب الغسل. باب إذا التقى الختانان. رقم 291. ج. 1. ص 395، ومسلم في كتاب الحيض. باب نسخ الماء من الماء. رقم 348. ج. 1. ص 56، وأبو داود. في كتاب الطهارة. باب الإكسال. رقم 216. ج. 1. ص 56

³ رواه البخاري في كتاب الغسل. باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. رقم 292. ج. 1. ص 66، ومسلم في كتاب الحيض. باب إنما الماء من الماء. رقم 347. ج. 1. ص 270

⁴ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التميمي القرطبي الباجي الأندلسي 474هـ. المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة. مصر. الطبعة الأولى. 1332هـ. ج. 1. ص 97

⁵ الباجي. المرجع نفسه. ج. 1. ص 97

يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب عليّ ولا من مذهب المهاجرين، انفرد به يحيى بن أبي كثير ولم يتابع عليه¹.

د- قال الإمام النووي: معنى إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، وتعقب بأنه يحتمل أن يراد بالجهد الإنزال لأنه هو الغاية في الأمر فلا يكون فيه دليل، والجواب أن التصريح بعدم التوقف على الإنزال قد ورد في بعض طرق الحديث المذكور فانتفى الاحتمال².

المطلب الثالث: ما يتعلق بالأحداث:

الفرع الأول: تعريف الأحداث وحكمها:

أولاً: تعريف الأحداث:

لغة: جمع حدث، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث

أمر بعد أن لم يكن³، وقيل: الأحداث أمطار أول السنة⁴.

اصطلاحاً: يقال أحدث الرجل، أي وقع منه ما ينقض طهارته⁵.

ثانياً: حكم الأحداث وأثرها على الطهارة:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من الذكر، وكذلك المرأة، وخروج المنى وخروج الريح من الدبر وزوال العقل، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ويوجب الوضوء⁶".
وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: <<لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ>>⁷، قال رجل من حضر موت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط.

¹ ابن عبد البر. الاستنكار. مرجع سابق. ج. 1. ص 269

² ابن حجر. مرجع سابق. ج. 1. ص 396

³ ابن فارس. معجم مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج. 2. ص 36

⁴ الفيروز أبادي. القاموس المحيط. مرجع سابق. ص 167

⁵ سعدي أبو جيب. مرجع سابق. ص 79

⁶ ابن المنذر. مرجع سابق. ص 41، 42

⁷ رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم 135. ج. 1. ص 39، ومسلم في كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة

للصلاة. رقم 225. ج. 1. ص 204

الفرع الثاني: قواعد الخلاف في الأحداث واسبابها من خلال كتاب "البداية":

من خلال استقراءنا لأسباب الخلاف في الأحداث من خلال كتاب "البداية" لابن رشد، يتضح أنها تنقسم إلى قسمين هما: أحداث موجبة للوضوء، وأحداث موجبة للغسل.

أولاً: القواعد الخاصة بالأحداث الموجبة للوضوء:

القاعدة الأولى: الاختلاف في تفسير النص:

وتضمنت هذه القاعدة مسألتين هما:

المسألة الأولى: شرط الطهارة لمس المصحف.

المسألة الثانية: دخول المسجد للجنب.

المسألة الأولى: شرط الطهارة لمس المصحف:

1- بيان سبب الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه الطهارة هل هي شرط في مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك، والسبب في اختلافهم قوله تعالى: **(لا يمسه إلا المطهرون)** الواقعة 79، بين أن يكون المطهرون من بني آدم، وبين أن يكونوا من الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهوماً النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً¹.

2- مذاهب الفقهاء في المسألة: وفيها مذهبان:

المذهب الأول:

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 47

اشتراط الطهارة لمس المصحف، وهو مذهب الجمهور مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحاب الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي في أعصارهم¹، وادلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون)** الواقعة 78، 79، ووجه الدلالة أن الله عز وجل أخبر أن الكتاب المكنون لا يمسه إلا المطهرون، لأن القرآن لا يمس ولكن المس وترك المس يقعان على الكتاب، ولأن الكتاب أيضا أقرب مذكور إليه، فكانت الهاء في "يمسه" راجعة إليه أي الكتاب².

2 - حديث محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فذكر الحديث: **<<ولا يمس القرآن إلا طاهر>>**³، وهذا خبر صحيح جيد⁴. 3- قصة إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما طلب من أخته فاطمة الكتاب فقالت: "إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون، فقم واغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه"5.

المذهب الثاني:

جواز مس المصحف من غير طهر، وهو قول داوود الظاهري⁶، وذلك لأدلة:

1- أن في قوله تعالى: **(لا يمسه إلا المطهرون)** الواقعة 79، فالمطهرون هم الملائكة، وأما قوله: **(في كتاب مكنون)** الواقعة 78، فلا حجة فيه لأنه خبر وليس أمراً، والله تعالى لا يقول إلا حقاً، ولا يجوز صرف الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن⁷.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

¹ ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج. 2. ص 472

² ابن القصار. مرجع سابق. ج. 2. ص 198

³ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة. باب نهي المحدث عن مس المصحف. رقم 409. ج. 1. ص 141

⁴ ابن القصار. المرجع السابق. ج. 2. ص 202

⁵ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة. باب نهي المحدث أن يمس المصحف. رقم 413. ج. 1. ص 142، القرطبي. مرجع سابق.

⁶ ج. 17. ص 225، ابن العربي. مرجع سابق. ج. 4. ص 176

⁷ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري 456هـ. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر. بيروت. د. ط. 1408هـ - 1988م. ج. 1. ص 98

⁷ ابن حزم. المرجع نفسه. ج. 1. ص 98

الأول: أنه لو كان المراد منه الملائكة لما كان للاستثناء فيه مجال¹.

الثاني: أن في قوله تعالى: **(لا يمسه)** الواقعة 79، هو نهي وإن كان لفظه لفظ

خبر فمعناه الأمر، لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر²، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم: **<<لا يمسه القرآن غير طاهر>>**.

2- أن المراد بالمطهرين الملائكة كما في قوله تعالى: **(في صفة مكرمة مرفوعة**

مطهرة بأيدي سفرة كراة بررة) عبس 13- 16. وجواب ذلك أنه لا يصح أن يتوجه

عليه الخطاب، إذا فرضنا أن المقصود بالمطهرين الملائكة، لأنه ليس للملائكة حال غير الطهارة فدل على أن المراد به بني آدم³.

المسألة الثانية: دخول المسجد للجنب:

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال، فقوم منعوا ذلك

بإطلاق، وهو مذهب مالك وأصحابه، وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه أو مقيم ومنهم الشافعي، وقوم أباحوا ذلك للجميع، ومنهم داوود وأصحابه، وسبب اختلاف الشافعي

وأهل الظاهر تردد قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)**

النساء 43، بين أن يكون في الآية محذوف مقدر وهو مواضع الصلاة، أي لا

تقربوا مواضع الصلاة، ويكون عابر السبيل استثناء من النهي عن قرب مواضع

الصلاة، وإلا انها تكون الآية على حقيقتها، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي

عدم الماء وهو جنب⁴.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة: واختلفوا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز دخول المسجد للجنب مطلقاً، وهو قول مالك وأصحابه،

وأدلتهم في ذلك:

¹ القرطبي. مرجع سابق. ج 17. ص 225

² الباجي. مرجع سابق. ج 1. ص 343

³ ابن القصار. مرجع سابق. ج 2. ص 200

⁴ ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 54، 55

1- ظاهر الآية: **(لا تقربوا الصلاة)** النساء 43، أي لا تقربوها وأنتم جنب، وتأويل الآية: لا تصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا لها، أو تكونوا مسافرين فتيمموا وصلوا وأنتم جنب، حتى تغتسلوا إذا وجدتم الماء¹. وأجيب عنه: كيف يكون العبور في نفس الصلاة؟ وجواب ذلك: بأن يكون مسافراً فلم يجد الماء فيصلي حينئذ بالتيمم لأن التيمم لا يرفع حدث الجنابة².

2- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **<<وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب>>**³، وقد كانت بيوت أصحابه شارة في المسجد، ووجه الدلالة ظاهر في المنع.

المذهب الثاني: استثناء عابر السبيل من المنع من دخول المسجد جنباً، ومنهم الشافعي، وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(ولا جنباً إلا عابري سبيل)** النساء 43، أي قال: لا تقربوا مواضع الصلاة وما أشبه ما قال بما قال، لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم⁴.

2- أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم⁵، فإذا كان هذا المشرك يبيت في المسجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم⁶، وقد روى ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومساكين أهل الصفة⁷.

المذهب الثالث: جواز دخول المسجد للجنب مطلقاً، وهو قول داوود وأصحابه، ورجحه الإمام النووي فقال: "وأعتبر القولين بالمنع مطلقاً أو لحاجة شاذين،

¹ ابن العربي. مرجع سابق. ج. 1. ص 555

² ابن العربي. المرجع نفسه. ج. 1. ص 556

³ رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب الجنب يدخل المسجد. رقم 231. ج. 1. ص 166

⁴ الشافعي. الأم. مرجع سابق. ج. 1. ص 70

⁵ رواه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الصلاة. باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام. رقم 4389. ج. 5. ص 171، 172

⁶ الشافعي. الأم. المرجع السابق. ج. 1. ص 70

⁷ رواه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب الصلاة. باب المسلم يبيت في المسجد. رقم 4392. ج. 5. ص 173

والصواب جوازه لحاجة ولغيرها، ولمن وجد طريقاً ولغيره، وبه قطع الأصحاب¹. وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة:

- 1- أن الآية تحمل على ظاهرها، فيكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب، وأنه ليس هناك محذوف في الآية²، وليس يفهم منها إلا جواز التيمم³.
- 2- قوله صلى الله عليه وسلم: **<< إن المؤمن لا ينجس >>**⁴. ووجه الدلالة من الحديث ظاهر.

القاعدة الثانية: الاختلاف في سند الحديث:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة في كتاب "البداية" لابن رشد في أحداث الوضوء والغسل وهي: قراءة القرآن للجنب.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في قراءة القرآن للجنب، فذهب الجمهور إلى منع ذلك، وذهب قوم إلى إباحته، وسبب ذلك الاحتمال المتطرق إلى الحديث: "أنه كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة"⁵، وذلك أن أقواماً قالوا: أن ذلك لا يوجب شيئاً لأنه ظن من الراوي ومن أين يعلم أحد أن تلك القراءة كان لموضع الجنابة، إلا لو أخبر بذلك، والجمهور رأوا على أنه لم يكن عليّ رضي الله عنه ليقول هذا عن توهم ولا ظن، وإنما قاله عن تحقيق، وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً، لطول مقامها وهو مذهب مالك⁶.

2- بيان درجة صحة الحديث:

أ- قال الإمام النووي: "خالف الأكثرون الترمذي فضعفوا هذا الحديث"⁷.

¹ أبو زكريا محي الدين شرف النووي 676هـ. المجموع شرح المذهب. تحقيق: مجموعة من العلماء. إدارة الطباعة المنيرية. القاهرة. د ط. 1344هـ. ج2. ص172

² ابن رشد. مرجع سابق. ج1. ص55

³ ابن العربي. مرجع سابق. ج1. ص557

⁴ رواه البخاري في كتاب الغسل. باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس. رقم 283. ج1. ص65، ومسلم في كتاب الحيض. باب الدليل على أن المسلم لا ينجس. رقم 371. ج1. ص282

⁵ رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة. باب الجنب يقرأ القرآن. رقم 229. ج1. ص164، وأحمد في المسند. رقم 627. ج1. ص437

⁶ ابن رشد. مرجع سابق. ج1. ص55

⁷ الصنعاني. مرجع سابق. ج1. ص118

ب - أخرج أحمد وأصحاب السنن وإن خزيمة والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي أصرح ما في الدليل على تحريم القراءة على الجنب، فإن الألفاظ أخبار عن تركه صلى الله عليه وسلم القرآن حال الجنابة، ولا دليل في الترك على حكم معين¹.

ج - أن حديث عائشة رضي الله عنها: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه"²، فهو مخصوص بحديث عليّ، ولا دلالة فيه على جواز قراءة القرآن للجنب³.

القاعدة الثالثة: حمل المشترك:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة في كتاب "البداية" لابن رشد من باب الطهارة، وهي الوضوء من لمس النساء، وأما مسألة وطء الحائض قبل الغسل فأسباب الخلاف فيها متداخلة بين حمل المشترك والاختلاف في سند الحديث.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس المرأة باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيا إليها ليس بينه وبينها حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها سواء التذم أم لا، وبهذا قال الشافعي وأصحابه، إلا أنه فرق بين اللامس والملموس، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس، ومرة سوّى بينهما، ومرة فرق بين ذوات المحارم ومرة سوّى بينهما، وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة في تفصيل لذلك، وهو مذهب مالك والجمهور، ونفى قوم آخرون إيجاب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة، ولكل سلف من الصحابة، إلا اشتراط اللذة، فإنه لا أحد من الصحابة اشتراطها⁴.

2- مذاهب الفقهاء في المسألة: ونميز مذهبين في المسألة على وجه الإجمال:

المذهب الأول:

عدم وجوب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأدلته في ذلك:

¹ الصنعاني. المرجع نفسه. ج. 1. ص 119
² رواه البخاري معلقا عن عائشة في كتاب الأذان. باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا. رقم 19، ومسلم في كتاب الحيض. باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. رقم 373. ج. 1. ص 282
³ الصنعاني. المرجع السابق. ج. 1. ص 119
⁴ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 43، 44

1- قوله تعالى: **(أولامستم النساء)** المائدة 06، وحقيقة اللمس للمس باليد، والجماع مجازاً، أو هو حقيقة لهما جميعاً لوجود المس فيهما جميعاً، فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما¹.

2- حديث عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه الحادثة فقالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نساءه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ"²، ووجه الدلالة أن اللمس لا يحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه غالباً مما يكثر وجوده، فلو جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج³.

وأجيب عن ذلك: أن هذا الحديث ضعيف، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حزم⁴.
المذهب الثاني:

وجوب الوضوء لمن لمس النساء، وهو مذهب الجمهور، وأدلتهم في ذلك:

1- ظاهر الآية: **(أولامستم)** المائدة 06، أن اللمس باليد، وحقيقة الملامسة التقاء

البشرتين⁵، وكقوله تعالى: **(فلمسوه بأيديهم)** الأنعام 08، ووجه الدلالة من كون المراد باللمس اللمس باليد، وأنه لو حُمِلَ على الجماع حُمِلَ على التكرار الذي لا فائدة فيه، لأن الله تعالى ذكر في الآية الجنب، فوجب أن يُحْمَلَ اللمس على المس دون الجماع⁶.

2- أن تخصيص اللمس بالجماع لا برهان عليه، ومن الباطل أن يريد الله عز وجل لباساً من لباس فلا يبينه، نعوذ بالله من ذلك⁷.

¹ الكاساني. مرجع سابق. ج. 1. ص 30

² رواه الترمذي في أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ترك الوضوء من القبلة. رقم 86. ج. 1. ص 128

³ الكاساني. المرجع السابق. ج. 1. ص 30

⁴ انظر: ابن حزم. مرجع سابق. ج. 1. ص 228

⁵ ابن القصار. مرجع سابق. ج. 2. ص 357، الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 184

⁶ ابن القصار. المرجع السابق. ج. 1. ص 362

⁷ ابن حزم. مرجع سابق. ج. 1. ص 228

الترجيح:

الظاهر رجحان مذهب الجمهور، لقوة الأدلة وسلامته من المعارضة، وكونه عملاً بالأصل عند احتمال الحقيقة والمجاز في اللفظ، فيحمل على الحقيقة لأنها هي الأصل والمجاز عارض، ما لم ترد قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

القاعدة الرابعة: العموم والخصوص:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة وهي انتقاض الوضوء بالخارج من الجسد.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف علما الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب، فاعتبر قوم ذلك الخارج وحده من أي موضع وعلى أي جهة خرج، وهو أو حنيفة وأصحاب الثوري وأحمد وجماعة، ولهم من الصحابة والسلف، واعتبر آخرون المخرجين الذكر والدبر، فقالوا كل ما يخرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء، ومن أي شيء خرج وعلى أي وجه خروجه على سبيل الصحة أو المرض، وممن قال بذلك الشافعي وأصحابه ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك، واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة، فلم يروا في الدم والحصاة والبول وضوءاً كأصحاب الشافعي، ولا في السلس، وممن قال بهذا مالك وجل أصحابه، وسبب اختلافهم تطرق الاحتمال إلى ثلاثة احتمالات: أحدها أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط على ما رآه مالك رحمه الله تعالى، والاحتمال الثاني: أن يكون إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن فتؤثر في الطهارة، والثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها من جهة أنها خارجة من السبيلين، ويكون الوضوء من هذه الأحداث إنما

هو من قبيل الخاص الذي أريد به العام، ويكون عند مالك من باب الخاص المحمول على خصوصه¹.

¹ابن رشد. مرجع سابق. ج.1. ص40، 41

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

أن الخارج من الجسد ينقض الوضوء مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد، وأدلتهم في ذلك:

1- قياس هذه الأنجاس الخارجة من الجسد، كونها تنتقل من باطن الجسد إلى خارجه، ولأن رأس المخرج طاهر في العادة، فينتقض الوضوء إذا ظهر عليه شيء من البول أو الغائط، فخرج النجس من الأدمي الحي يكون حدثا منه ما يوجب الغسل، كالمني ودم الحيض والنفاس، ومنه ما يوجب الوضوء، كالمذي والودي ودم الاستحاضة. وإن كانت طاهرة هذه الأمور فهي لا تخلو عن قليل النجس يخرج معها، وذلك مثل الريح الخارجة من الدبر، لأنها وإن كانت جسما طاهرا في نفسه لكنه لا يخلو من قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الأنجاس¹.

وأجيب عن ذلك: أن خروج هذه الأنجاس من غير المخرج المعتاد².

2- حديث فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال صلی الله علیه وسلم: **<<إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي>>**³. ووجه الدلالة أنه علل أمرها بالوضوء بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج⁴.
المذهب الثاني:

تقييد الخارج من الجسد إذا كان من السبيلين دون غيرهما، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومحمد بن الحكم من أصحاب مالك، وأدلتهم في ذلك:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: **<<لا وضوء إلا من حدث والحدث أن يفسو أو يضرط>>**، فاقتضى ظاهره الوضوء عما سواه إلا بدليل⁵.

¹ الكاساني. مرجع سابق. ج. 1. ص 25

² الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 202

³ رواه البخاري في كتاب الحيض. باب الاستحاضة. رقم 306. ج. 1. ص 68، ومسلم في كتاب الحيض. باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم

333. ج. 1. ص 262

⁴ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص 230

⁵ الماوردي. المرجع السابق. ج. 1. ص 201

2- عن أنس رضي الله عنه قال: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه"¹. وهذا نص.

المذهب الثالث:

أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من الجسد ولا من السبيلين في حال المرض، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأدلتهم في ذلك:

1- استصحاب الحال، وهو كونه على جملة الطهارة حتى يقوم دليل نقضها، وأيضا إيجاب الوضوء بعد الطهارة المتقدمة يحتاج إلى دليل².

2- قوله صلى الله عليه وسلم: <<إذا دخل احدكم في صلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا>>³، فنهى عن الانصراف منها إلا بوجود هذين النوعين من الحدث، والنهي يفيد التحريم إلا ان يقوم الدليل⁴.

3- صلاة السلف في جراحهم⁵، كما في غزوة ذات الرقاع.

القاعدة الخامسة: عدم ورود نص في المسألة:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة هي: الطهارة بما سوى الماء.

1- **بيان الخلاف في المسألة:** صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر، لحديث ابن عباس أن ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك ماء؟ فقال: معي نبيذ في غدواتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: <<اصب فتوضأ وقال شراب وظهر>>⁶، وكذلك حديث رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله، وقال صلى الله عليه وسلم: <<ثمره طيبة وماء ظهور>>⁷.

وقد رد أهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته، ولأنه قد روي من طرق أوثق أن ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، واحتج الجمهور لرد

¹ رواه الدار قطني في كتاب الطهارة. باب الوضوء من الخارج من البدن كالقيء والرعاف والحجامة. رقم 277. ج 1. ص 276

² ابن القصار. مرجع سابق. ج 2. ص 414

³ رواه البزار في كتاب الطهارة. باب ما ينقض الوضوء. رقم 281. ج 1. ص 147

⁴ ابن القصار. المرجع السابق. ج 2. ص 414

⁵ صحيح البخاري. كتاب الوضوء. باب من لم ير الوضوء إلا مما خرج من السبيلين. ج 1. ص 46

⁶ رواه ابن ماجه في السنن في أبواب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ. رقم 385. ج 1. ص 250، وأحمد في المسند. رقم 3782. ج 4. ص 29

⁷ رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ. رقم 250. ج 1. ص 131

هذا الحديث بقوله تعالى: **(فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)** المائدة 06، قال: فلم يجدوا وسطا بين الماء والصعيد، ولهم أن يقولوا أن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء، والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب، لكن هذا مخالف لقولهم أن الزيادة نسخ¹.

القاعدة السادسة: التعارض بين الأحاديث والآثار:

وتضمنت مسألتين هما: النوم الموجب للوضوء، والوضوء من مس الذكر، ونقتصر هنا على مسألة واحدة منهما وهي الثانية، الوضوء من مس الذكر.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في مس الذكر كونه ناقضا للوضوء أم لا على ثلاثة مذاهب، فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداوود، ومنهم من لم ير فيه وضوءا أصلا، وهو أبو حنيفة وأصحابه، وقوم فرقوا بين أن يمسه بحائل وأن يمسه بلا حائل على تفصيل في ذلك، وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين²:

أحدهما: حديث بسرة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: **<<إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ>>**³.

الثاني: حديث طلق بن عليّ، أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: **<<وهل هو إلا بضعة منك>>**⁴. وقد ذهب العلماء في تأويل الأحاديث أحد المذهبين، إما مذهب الترجيح وإما مذهب النسخ وإما مذهب الجمع، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخا لحديث طلق بن عليّ قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر، ومن رجح حديث طلق أسقط وجوب

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 39

² ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 45

³ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. رقم 181. ج 1. ص 46، والترمذي في أبواب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. رقم 82، 83. ج 1. ص 128، 129

⁴ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. رقم 85. ج 1. ص 131، والنسائي في كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك. رقم 483. ج 1. ص 163

الوضوء على من مسه، ومن رام الجمع بينهما أوجب الوضوء في حال ولم يوجبه في حال¹.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

وجوب الوضوء من مس الذكر مطلقا وهو مذهب النسخ والترجيح، وبه قال الشافعي واصحابه وأحمد وداوود، ولا فرق عندهم بين بطن الكف وظهره²، وادلتهم في ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَفَضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»³، والإفضاء اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده يتعلق به الأحكام المعلقة على اليد فأشبهه باطن الكف⁴.

2- أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن عليّ، فإنها متأخرة الإسلام عن طلق، وحديث بسرة أرجح لكثرة من صححه من الأئمة، ولكثرة شواهد، قال البيهقي: "يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق بن عليّ أنه لم يخرج صاحبنا الصحيح، ولم يحتج بأحد من رواته"⁵.

المذهب الثاني:

لا يجب الوضوء من مس الذكر مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة، وهذا ترجيح لحديث طلق على حديث بسرة، وقد اجيب عنه بأنه خبر صحيح إلا أنه لا حجة فيه، وذلك من وجوه⁶:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. ثانيهما: أن كلامه صلى الله عليه وسلم: «إِنْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»⁷، دليل بين على أنه كان

¹ ابن رشد. المرجع السابق. ج. 1. ص 45، 46

² ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص 242

³ رواه الشافعي في المسند. باب ما خرج من كتاب الوضوء. ص 12

⁴ ابن قدامة. المغني. المرجع السابق. ج. 1. ص 243

⁵ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 88

⁶ ابن حزم. مرجع سابق. ج. 1. ص 223

⁷ سبق تخريجه. ص 156

قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا الكلام، بل كان يبين أن المر قد نسخ، وقوله دليل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلاً وأنه كان كسائر الأعضاء.

المذهب الثالث:

الجمع بين الحديثين، وهو مذهب مالك وأصحابه، وأدلتهم في ذلك:

1- إيجاب الوضوء من مس الذكر إذا كان بغير حائل وبباطن اليد ووجود الشهوة عند الحائل، ولا ينقض الوضوء عند عدم الشهوة، ووجه الجمع بين الحديثين، أنه لا يكون كسائر الأعضاء في عدم الشهوة، ولا فرق في عدم الشهوة بين باطن اليد وظاهرها، كما لا فرق بين باطن اليد وظاهرها في مس سائر الأعضاء¹.

ثانياً: قواعد الأحداث الخاصة بالغسل:

القاعدة الأولى: حمل المشترك:

ونقتصر في هذه القاعدة على مسألة واحدة هي: وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أنه لا يجوز، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر مدة الحيض، وهو عنده عشرة أيام وبه قال أبو محمد بن حزم، وسبب اختلافهم في قوله تعالى: **(فَإِذَا طَمَرْنَ فَاتَمَمْنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)** البقرة 222، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كلام العرب وعُرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه الثلاثة المعاني².

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة: واختلف فيها على مذهبين:

¹ ابن القصار. مرجع سابق. ج. 2. ص 340، 341
² ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 63، 64

المذهب الأول:

عدم جواز وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(فَإِذَا تَطَمَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)** البقرة 222، ومعناها تطهرن بالماء¹.

2 - أن في قوله تعالى: **(وَلَا تَقْرَبُونَ حَتَّىٰ يَطْمُرْنَ فَإِذَا تَطَمَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)** البقرة 222، لأن حتى حرف للغاية، وذلك نحو قولنا: "لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأعطه درهما"، فامتنع إعطاء زيد شيئاً حتى يتحقق دخوله الدار، ومثل ذلك الحائض فلا يقربن بمجرد تحقق الغاية وهي الطهر، إلا أن يتطهرن بالماء².

3- أن في قوله تعالى: **(فَإِذَا تَطَمَّرْنَ)** البقرة 222، أن تطهَّر لا يستعمل إلا فيما يكتسبه الإنسان، وهو الاغتسال بالماء، فأما انقطاع الدم فليس بمكتسب³.
المذهب الثاني: جواز وطء الحائض في طهرها وقبل اغتسالها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(حَتَّىٰ يَطْمُرْنَ)** البقرة 222. فحتى للغاية، فمنع القرب منهن لغاية أن يطهرن بالنقاء من دم الحيض، فالطهر لا يدخل في غاية المنع. وأجيب عن ذلك أن دخول الحد في المحدود من الغاية أو عدم دخوله⁴، قد تم التفصيل فيه في مسألة دخول المرفقين في الوضوء من عدمه.

2- أن الآية: **(حَتَّىٰ يَطْمُرْنَ)** البقرة 222، قد قرأت بتخفيف الطاء وقرأت بتشديدها، ويحمل كل واحدة منهما على معنى، فتحمل المخففة على انقطاع الدم للأقل، فلا

1 الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 378

2 ابن رشد. المرجع السابق. ج. 1. ص 64

3 ابن العربي. مرجع سابق. ج. 1. ص 231

4 ابن العربي. المرجع نفسه. ج. 1. ص 230

يجوز وطؤها حتى تغتسل لأنه لا يؤمن عوده، وتحمل الأخرى المشددة على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل¹. وأجيب عن ذلك أن القراءة بالتخفيف إن كان ظاهراً في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر²، وذلك نحو قوله تعالى: **(وإن كنتن جنبا فامطروا)** المائدة 06.

3- أن في قوله تعالى: **(حتى يطمرون)** البقرة 222، معناه حتى ينقطع دمهن. وأجيب عن ذلك: أنه قال بعدها: **(فإنها تطمرون)** البقرة 222، أي اغتسلن بالماء، فتعلق الحكم بشرطين: انقطاع الدم والاعتسال بالماء³.

القاعدة الثانية: التعارض بين الأحاديث:

ونقتصر هنا على مسألة الصفرة والكدره أهي من الحيض أم لا؟

1- بيان الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء في الصفرة والكدره هل هي من الحيض أم لا؟ فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن مالك، والسبب في اختلافهم مخالفة حديث أم عطية لحديث عائشة، وذلك أنه روي عن أم عطية أنها قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الغسل شيئاً"⁴، وروي عن عائشة أن النساء كن يبعثن إليها بالدرج في الكرسف فيه الصفرة والكدره من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"⁵، فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدره حيضاً سواء ظهرت في أيام الحيض أم في غير أيامه، مع الدم أو بلا دم، ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية بعد انقطاع الدم وحديث عائشة هو في أيام الحيض⁶.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

¹ ابن العربي. المرجع نفسه. ج. 1. ص 228، القرطبي. مرجع سابق. ج. 3. ص 89

² ابن العربي. المرجع السابق. ج. 1. ص 228

³ ابن العربي. المرجع نفسه. ج. 1. ص 230

⁴ رواه البخاري في كتاب الحيض. باب الكدره والصفرة في غير أيام الحيض. رقم 326. ج. 1. ص 72، وأبو داود في كتاب الطهارة. باب المرأة

ترى الكدره والصفرة. رقم 307. ج. 1. ص 226

⁵ رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة. باب طهر الحائض. رقم 128. ص 53

⁶ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 59، 60

المذهب الأول:

أن الكدرة والصفرة من الحيض إذا كانت في أيام الحيض، أما إن لم تكن في أيامه فليست حيضاً، وهو مذهب الجمع بين حديث عائشة وحديث أم عطية، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن مالك، ووجه الجمع بين الحديثين:

1- أن تأويل حديث عائشة في قولها: " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، أنه في زمان الحيض لأن الكدرة والصفرة من الحيض، وهذا يرى في وقتين، قبل الحيض وبعده، وأما ما رأي بعد الهر والاعتسال من حيض أو نفاس فلا يجب منه الغسل¹.

2- حمل قول أم عطية: " كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً"، تريد بعد الطهر، وأما ما اتصل منها بالحيض فهو من الحيض².

3- أن عائشة اخبرت أن ما سوى البياض حيض، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية، فلا معنى للقصر على لون واحد³.

4- أن حديث أم عطية كذلك يؤوّل على أن الكدرة والصفرة إن تجاوزت أيام العادة لا تعد شيئاً، أما في أيام العادة فهي من الحيض، وذلك في حدود خمسة عشر يوماً، كحكم المبتدأة⁴.

المذهب الثاني:

أن الكدرة والصفرة من الحيض، سواء اتصلت بأيامه أم لم تتصل، وهو طريق ترجيح حديث عائشة على حديث أم عطية.

وذلك أن حديث أم عطية قد اختلف فيه العلماء بين أن يكون موقوفاً، وبين أن يأخذ حكم الرفع إلى النبي ﷺ، والذي عليه أكثر العلماء أن له حكم الرفع إلى النبي

1 الباجي. مرجع سابق. ج. 1. ص 119

2 ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج. 1. ص 325

3 الكاساني. مرجع سابق. ج. 1. ص 39

4 الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 399

منه عليه وسلم، وذلك لأن المراد من قولها: "كنا"، أي في زمانه صلى الله عليه وسلم مع علمه، وهذا رأي البخاري وعلماء الحديث فيكون حجة¹.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة متعلقا إلا هذه الرواية وحدها، رواية عائشة، وقد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة².

القاعدة الثالثة: عدم ورود النص:

وتضمنت مسألة واحدة، وهي المسكوت عنه من حكم وطء المستحاضة.

1- بيان الخلاف في المسألة: اختلف علماء الأمصار في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال، قال قوم يجوز وطؤها، وهو الذي عليه فقهاء الأمصار، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، وقال قوم ليس يجوز وطؤها، وهو مرزى عن عائشة وبه قال النخعي والحكم، وقال قوم لا يأتيها زوجها إلا أن يطول بها ذلك، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل، وسبب

اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة، أم أنها أبيحت لها لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى ذلك رخصة لم يُجْزَ لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهر، أباح لها ذلك، وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها، وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان³.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة: وفيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

جواز وطء المستحاضة، وهو مذهب الجمهور وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين، وأدلتهم في ذلك:

1- أنها في حكم الطاهر، فإذا جاز لها أن تصلي ودمها جارٍ وهي أعظم ما يشترط لها الطهارة، جاز جماعها⁴.

¹ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص. 141، ابن حجر. مرجع سابق. ج. 1. ص. 426

² ابن حزم. مرجع سابق. ج. 1. ص. 385

³ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص. 69

⁴ سيد سابق. فقه السنة. مرجع سابق. ج. 1. ص. 89

2- عن عكرمة قال: "كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها"¹، وعنه أيضا عن حمنة بنت جحش "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها"². وأجيب عن ذلك: أن هذا فعل الصحابي ولا تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم له³.

المذهب الثاني:

عدم جواز وطء المستحاضة، وهو مذهب النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين⁴، وأدلتهم في ذلك:

1- قول عائشة رضي الله عنها: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"⁵، وهو ظاهر الدلالة في المنع.

2- التعليل بعدم الجواز، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، وقد منع الله تعالى من وطء الحائض معللا ذلك بالأذى، والأذى موجود في المستحاضة فثبت، التحريم في حقها⁶.

المذهب الثالث:

عدم جواز وطء المستحاضة، إلا أن يطول ذلك فيخاف على نفسه الوقوع في المحذور، وهذا استحسانا كما ذكر ابن رشد.

ووجه الاستحسان أن حمنة بنت جحش وأم حبيبة سألتا النبي صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما، وإن خاف على نفسه الوقوع في المحذور إن ترك الوطء أبيع له على الروايتين، لأن حكمهما أخف من الحائض، ولو وطئها من غير خوف فلا كفارة عليه، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابها في حقها، ولا هي في معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف، وإذا انقطع دمها أبيع وطؤها من غير غسل، لأن الغسل ليس بواجب عليها، فأشبهه سلس البول⁷.

¹ رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة. باب المستحاضة يغشاها زوجها. رقم 309. ج. 1. ص 227

² رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة. باب المستحاضة يغشاها زوجها. رقم 310. ج. 1. ص 228

³ الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن الجوزي ل، ن، ت. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. 1427هـ - 2007م. ج. 2. ص 484

⁴ النووي. مرجع سابق. ج. 2. ص 400

⁵ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحيض. باب صلاة المستحاضة واعتكافها في حال استحاضتها والإباحة لزوجها أن يأتيها. رقم

1583. ج. 2. ص 451

⁶ الشوكاني. نيل الأوطار. المرجع السابق. ج. 2. ص 485

⁷ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص 421

القاعدة الرابعة: الاختلاف فيما كان مستنده العرف:

تضمنت هذه القاعدة عدة مسائل تتعلق بالعرف، مثل علامات الطهر من الحيض، والدم الخارج من الحامل، وأقل الحيض وأكثره، فكل هذه المسائل تستند إلى العرف والتجربة، ونقتصر على واحدة منها لبيان اختلاف الفقهاء فيها، وهي أقل الحيض وأكثره.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف الفقهاء في أكثر أيام الحيض أو النفاس وأقلهما، مع إجماعهم أن الدماء بعد فترة الحيض المعتادة هي استحاضة، وسبب الخلاف في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر¹.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة: ونعرض مذاهب الفقهاء في ذلك:

- 1- عند الأحناف: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام².
- 2- عند الإمام مالك: أقل الحيض لا حد لها وقد تكون الدفقة الواحدة عنده حيضاً، وأكثره خمسة عشر يوماً، إلا أن الدفقة لا يعتد بها في الأقرء³.
- 3- عند الشافعي: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً⁴.
- 4- عند الحنابلة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وذلك أن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يبين أقله وأكثره، فعلم أنه رد ذلك إلى العرف، والعرف شاهد بذلك⁵.

الترجيح:

الراجح مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، لقوة أدلتهم، وبالنظر في الأحاديث الواردة في هذه المسألة يتبين أن كلها فيها ضعف ومقال، فنجد أن أقل الحيض

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 56- 58

² الكاساني. مرجع سابق. ج. 1. ص 40

³ ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 56

⁴ الشافعي. الأم. مرجع سابق. ج. 1. ص 82

⁵ ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص 424

وأكثره ورد في الشرع مطلقاً، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة¹.

¹ سليمان عبد الوهاب الشحات بدوي. العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية. مرجع سابق. ص 2240

المبحث الثاني: ما يتعلق بطهارة الخبث

طهارة الحدث هي النوع الثاني من الطهارة، وهي طهارة حقيقية، وطهارة الحدث حكمية، ويضم هذا النوع من الطهارة مواضيع ثلاثة هي: أحكام المياه وإزالة النجاسات والحكم على الأعيان بالطهارة أو النجاسة.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بأحكام المياه:

وتضمنت مجموعة من القواعد التي اختلف الفقهاء بسببها من خلال كتاب "البداية" لابن رشد، وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: التعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح:

وتضمنت هذه القاعدة مسألتين هما: حكم الأسار، وحكم الماء الذي خالطته النجاسة، ونقتصر في الدراسة على الثانية.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه، أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف أنه لا يجوز الوضوء به ولا الطهور، واتفقوا أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر، ولكنهم اختلفوا في الماء الذي خالطته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فقال قوم هو طاهر سواء أكان قليلا أو كثيرا، وهي إحدى الروايات عن مالك، وبه قال أهل الظاهر، وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا إن كان قليلا كان نجسا وإن كان كثيرا لم يكن نجسا، وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أيكون الماء من الكثرة، بحيث إذا حركه آدمي من احد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر منه، وذهب الشافعي إلى أن الحد هو قلتان من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل، ومنهم من لم يحد في ذلك حدا، ولكن قال بأن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه، وهذا أيضا مروى عن مالك، وقد روي أن هذا الماء مكروه، فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة اقوال: قول أن النجاسة تفسده، وقول انها لا تفسده إلا أن

يتغير أحد أوصافه، وقول إنه مكروه، وسبب اختلافهم في ذلك تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك¹:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **>> إذا استيقظ**

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده>>².
الحديث الثالث: وعنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **>> لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**>>³.

الحديث الثالث: حديث أنس أن اعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب ماء فصب على بوله⁴.

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له: إنه يستسقى من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها لحوم الكلاب والمحاض وعفرة الناس، فقال: **>> إن الماء لا ينجسه شيء**>>⁵.

2- بيان مناهج الفقهاء في الجمع بين الأحاديث:

أ- عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن الحد القليل من الماء الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه قليل ما ظن استعمالها باستعماله، وأما ما لا ينجس فهو الكثير الذي سبق تحديده⁶. وقد رد عليهم بحديث أنس عن بول الأعرابي، فإنه دل على أنه لا يضر قليل النجاسة قليل الماء، وقد دفعه الشافعية بالفرق بين ورود الماء على الناس وورودها على الماء⁷.

ب - عند الشافعية: جمع الشافعية بين الأحاديث، حديث أبي سعيد وحديث القلتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: **>> إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا**>>⁸. وقال في الحديث

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص. 30، 31

² سبق تخريجه. ص. 124

³ رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب البول في الماء الدائم. رقم 57. ج. 1. ص. 231

⁴ رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب يهريق الماء على البول. رقم 221. ج. 1. ص. 54، ومسلم في كتاب الطهارة. باب وجوب غسل البول

وغيره من النجاسات. رقم 284. ج. 1. ص. 236

⁵ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب في بئر بضاعة. رقم 67. ج. 1. ص. 50، والترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء في الماء لا ينجسه

شيء. رقم 66. ج. 1. ص. 108، والنسائي في كتاب المياه. باب ذكر بئر بضاعة. رقم 326. ج. 1. ص. 237

⁶ الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق. ج. 1. ص. 191

⁷ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص. 19

⁸ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب ما ينجس من الماء. رقم 63. ج. 1. ص. 46، والترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء أن الماء لا ينجسه

شيء. رقم 67. ج. 1. ص. 109

بقلال هجر، قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقطة تسع قربتين أو قربتين وشيئا¹، فحديث أبي سعيد محمول على ما بلغ قلتين فما فوق فهو كثير، وحديث الاستيقاظ من النوم وحديث الماء الدائم محمول على القليل²، وقد ذهب ابن عبد البر أن ما ذهب إليه الشافعي ضعيف من حديث القلتين، فقال: "وبعضهم يقول فيه إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث إلى أن القلتين غير معروفتين، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه"³.

- وكذلك ان حديث: **<<الماء لا ينجسه شيء>>**، عام خص بحديث القلتين، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع منه منعه فيه⁴.
ج - عند الحنابلة: لهم منحنى الشافعية في تخصيص حديث أبي سعيد بحديث القلتين، وذلك لأن جريج قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد القلتين بقلال هجر، وهي أكبر ما تكون من القلال وأشهرها في عصره صلى الله عليه وسلم، وكانت معلومة المقدار⁵، ولو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا⁶.

د- عند المالكية: فلم يحددوا في ذلك، فقالوا أن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم يتغير أحد أوصافه، وفيها ثلث روايات عن مالك كما ذكر ابن رشد⁷.

اختيار ابن رشد في المسألة:

لم يخرج ابن رشد عن مذهبه، فقد كان اختياره موافقا لإحدى الروايات الثلاث عن صاحب المذهب، وهي رواية كراهية الماء القليل الذي خالطته نجاسة قليلة فلم تغير أحد أوصافه، وحدد ابن رشد معيارا لهذه الكراهية⁸، فقال: "وحد الكراهية عندي ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث، وذلك أن يعاف الإنسان شربه يجب أن

1 الشافعي. الأم. مرجع سابق. ج. 1. ص 17

2 الصنعاني. المرجع السابق. ج. 1. ص 19

3 ابن عبد البر. التمهيد. مرجع سابق. ج. 1. ص 329

4 الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق. ج. 1. ص 193

5 ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج. 1. ص 38

6 ابن قدامة. المغني. المرجع نفسه. ج. 1. ص 40

7 ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 30

8 أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. مرجع سابق. ص 132

يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله"¹.

القاعدة الثانية: الاختلاف في الإطلاق والتقيد.

وتضمنت هذه القاعدة مسألة الماء الذي خالطه طاهر كالزعفران وغيره، هل يجوز التطهر به أم لا؟

1- بيان الخلاف في المسألة:

الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالباً متى غيرت أحد أوصافه، فإنه طاهر عند جميع العلماء، غير مطهر عند مالك والشافعي، ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغيير عن طبخ، وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء، أعني هل يتناوله أو لا يتناول، فمن رأى أنه لا يتناول اسم الماء المطلق وإنما يضاف له الشيء الذي خالطه فيقال ماء كذا، لا ماء مطلق لم يُجْزِ الوضوء به، ومن رأى أنه يتناول اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء².

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة: واختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: جواز الوضوء بالماء الذي خالطته الطاهرات، وبه قال الشافعي، وذلك لعدم زوال صفة الماء المطلق عنه، وأدلتهم في ذلك:

1- قوله تعالى: **(وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)** الفرقان 48، وقوله: **(وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ**

هَرَابًا طَهُورًا) الإنسان 21، فالطهور الموصوف في الآية والخبر هو صفة تزيد

على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره، فيكون معنى الطهور هو المطهر، فلما

اختص قولهم في اللغة طهور بما يكون منه التطهير من الماء والتراب دون ما كان

طاهراً من الخشب والثياب، على أن الفرق بينهما في المبالغة تعدي الطهور ولزوم

الطاهر³.

أنه ليس في الماء شيء منه يسمى ماء مخوضاً به، ولو كان صب فيه مسك أو

¹ ابن رشد. المرجع السابق. ج. 1. ص 32

² ابن رشد. المرجع نفسه. ج. 1. ص 33

³ الماوردي. مرجع سابق. ج. 1. ص 38

ذريعة أو شيء في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به، لأنه حينئذ ماء مخوض به، ولأن الماء إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به، لأنه حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه¹.

المذهب الثاني:

عدم جواز الوضوء بالماء الذي خالطته الطاهرات، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، فهو بهذه الصفة لا يكون ماء مطلقاً، وأدلتهم في ذلك:

1- استصحاب حال الحدث حتى يقوم الدليل على سقوطه عنه، وأيضا فإن الصلاة عليه بيقين، فلا تسقط إلا بدليل².

2- أن الإطلاق في اسم الماء، والإطلاق يقتضي ماء القراح، فلو حلف أحد ألا يشرب ماء فشرب ماء الورد أو ماء الشجر أو غيره لم يحنث، فلو كان يطلق عليه اسم الماء كماء القراح لجاز استعماله³.

3- أن بعض الصحابة شكوا في جواز الطهارة بماء البحر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **<<هو الطهور ماؤه الحل ميتته>>**⁴، ووجه الدلالة أنه لو اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على الجواب بنعم، إنما هو يتوضأ به فقط، ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس⁵.

المطلب الثاني:

ما يتعلق بطهارة العيان ونجاستها:

وتضمن هذا المطلب ثلاث قواعد من خلال كتاب "البداية" لابن رشد.

القاعدة الأولى: تخصيص العام:

¹ الشافعي. الأم. مرجع سابق. ج. 1. ص 20، 21

² ابن القصار. مرجع سابق. ج. 3. ص 05، 06

³ ابن القصار. المرجع نفسه. ج. 3. ص 06

⁴ رواه أبو داود في كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر. رقم 83. ج. 1. ص 21، والترمذي في أبواب الطهارة. باب ما جاء في ماء البحر أنه

طهور. رقم 69. ج. 1. ص 111، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء. رقم 41. ص 33

⁵ الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق. ج. 1. ص 152

تضمنت هذه القاعد مسألتين هما: حكم مية الحيوان الذي لا دم له، وحكم دم السمك، ونقتصر في الدراسة على المسألة الثانية.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك، وكذلك اختلفوا في الدم القليل من الحيوان غير البحري، فقال قوم دم السمك طاهر، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي، وقال قوم هو نجس على أصل الدماء، وهو قول مالك في المدونة، وكذلك قال قوم إن قليل الدماء معفو عنه، وقال قوم بل القليل منها والكثير حكمه واحد، والأول عليه الجمهور، والسبب في اختلافهم في دم السمك هو اختلافهم في ميته، فمن جعل مية السمك داخلة في عموم التحريم جعل دمه كذلك، ومن أخرج ميته أخرج دمه قياساً على الميتة، وفي ذلك اثر ضعيف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **>>أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحوت والكبد والطحال<<¹**، وأما اختلافهم في كثير الدم وقليله فسببه اختلافهم في القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقاً في قوله تعالى: **(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)** المائدة 04، وورد مقيداً في قوله تعالى: **(قل لا أجد فيها أوحى إليّ محرماً على طعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)** الأنعام 145، فمن قضى بالمطلق على المقيد، وهم الجمهور، قال المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة، قال المسفوح هو الكثير وغير المسفوح وهو القليل، كل ذلك حرام، وأيد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعض².

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

طهارة دم السمك تبعاً لطهارة ميته وجلّ أكلها، وهو مذهب الشافعية، ودليلهم في ذلك أن السمك لو كان نجساً لم يحل أكله³.

¹ رواه ابن ماجة في كتاب الصيد. باب صيد الحيتان والجراد. رقم 3218. ج.4. ص372

² ابن رشد. مرجع سابق. ج.1. ص86، 87

³ النووي. مرجع سابق. ج.2. ص560

المذهب الثاني:

نجاسة دم السمك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصح الروايتين عن

أحمد، وذلك أنه مثل الأدمي، فهو ميتته طاهرة ودمه نجس، كما قال رسول الله ﷺ **<<إن المؤمن لا ينجس>>**¹، وقد أُجيب عن ذلك، أن الأدمي طاهر حال حياته وموته، أما السمك والجراد فميتتهما طاهرة بالنصوص والإجماع².
ثانياً: ما يتعلق بالدم القليل:

1- أن الدم سواء كان مصبواً أو مسفوحاً كالدم الذي يجري من المذبوح أو دم الحيض، إلا أنه يعفى عن اليسير منه³.

2- أن مما تعم به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز منه، وهذا حكاية عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وجماعة من التابعين⁴.
3- أن الدم المسفوح هو الجاري الذي يسيل، وهو المحرم وغيره مغفو عنه، وحكي عن الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إذا كان ذا عروق يجمد عليها كالكد والطحال، فهو حلال، وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان، والصحيح أنه مغفو عنه لإجماع العلماء على ذلك⁵.

القاعدة الثانية: الخلاف في القياس والتعليل:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة هي طهارة أو نجاسة أبوال الحيوانات وأرواثها.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على نجاسة بول الأدمي ورجيعه، إلا بول الرضيع، واختلفوا فيما سواه من الحيوان، فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها كلها نجسة، وذهب قوم إلى طهارتها بإطلاق، أعني فضلتني سائر الحيوانات البول والرجيع، وقال قوم أبوالها وأرواثها تابعة للحمومها، فما كان منها لحمومها محرمة فأبوالها وأرواثها نجسة

¹ سبق تخريجه. ص 150

² النووي. مرجع سابق. ج 2. ص 560

³ سيد سابق. مرجع سابق. ج 1. ص 24، 25

⁴ النووي. المرجع السابق. ج 1. ص 557

⁵ القرطبي. مرجع سابق. ج 7. ص 124

محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة، فأبوالها وأرواثها طاهرة، ماعدا التي تأكل النجاسة، وما كان منها مكروها فأبوالها وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة في الأسار، وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مراتب الغنم¹، وإباحته صلى الله عليه وسلم للعربيين شرب أبوال الإبل وألبانها²، في مفهوم الصلاة في أعطان الإبل، والسبب الثاني اختلافهم في قياس سائر الحيوانات في ذلك على الإنسان³.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

طهارة أبوال وروث ورجيع الحيوان مباح الأكل، وبه قال مالك والشافعي والنخعي والأوزاعي والزهري وأحمد وزفر، وأدلتهم في ذلك⁴:

1- ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في مراتب الغنم، وترخيصه صلى الله عليه وسلم للعربيين بشرب أبوال الإبل، وذلك للأحاديث السابقة⁵، وقد أُجيب عن حديث الإذن بالصلاة في مراتب الغنم بأنه معلل بأنها لا تؤذي كالإبل، ودلالة فيه على جواز المباشرة، وإلا لزم بذلك نجاسة أبوال الإبل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها⁶، وأن القول أن مراتب الغنم لا تخلو من أبوالها وأبعارها فقد يبطل الراعي أيضا بينها، وليس ذلك دليلا على طهارة بول الإنسان⁷.

2- احتجاجهم بإكمال النبي صلى الله عليه وسلم صلواته لما وُضِعَ سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة ونزعتة عنه⁸، وهذا دليل على طهارة فرثه، وأجيب عن ذلك أن الفرث لا بد من أن يخالطه الدم فدل ذلك على نجاسته⁹.

¹ رواه البخاري في كتاب الصلاة. باب الصلاة في مراتب الغنم. رقم 429. ج. 1. ص. 94، ومسلم في كتاب المساجد. باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. رقم 524. ج. 1. ص. 374

² رواه البخاري في كتاب الطب. باب الدواء بأبوال الإبل. رقم 5386. ج. 7. ص. 123

³ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص. 87

⁴ الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق. ج. 1. ص. 246

⁵ الشوكاني. نيل الأوطار. المرجع نفسه. ج. 1. ص. 243

⁶ الشوكاني. نيل الأوطار. المرجع نفسه. ج. 1. ص. 247

⁷ ابن حزم. مرجع سابق. ج. 1. ص. 172

⁸ رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب إذا ألقى على ظهر المصلى قدر أو جيفة. رقم 240. ج. 1. ص. 57

⁹ ابن حزم. المرجع نفسه. ج. 1. ص. 173

- 3- قوله تعالى: **(أطعموه لحمه بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)** المائدة 02، وهذا يقتضي جملة البهيمة، ومن جملتها بولها كلبنها وغيره، إلا أن يقوم الدليل¹.
- 4- عن جريج عن عطاء قال: " ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله"²، وعن أنس قال: "لا بأس ببول ذات كرش"³.

المذهب الثاني:

نجاسة أبوال الحيوانات وأرواثها، وهو مذهب الظاهرية، وأدلتهم في ذلك أن هذا التصنيف بين ما يؤكل لحمه ولا يؤكل، لا تعلق له بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا بقرآن ولا بدليل إجماع، ولا يعلم أحد قسم النجاسات بهذا التقسيم⁴.

اختيار ابن رشد في المسألة: أن ما ينتن ويستقدر بخلاف ما لا ينتن ويستقدر أي الفضلات، إذا كانت نتنة نلحقها بالنجاسات، وإن كانت غير ذلك لا تلحق⁵.

القاعدة الثالثة: التعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح:

وتضمنت هذه القاعدة في هذا المطلب مسألتين: حكم المني بين الطهارة والنجاسة، وحكم الانتفاع بجلود الميتة، ونقتصر في الدراسة على المسألة الثانية.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها مطلقا دبغت أم لم تدبغ، وذهب قوم إلى خلاف هذا، وهو ألا ينتفع بها أصلا وإن دبغت، وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وألا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعن مالك في ذلك روايتان إحداهما مثل قول الشافعي، والثانية أن الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل في اليابسات، والذين ذهبوا إلى أن الدباغ مطهر اتفقوا على أنه مطهر لما تعمل فيه الزكاة من الحيوان، أعني مباح الأكل، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الزكاة، فذهب الشافعي إلى أنه مطهر لما تعمل فيه الزكاة فقط، وأنه بدل منها في إفادة الطهارة، وذهب أبو حنيفة إلى تأثير الدباغ في جميع ميتة الحيوان عدا الخنزير، وقال داوود تطهر حتى جلد الخنزير، وسبب

¹ ابن القصار. مرجع سابق. ج.3. ص211

² رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة. باب أبوال الحيوانات وروثها. رقم 1481. ج.1. ص378

³ رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصلاة. باب أبوال الحيوانات وروثها. رقم 1483. ج.1. ص378

⁴ ابن حزم. المرجع السابق. ج.1. ص170

⁵ أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. مرجع سابق. ص157

اختلافهم تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد حديث ميمونة بإباحة الانتفاع بها مطلقاً، وذلك فيه أنه مر بميئة، فقال عليه الصلاة والسلام: >> **هلا انتفعتم بجلدها**<<¹، وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً، وذلك أن رسول الله ﷺ عليه وسلم: >> **كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**<<²، قال: وكان ذلك قبل وفاته بعام، وفي بعضها أمر بالانتفاع بها بعد الدباغ، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ عليه وسلم قال: >> **إذا دبغ الإهاب فقد طهر**<<³، فلمكان هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها⁴.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً، سواء دبغت أم لم تدبغ، وهو قول الزهري، ودليل ذلك حديث أم سلمة السابق: >> **هلا انتفعتم بإهابها**<<، أوجب عنه بأنه حديث مطلق قيده أحاديث الدباغ السالفة⁵.

المذهب الثاني:

عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً سواء دبغت أم لم تدبغ، وهو مروى عن مالك، لكن يطهر الجميع ظاهراً دون الباطن، فيستعمل في اليابسات دون المائعات، ويُصلى عليه ولا يصلى فيه، وذلك جمعا بين الأحاديث لما تعارضت⁶.

المذهب الثالث:

أنه لا ينتفع بجلود الميتة مطلقاً سواء دبغت أم لم تدبغ، وذلك لحديث ابن عكيم السابق، قال: وكان ذلك في رواية أبي داود قبل موته بشهر أو شهرين، وهذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها، وأوجب عن ذلك بأنه حديث مضطرب في سنده، ثم إنه معلٌ أيضاً

¹ رواه البخاري في كتاب الزكاة. باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. رقم 1412. ج. 2. ص 128، ومسلم في كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رقم 363. ج. 1. ص 277
² رواه أبو داود في كتاب اللباس. باب في جلود النمر والسباع. رقم 4128. ج. 6. ص 215، والترمذي في أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. رقم 1729. ج. 3. ص 343، وابن ماجه في كتاب اللباس. باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب. رقم 3613. ج. 4. ص 604
³ رواه مسلم في كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. رقم 366. ج. 1. ص 277
⁴ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 36
⁵ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 36
⁶ الصنعاني. المرجع السابق. ج. 1. ص 36

بالإرسال ومعلُّ بالانقطاع، وأنه كذلك لا يقوى على النسخ، لأن حديث الدباغ أصح وهو مما اتفق عليه الشيخان¹.

المطلب الثالث:

إزالة النجاسة:

وتضمن موضوع إزالة النجاسة قاعدتين هما: دلالة الأمر، والتعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح.

القاعدة الأولى: دلالة الأمر:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة، وهي حكم الطهارة من النجاسة.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها شرعاً، واختلفوا هل ذلك على الوجوب أم الندب المذكور، وهو الذي يعبر عنه بالسنة، فقال قوم إن إزالة النجاسة واجبة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال قوم إزالتها سنة مؤكدة وليست بفرض، وقال قوم فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه، وسبب اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء، أحدها: اختلافهم في قوله تعالى: **(وَأَيُّكُمْ فَطَمَّر)** المدثر 04، هل هي محمولة على الحقيقة أو المجاز، والسبب الثاني: تعارض ظواهر الآثار في وجوب ذلك، والثالث: اختلافهم في الأمر والنهي، هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهي تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب، والنهي من الحضر إلى الكراهة، أم ليست قرينة؟ وأنه لا فرق بين العبادة المعقولة وغير المعقولة²؟

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآية: **(وَأَيُّكُمْ فَطَمَّر)** المدثر 04، أن المراد ونفسك فطمر، والنفس يعبر عنها بالثياب كما قال امرؤ القيس:

وإن تك قد ساءتك مني خليقة فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي
وقيل أن المراد بها الثياب الملبوسة، ويكون التأويل الأول مجازاً³، وقيل هي

¹ الصنعاني. المرجع نفسه. ج. 1. ص 35، 36

² ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 81، 82

³ ابن العربي. مرجع سابق. ج. 4. ص 340

الجسم¹.

ثانياً: اختلافهم في دلالة الأمر، في قوله صلى الله عليه وسلم: **<<من توضأ فليستثر ومن استجمر فليوتر>>**²، وقد استدل بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للإتيان فيه بحرف الشرط، ولا دلالة فيه وإنما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالأحجار³، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **<<إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده>>**⁴، وقد ذكرنا في مبحث سابق اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر في هذه النصوص وأدلتهم في ذلك، من خلال المسائل المتعلقة بالوضوء.

اختيار ابن رشد في المسألة:

لقد فصل ابن رشد في أسباب الخلاف بين الفقهاء دون أن يعطي اختياراً أو رأياً له في المسألة، وذكر في موضع آخر حصر فيه الخلاف في المذهب المالكي دون أن يتعرض لغيره من المذاهب، ربما لكون كل الآراء التي قال بها العلماء موجودة داخل المذهب، وقد فرق ابن رشد في هذه المسألة بين أمرين: أحدهما أن الحكم العام للطهارة من النجاسة دون ربطها بالصلاة، والثاني حكم الطهارة بالنسبة للصلاة، أي هل هي شرط لها أم لا؟ فهذا التفريق من ابن رشد ينبني عليه أن من جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة لا يتوافق مع مشهور المذهب من القول أن الطهارة من النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتوافق مع القول إنها فرض مع الذكر والقدرة، فهو بهذا يريد الخروج بتأصيل معين أو قاعدة شرعية يضبط من خلالها هذا الخلاف في المذاهب، ويفرق بين المعايير الأصولية، الفرض وما يقابله والسنة وما يقابلها⁵.

القاعدة الثانية: التعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح:

وتضمنت هذه القاعدة مسألة واحدة هي: إزالة النجاسة بالنضح.

1- بيان الخلاف في المسألة:

¹ القرطبي. مرجع سابق. ج 19. ص 64

² سبق تخريجه. ص 126

³ ابن حجر. مرجع سابق. ج 1. ص 263

⁴ سبق تخريجه. ص 124

⁵ أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد. مرجع سابق. ص 182، 183

اتفق العلماء أن الصفة التي تزول بها النجاسة أنها غسل ومسح ونضح لورود الآثار في ذلك، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسة ولجميع محال النجاسات، وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين والنعلين من العشب اليابس، وكذلك ذيل المرأة الطويل، واتفقوا أن طهارته على ظاهر الحديث، واختلفوا من ذلك في ثلاث مواضع هي أصول هذا الباب، ومن بينها النضح لأي نجاسة هو؟ فقال قوم أنه خاص بإزالة بول الطفل الذي لم يأكل الطعام، وقوم فرقوا بين بول الذكر وبول الأنثى، فقالوا ينضح بول الذكر ويغسل بول الأنثى، وقوم قالوا الغسل طهارة ما تيقن بنجاسته، والنضح طهارة ما شك فيه، وهو مذهب مالك رضي الله عنه، وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الأحاديث في ذلك، أعني اختلافهم في مفهومها، فمن عمل بمقتضى حديث عائشة وقال هذا خاص ببول الصبي واستثناه من سائر الأبوال، ومن الناس من رجح الآثار الواردة في الغسل على هذا الحديث وهو مذهب مالك، ولم ير النضح إلا في حديث أنس وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه¹.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

ترجيح أحاديث الغسل على حديث النضح المروي عن أم قيس بنت محصن: "أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله"²، ومن أوجه الترجيح:

1- أن جملة "ولم يغسله" من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند "فنضحه"، وقد أجيب عن ذلك أنه ليس هناك دليل على هذا الإدراج من الراوي³.

أن القول بكونه غلاماً رضيحاً هو تقييد للغلام بكونه رضيحاً، وبه يقيد لفظ الصبي والصغير الوارد في بقية الأحاديث، وأما لفظ مالم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 91، 92

² رواه البخاري في كتاب الوضوء. باب بول الصبي. رقم 223. ج. 1. ص 54، ومسلم في كتاب الطهارة. باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية

غسله. رقم 287. ج. 1. ص 238

³ الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق. ج. 1. ص 239

- لذلك لأنه ليس من قوله صلى الله عليه وسلم¹.
- 3- أن معنى النضح في لسان العرب صب الماء، وقد يكون بمعنى الرش²، وأن الآثار في التفريق بين بول الصبي والجارية ليست بالقوية، والقياس أنه لا فرق بين بول الرجل وبول المرأة فكذلك الغلام والجارية³.
- 4- أن تجويز النضح ليس من أجل أن بول الصبي غير نجس، ولكنه لتخفيف نجاسته⁴.
- المذهب الثاني:**

التفريق بين بول الصبي والجارية تبعاً للروايات الواردة في ذلك، كما ذكر ابن رشد، وهو قول الشافعية.

¹ الشوكاني. نيل الأوطار. المرجع نفسه. ج 1. ص 240

² ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج 1. ص 356

³ ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج 1. ص 358

⁴ ابن حجر. مرجع سابق. ج 1. ص 327

المبحث الثالث: ما يتعلق بالطهارة البديلة

ويشمل هذا النوع من الطهارة التيمم والمسح على الخف وغيره

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالتيمم:

الفرع الأول: تعريف التيمم وحكمه:

أولاً: تعريف التيمم:

لغة: من الأمّ، وهو مطلق القصد¹، وذلك نحو قوله تعالى: **(ولا يأمركم الله بالعبث المراء)** المائدة 02، والتيمم يجري مجرى التوخي، فيقال: تيمم أمراً حسناً، وتيمموا أطيب ما عندكم تصدقوا به². اصطلاحاً: هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة³.

ثانياً: حكم التيمم:

- لا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز بالكتاب والسنة والإجماع⁴.
- 1- من القرآن: قوله تعالى: **(تتيمموا صعيدا طيبا)** المائدة 06.
 - 2- من السنة: وفيه أحاديث كثيرة، ومنها قوله صلّى الله عليه وسلم: **<<وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا>>**⁵.
 - 3- من الإجماع: إجماع المسلمين في كل عصر من عصور الأمة على جواز التيمم⁶.

الفرع الثاني: قواعد الخلاف في التيمم من خلال كتاب "البداية" لابن رشد:

القاعدة الأولى: الاختلاف في تفسير النصوص:

¹ ابن منظور. مرجع سابق. ج12. ص22، ابن فارس. مقاييس اللغة. مرجع سابق. ج1. ص30، الفيروز آبادي. مرجع سابق. ص1076، الزبيدي. مرجع سابق. ج1. ص310
² ابن فارس. مقاييس اللغة. المرجع السابق. ج1. ص30
³ الكاساني. مرجع سابق. ج1. ص45
⁴ الكاساني. المرجع نفسه. ج1. ص44، ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج1. ص310
⁵ رواه البخاري في كتاب التيمم. باب التيمم وقوله تعالى: (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا). رقم 335. ج1. ص743
⁶ ابن المنذر. الإجماع. مرجع سابق. ص44

وتضمنت هذه القاعدة أربع مسائل هي: تيمم الحاضر الصحيح، وتيمم المريض، ووقت التيمم، وبدلية التيمم عن الغسل، وسنقتصر في دراستنا على المسألة الأخيرة.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على أن التيمم طهارة بدل عن الطهارة

الصغرى، واختلفوا في الكبرى، فروي عن عمر وابن مسعود أنهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى، وكان عليٌّ وغيره من الصحابة يرون أن التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى، وبه قال العلماء والفقهاء، والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في آية التيمم: **(فَلَمَّا تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)** المائدة 06، فيحتمل أن يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا أصغرا، ويحتمل أن يعود عليهما معا حدثا أصغرا أو أكبرا، لكن من كانت الملامسة عند في الآية الجماع فالأظهر أنه عائد عليهما معا، ومن كانت الملامسة عنده هي الملامسة باليد فالأظهر أن الضمير يعود على المحدث حدثا أصغرا، وكذلك أنه لم تصح عندهم الآثار الواردة في التيمم للجانب¹.

2- بيان الخلاف في المسألة:

المذهب الأول: التيمم طهارة بديلة عن الغسل، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، وأدلتهم في ذلك:

1- أن مقتضى اللغة في قوله تعالى: **(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْمُرُوا)** المائدة 06، وأراد جميع البدن، ثم قال: **(فَلَمَّا تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)** المائدة 06، فاقضى ذل الماء الذي يقوم له بحق ما تقدم الأمر فيه والتكلف له، فإن ذلك الكلام مرتبط بأوله، وأما مخالفته للأصول فليس في الشريعة موضع يُجمع فيه بين الأصل والبدل². 2-

حديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى الناس، فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابنتي جنابة ولا ماء، فقال: **<<عليك بالصعيد فإنه يكفيك>>**³، وقوله "فإنه يكفيك" على أن المتيمم في

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 70

² ابن العربي. مرجع سابق. ج. 1. ص 567

³ رواه البخاري في كتاب التيمم. باب حدثنا عبدان. رقم 348. ج. 1. ص 78

هذه الحال لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد به الأداء، فلا يدل على ترك القضاء، والأول أظهر، والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة من غير فرق بين الجنب وغيره¹.

3- حديث عمار رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: **<<إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا>>**، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه²، ووجه الدلالة استعمال عمار القياس، فرأى أنه لما كان التراب نائباً عن الغسل، فلا بد من عمومه للبدن فأبان له صلى الله عليه وسلم الكفية التي تجزئه³.

المذهب الثاني: عدم نيابة التيمم عن الغسل، وهو مروى عن عمر وابن مسعود، وذلك أن الضمير في الآية عائد على المحدث حدثاً أصغراً، وكذلك تأويل اللبس بالمس باليد دون الجماع كما ذكر ابن رشد.

الترجيح:

الظاهر رجحان مذهب الجمهور لقوة الأدلة من جهة موافقة أصول اللغة، وتعزيد ما ذهبوا إليه في تأويل الآية بالأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان وغيرهما.

القاعدة الثانية: الاختلاف في حمل المشترك:

وتضمنت هذه القاعدة ثلاث مسائل: حد اليد في التيمم، وإيصال التراب إلى أعضاء التيمم، والتيمم بما عدا التراب، ونقتصر في دراستنا على الأخيرة منها.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في جواز فعلها بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة عنها كالحجارة، فذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وذهب مالك وأصحابه أنه يجوز التيمم بكل

¹ الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق. ج. 2. ص 412
² رواه مسلم في كتاب الحيض. باب التيمم. رقم 368. ج. 1. ص 280
³ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 129

ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه، وزاد أبو حنيفة بما يتولد عنها من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام، ومنهم من شرط أن يكون التراب على وجه الأرض وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فمرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة¹.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: أنه لا يجزئ في التيمم غير التراب، وهو مذهب الشافعي، وأدلة ذلك:

1- قال الإمام الشافعي: " أنه لا يقع اسم الصعيد إلا على التراب ذي الغبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد وإن خالطه تراب"².

2- قوله صلى الله عليه وسلم: **<<وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا>>**³، ووجه

الدلالة تخصيص الطهور بالتربة، وأجيب عن ذلك أن التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا، مع أنه من العمل بمفهوم اللقب، ولا يقوله جمهور أئمة الأصول⁴.

المذهب الثاني: أنه يجزئ التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأدلتهم في ذلك:

1- أن الصعيد اسم لما تصاعد من الأرض، فليس يختص بموضع منها دون موضع، وذلك استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم: **<<وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا>>**، ووجه الدلالة أنه ذكر الأرض ولم يخص منها موقعا، وجمع بين الصلاة والتيمم عليها، وأكد ذلك: **<<فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت>>**، وقد تدركه الصلاة في موضع من الأرض لا تراب عليه⁵.

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 77

² الشافعي. الأم. مرجع سابق. ج. 1. ص 66، 67

³ رواه مسلم في كتاب المساجد. رقم 522. ج. 1. ص 371

⁴ الصنعاني. مرجع سابق. ج. 1. ص 128

⁵ ابن القصار. مرجع سابق. ج. 3. ص 245، 246

الترجيح: الظاهر رجحان مذهب الجمهور لقوة الأدلة وسلامتها من الاعتراض.

القاعدة الثالثة: التعارض بين ظواهر الأحاديث وطرق الترجيح:

وتضمنت هذه القاعدة مسألتين في التيمم من خلال كتاب البداية لابن رشد، هما: مسح الأيدي في التيمم، وعدد الضربات في التيمم، ونقتصر في دراستنا على المسألة الثانية.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال واحدة، ومنهم من قال اثنين، والذين قالوا اثنين منهم من قال ضربة لليد وهم الجمهور، ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما، أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان، والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع احواله متفق عليه، والذي في حديث عمار الثابت¹، من ذلك هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا، لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء².

2 - بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول:

أنها تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول جمهور العلماء وأهل الحديث، عملا بحديث عمار هذا، فإنه أصح حديث في الباب، وحديث الضربتين لا يقوى على معارضته، وقالوا: وكل ما عد حديث عمار ضعيف أو موقوف³.

المذهب الثاني:

ذهب جماعة من الصحابة وكذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية إلى أنه لا تكفي الضربة الواحدة في التيمم، وذلك لقياسهم التيمم على الوضوء، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **>>التيمم ضربتان ضربة للوجه**

¹ سبق تخريجه

² ابن رشد. مرجع سابق. ج.1. ص76

³ الصنعاني. مرجع سابق. ج.1. ص129

وضربة لليدين إلى المرفقين»¹، قال الدار قطني: وقفه يحي القطان وهيثم وغيرهما، وهو الصواب.

وقد صحح الأئمة وقفه على ابن عمر فقالوا: إنه من كلامه، وللاجتهاد مسرح في ذلك، وفي معناه روايات كلها غير صحيحة، بل إما موقوفة أو ضعيفة، فالعمدة حديث عمار، وبه جزم البخاري في صحيحه².

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمسح على الخف وغيره

القاعدة الأولى: الاختلاف في صحة سند الحديث:

وتضمنت هذه القاعدة مسألتين هما: المسح على العمامة، والمسح على الجوربين، وسنتقتصر في دراستنا على المسألة الثانية.

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين واختلفوا في المسح على الجوربين، فأجاز قوم ذلك ومنعه قوم، وممن منع ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه الصلاة والسلام، من حديث المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله ﷺ ترويضاً ومسح على الجوربين والنعلين"³، واختلافهم هل يقاس الخف على غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها، فمن لم يصح عنده الحديث أو لم يبلغه، ولم ير القياس على الخف قصر المسح عليه، ومن صح عنده الأثر أو جَوَّز القياس على الخف أجاز المسح على الجوربين، وهذا الأثر لم يخرج الشيخان أعني البخاري ومسلم، وصححه الترمذي، ولتردد بين الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد، عن مالك في المسح عليهما روايتان: إحداهما بالمنع والأخرى بالجواز⁴.

¹ رواه الدار قطني في كتاب الطهارة. باب التيمم. رقم 685. ج. 1. ص 332

² الصنعاني. المرجع نفسه. ج. 1. ص 130

³ رواه أبو داود في السنن في كتاب الطهارة. باب المسح على الجوربين. رقم 159. ج. 1. ص 114، والترمذي في السنن في أبواب الطهارة. باب المسح على الجوربين والنعلين. رقم 99. ج. 1. ص 144، وابن ماجة في السنن في أبواب الطهارة وسننها. باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين. رقم 559. ج. 1. ص 352، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة. باب ما ورد في المسح على الجوربين والنعلين. رقم 1363.

⁴ ج. 2. ص 340

⁴ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 26

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: عدم جواز المسح على الجوربين، لعدم صحة الحديث فيهما: أقوال العلماء في حديث المسح على الجوربين:

1- قال أبو داود: وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري وليس بالمتصل ولا القوي¹.

2- قال البيهقي: لم يثبت سماعه من أبي موسى، وإنما قال ليس بالقوي لأن في سنده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين². والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين، وهما ضرب من الخفاف وهو مقطوع الساقين، وقيل الموق الذي يلبس فوق الخف، قيل هو عربي وقيل هو فارسي³.

وأما المسح على الجوربين، فلا يجوز المسح عليهما عند الشافعي وأبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين، وهو أحد قولي مالك، وقول آخر بعدم الجواز ولو كانا مجلدين⁴.

المذهب الثاني: جواز المسح على الجوربين مطلقاً، وهو مذهب أهل الظاهر، وذلك لثبوت هذه الآثار بذلك، وقد ردوا على من اشترط التجليد للجوربين أنه خطأ لأنه لم يأت بذلك قرآن ولا سنة ولا قياس ولا صاحب، وأنه لم يأت في الآثار والأخبار عنه صلوات الله عليه وسلم تخصيص في ذكر خفين من غيرهما⁵.

القاعدة الثانية: الاختلاف في القياس والتعليل:

وتضمنت هذه القاعد مسألة واحدة في هذا المطلب، وهي: حكم المسح على الخف المخرق.

1 الشوكاني. نيل الأوطار. مرجع سابق. ج.2. ص171

2 الشوكاني. نيل الأوطار. المرجع نفسه. ج.2. ص172

3 الشوكاني. نيل الأوطار. المرجع نفسه. ج.2. ص173

4 ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج.1. ص222

5 ابن حزم. مرجع سابق. ج.1. ص324

1- بيان الخلاف في المسألة:

اتفق العلماء على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في المخرق، فقال مالك وأصحابه يمسح عليه إن كان الخرق يسيراً، وحدده أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع، وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق مادام يسمى خفاً، وإن تفاحش خرقه، وممن روي عنه ذلك الثوري، ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر- أعني ستر القدمين - أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين، فمن رأى الستر لم يجز المسح على الخف المنخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ما دام يسمى خفاً، وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للخرج¹.

2- بيان مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: عدم جواز المسح على الخف المنخرق، إلا أن يكون الخرق يسيراً، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، فإن ظهرت منه القدم فلا يمسح عليه²، ووجه القياس في ذلك:

1- أنه إذا كان الخف فيه خرق بشرج، فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره، لأنه لو لم يكن ثمَّ خف أجزاء المسح عليه، وإن كان الشرج فوق موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه الشيء من القدم لم يمسح على الخف، وإن لم يكن في الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره، لأنه لو لم يكن ثمَّ خف أجزاءه³.

2- أنه إذا لبسه وشده وفتِّح الشرج بطل المسح في الحال، وإن لم يظهر شيء من الرِّجل، فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشي فيه⁴.

المذهب الثاني: جواز المسح على الخف المنخرق، وهو قول أهل الظاهر

¹ ابن رشد. مرجع سابق. ج. 1. ص 27

² ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج. 1. ص 222

³ الشافعي. الأم. مرجع سابق. ج. 1. ص 52

⁴ النووي. مرجع سابق. ج. 1. ص 499

والثوري¹، وذلك أنه كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد ولنقل، وأجيب أنها مسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم²، وقد قال الله تعالى: **(لتبين للناس ما نزل إليهم) النحل 44.**

¹ ابن عبد البر. الاستذكار. مرجع سابق. ج 1. ص 222

² ابن رشد. مرجع سابق. ج 1. ص 27

خاتمة

بعد دراستنا لأسباب الخلاف من الجانبين الأصولي والفقهني نكون، قد وصلنا إلى ختام هذا البحث، والذي كان حول أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية من خلال كتاب "البداية" لابن رشد الحفيد، في باب الطهارة، وقد خلصنا في دراستنا هذه إلى جملة من النتائج والتوصيات، نذكرها في هذه الخاتمة، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج: من خلال هذه الدراسة فقد تطرقنا قبل ذكر الخلاف وأسبابه والتأصيل لها إلى نبذة عن ابن رشد وكتابه "البداية"، ومن خلال ذلك يتضح منهج ابن رشد في كتابه "البداية" والذي تجلى فيما يلي:

1- أن منهج ابن رشد في عرض مسائل الخلاف وذكر أسبابه والتفصيل في ذلك، بأسلوب واضح وشيق بعيداً عن التطويل الممل والاختصار المخل، هو ما تميز به كتاب "البداية" عن غيره من الكتب في هذا المجال.

2- تميز ابن رشد في كتابه بحصر أسباب الخلاف بين الفقهاء باعتبار الجنس إلى ستة أقسام، وهذا ما لم يكن عند غيره، حيث كان حصر العلماء عامة لأسباب الخلاف وطرقه بين طريقتين أو ثلاث أو أربع طرق، ومنهج ابن رشد في حصر أسباب الخلاف اختلف عن كل ذلك فوصل إلى ست طرق كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه.

3- من خلال استقراءنا لأسباب الخلاف التي ذكرها ابن رشد في كتابه من باب الطهارة، توصلنا إلى أن عددها يقارب اثنين وعشرين سبباً، وهذا نستنبط منه ثلاثة أمور:

أولهما: دقة ابن رشد في ذكر ومعالجة أسباب الخلاف، وعرض مآخذ العلماء في ذلك على وجه الإجمال وقد أبدع في ذلك أيماً إبداع. ثانيهما: أن تلك الأسباب المذكورة في باب الطهارة بالتفصيل، قد تستوفي جميع أبواب الكتاب، وبهذا فقد تكون دراسة هذه الأسباب من خلال باب الطهارة من كتاب البداية تفي بالغرض، لمن أراد الاطلاع على اختلاف الفقهاء في فروع الفقه الإسلامي.

ثالثها: معالجة ابن رشد في كتابه هذا لكبرى مسائل الخلاف دون الجزئيات الصغيرة، ولعل هذا هو سبب استيفائه لجميع أسباب الخلاف وتميزه عن بقية العلماء في حصرها.

4- أن أسباب الخلاف بين الفقهاء قد يكون سببها الاختلاف في الأصول، وقد يكون الاتفاق في الأصول والأدلة مع الاختلاف في الفروع، وهذا راجع إلى مناهج المجتهدين في استنباط الأحكام من الأدلة، مما يثبت أن الاختلاف في الفروع الراجع إلى اختلاف الفقهاء في المدارك والأفهام هو العامل الذي عليه مدار الفقه بصفة عامة، وقد لا حظنا ذلك من خلال مناهج الاستدلال ووجوهه عند الفقهاء، والردود على مذهب المخالف، من خلال دراستنا لبعض المسائل المتنوعة من كتاب "البداية"، مما يجعلنا ندرك أن جل هذه الأحكام إنما هي من قبيل الظن لا القطع، وهو ما ينبغي أن يعلم حتى ينبذ التعصب المذهبي، وأن يتجرد طالب العلم في دراسة المسائل الفقهية من أجل الوصول إلى الحق، لا غير ذلك.

5- أن أسباب الخلاف بين الفقهاء راجعة كذلك إلى تعارض ظواهر النصوص مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، مما يجعل الأصوليين يعتذرون عن الأخذ ببعض النصوص - مع صحة سندها - أو حملها على ظاهرها في بيان الأحكام، وهذا كذلك مجال واسع للاجتهد والاختلاف في الفروع الفقهية، ويظهر هذا جليا في معارضة النصوص لقواعد القياس والإجماع، كما ذكر ذلك ابن رشد في مقدمته الأصولية من كتاب " البداية".

6- أن الاختلاف في صحة الأسانيد له الأثر البالغ على الفروع الفقهية والاختلاف فيها، أكثر من غيره من الأسباب الأخرى، حيث يؤدي في بعض الحالات إلى اختلاف التضاد، مما يتعذر بسببه التوفيق بين مذاهب الفقهاء في مسألة معينة.

7- أن تعدد أسباب الاختلاف في المسألة الواحدة يوسع من اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فقد يتفقون في أصل ويختلفون في آخر في نفس المسألة، فنتبين آراء الفقهاء في المسألة الواحدة وإن اتفقوا في أحد أصولها، ومثل هذا كثير في كتاب "البداية"، عند ذكر ابن رشد لأسباب الخلاف ومناهج الفقهاء في المسائل.

8- من خلال التفصيل في أسباب الخلاف في كتاب " البداية لابن رشد، يتضح منهجه في حصرها باعتبار الجنس، مما يدل على حسن استقراره لهذه الأسباب،

وتصنيفها تحت أصول عامة، وقد استوفى جميع هذه الأسباب وحصرها تحت أصولها وهو تميز ابن رشد عن غيره من العلماء.

ثانياً: التوصيات:

من خلال دراستنا لأسباب الخلاف عند ابن رشد في كتاب "البداية"، والوقوف على القواعد الأصولية واللغوية التي كانت منشأ الخلاف بين الفقهاء في الفروع، وكذلك عرض بعض المسائل الفقهية من باب الطهارة، وجمع بعض ما تناثر في بطون كتب الفقه الإسلامي فيها نخلص إلى التوصيات التالية:

1- ضرورة العناية بالفقه الإسلامي عامة، وأسباب الخلاف خاصة، لأنها تضم تراثاً إسلامياً عريقاً ينفي الشبهات والأباطيل التي يثيرها أعداء الإسلام اليوم حول صلاحية الفقه الإسلامي ومواكبته التطور الحاصل، لا سيما ونحن في زمان أصبح فيه الدفع بالحجة أكثر ضرورة من أي وقت مضى.
2- ضرورة بذل مزيد من العناية بكتاب "البداية" خاصة، على الرغم من الدراسات التي أقيمت عليه من كتب ورسائل أكاديمية، ومقالات في المجالات العلمية، فهذا التنوع في الدراسات على هذا الكتاب دليل على مكانته وقيمه العلمية، فهو يحوي كنوزاً لا يدركها إلا من استطاع أن يقرأ ما بين سطوره لا مجرد قراءة ألفاظه وعباراته.

3 - ضرورة إدراج تدريس كتاب "البداية" في الجامعات وحضائر العلم وكذا الكراسي العلمية في المساجد والمدارس القرآنية، فهو أنفع للناشئة، في تربية الملكة اللغوية خاصة، والفقهية عامة، لا سيما ونحن نرى ضعف المستوى اللغوي لطلبة العلم على اختلاف مستوياتهم.

وفي الأخير نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا جهد المقل، وأن يكتبه لنا على التمام والكمال، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
سورة البقرة		
275	68	(وأحل الله البيع وحرم الربا)
256	68	(لا إكراه في الدين)
185	75	(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)
228	80	(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
222	85	(ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)
16	90	(ذهب الله بنورهم)
19	91	(يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصوامعق)
235	96	(أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)
184	111	(فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)
233	114	(وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)
157	131	(إن الصفا والمروة من شعائر الله)
187	134،135	(ثم أتوا الصيام إلى الليل)
14	135	(وإذا خلوا إلى شياطينهم)
196	137	(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)
222	159	(فإذا تطمروا فاتوهم من حيث أمركم الله)
سورة آل عمران		

61	31	(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)
68	97	(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)
90	123	(ولقد نصركم الله ببدر)
96	07	(والراسخون في العلم يقولون)
101	154	(قل إن الأمر كله لله)
النساء		
32	35	(وإن خفتن شقاق بينهما)
65	23	(حرمت عليكم أمهاتكم)
65	11	(أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)
66،152	43	(أو لامستم النساء)
66	22	(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)
71	12	(من بعد وصية يوصي بها أو دين)
73	43	(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)
74	92	(فتحرير رقبة مؤمنة)
88	46	(يجزفون الظلم عن مواضعه)
91	03	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)
106	164	(لئلا يكون للناس على الله حجة)
المائدة		
68	38	(والسارق والسارقة)

70	89	(فصيام ثلاثة أيام)
73	06	(فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)
75	107	(عليكم أنفسكم)
100	89	(لا يواخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الأيمان)
106	34	(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل)
110	04	(فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم)
115	89	(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)
170	04	(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)
172	02	(أحل لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم)
179	02	(ولا ءامنين البيت الحرام)
الأنعام		
54،55،170	145	(قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفورا أو لحم خنزير)
80	120	(وذروا ظاهر الأثم وباطنه)
91	02	(وأجل مسمى عنده)
الأعراف		
112	46	(وعلى الأعراف رجال)
114	199	(خذ العفو وأمر بالعرفه)
التوبة		
91	38	(أرضيتهم بالحياة الدنيا من الآخرة)

68	84	(ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)
يونس		
43	36	(إن الظن لا يغني عن الحق شيئا)
هود		
68	11	(وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها)
يوسف		
98	110	(وظنوا أنهم قد كذبوا)
إبراهيم		
106	02	(كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور)
النحل		
110	106	(من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)
186	44	(لتبين للناس ما نزل إليهم)
الإسراء		
91	01	(سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)
80	32	(ولا تقربوا الزنى)
75	78	(أقم الصلاة)
الكهف		
97	92	(قال اتقوا نبي أفرخ عليه قطرا)
الحج		
75	15	(فليمدد بسبج إلى السماء)

86	18	(ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس)
88	11	(ومن الناس من يعبد الله على حرفه)
136	29	(وليطوفوا بالبيت العتيق)
المؤمنون		
136	20	(تُنَبِّئُ بِالذَّمِّ)
النور		
68	02	(الزانية والزانية)
55	02	(فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
الفرقان		
30	62	(وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة)
168 ، 123	48	(وأنزلنا من السماء ماء طهورا)
الأحزاب		
61	21	(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)
86	56	(إن الله وملائكته يصلون على النبيء)
106	37	(لحي لا يكون على المؤمنين حرج)
الصفات		
90	138 ، 137	(وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل)
فصلت		
75	40	(اعملوا ما شئتم)

الجاثية		
51	29	(إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)
محمد		
75	04	(فضرب الرقاب)
الواقعة		
148	78,79	(في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون)
المجادلة		
74	03	(فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا)
الحشر		
109	02	(فاتحبروا يا أولي الأبصار)
الصف		
135	14	(من أنصاري إلى الله)
المدثر		
175	04	(وثيابك فطمر)
الإنسان		
168	21	(وسقاهم ربهم شرابا طهورا)
المرسلات		
112	01	(والمرسلات محرفا)
عبس		
149	13-16	(في صفة مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة)

الفجر		
91	01,02	(والفجر وليال عشر)
البينة		
123	05	(وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)
الفاحة		
98	06	(اهدنا الصراط المستقيم)
98	04	(مالك يوم الدين)

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	الصفحة
01	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث	43
02	يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا	45
03	لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدِّنَهُ نحر بيده ثلاثين وأمرني	47
04	فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر غَيْرَهُ	50
05	عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة	47
06	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً	48
07	كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار	48
08	أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟	48
09	خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	55
10	خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة	55
11	في كل أربعين شاة شاة	70
12	لا نكاح إلا بولي	72
13	الثلث والثلث كثير	72
14	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير	72
15	الحج مرة فمن زاد فهو تطوع	78

82	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	16
88	لا طلاق في إغلاق	17
107	إنه ليس بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	18
107،130	أعتق رقبة	19
115	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح	20
115	كيف تقضي بين الناس إذا عرض لك قضاء؟	21
117	من أسلف منك فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	22
122	لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	23
122	لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ	24
123	إنما الأعمال بالنيات	25
124،176	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء	26
125	إذا قام أحدكم من الليل	27
126	فليغسلها ثلاثاً	28
126	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر	29
128	فمن الرُّبِيع أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه	30
128	الأذنان من الرأس	32
128	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره	33
128	فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة"	34
130	ما أبالي بشمالي بدأت أم بيميني	35

131	نبدأ بما بدأ الله به	36
132	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء	37
133	ودعا بوضوئه، فأفرغ على يديه	38
135	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه	39
137	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما	40
137	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة	41
139	ويل للأعقاب من النار	42
142	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله	43
142	إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء	44
144	تحت كل شعرة جنابة	45
145	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل	46
145	وإن لم ينزل	47
145	أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يمن؟	48
200	لا تقبل صلاة من أحدث حتى توضأ	49
148	ولا يمس القرآن إلا طاهر	50
150	وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	51
151،170	إن المؤمن لا ينجس	52
151	أنه كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة	53

152	كان يذكر الله على كل أحيانه	54
153	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نساءه ثم يخرج إلى الصلاة	55
155	إنما ذلك عرق وليس بالحیضة	56
155	لا وضوء إلا من حدث	57
155	إذا دخل أحدكم في صلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا	58
156	اصيب فتوضأ وقال شراب وطهور	59
156	ثمرة طيبة وماء طهور	60
157	إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	61
157	وهل هو إلا بضعة منك	62
157	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ	63
160	كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا	64
161،160	لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء	65
163	كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها	66
163	أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها	67
163	المستحاضة لا يغشاها زوجها	68
166	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه	69
166	أن اعرابيا قام إلى ناحية المسجد فبال فيها	70
166،167	إن الماء لا ينجسه شيء	71
167	إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا أو خبثا	72

169	هو الطهور ماؤه الحل ميتته	73
170	أحلت لنا ميتتان ودمان	74
171،172	وإباحته صلى الله عليه وسلم للعربيين شرب أبوال الإبل وألبانها	75
172	إكمال النبي صلى الله عليه وسلم صلاته لما وُضِعَ سلى الجزور على ظهره	76
172	ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله	77
172	لا بأس ببول ذات كرش	78
173	هلا انتفعتم بجلدها	79
173	كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	80
174	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	81
175،176	من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	82
177	أنها أنت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	83
182،179	وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	84
180	عليك بالصعيد فإنه يكفيك	85
181	إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا	86
182	وجعلت لنا الأرض مسجدا وتربتها لنا طهورا	87
182	فأينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت	88
183	التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	89
184	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	90

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- كتب السنة:

- 1- أحمد بن محمد بن حنبل 241هـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الحديث. القاهرة. الطبعة الأولى. 1416هـ/1995م.
- 2- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني 275هـ. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1430هـ/2009م.
- 3- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني 273 هـ. سنن ابن ماجة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. بيروت. الطبعة الأولى. 1430هـ/2009م.
- 4- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. صحيح البخاري. تحقيق: جماعة من العلماء. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر. د ط. 1311هـ.
- 5- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مركز البحوث والدراسات الإسلامية. القاهرة. الطبعة الأولى. 1432هـ/2011م.
- 6- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي 279. الجامع الكبير: (سنن الترمذي). تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى. 1416هـ/1996م.
- 7- الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي 385هـ. سنن الدار قطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى. 1424هـ/2004م.
- 8- الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري 405هـ. المستدرک على الصحيحين. تحقيق: عادل مرشد وآخرون. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى. 1439هـ/2018م.

9- عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 211هـ. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي. المجلس العلمي بالهند. الطبعة الثانية. 1403هـ/1983م.

10- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي 204هـ. المسند. دار الكتب العلمية. بيروت. د ط. 1400هـ/1980م.

11- مالك ابن أنس الأصبحي 179هـ. الموطأ. دار ابن الجوزي. القاهرة. الطبعة الأولى. 1432هـ/2011م

12- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري 261هـ. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه. القاهرة. د ط. 1374هـ/1955م.

13- النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي 303هـ. سنن النسائي المجتبي. تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون. دار الرسالة العالمية. الطبعة الأولى. 1439هـ/2018م

- كتب التراجم والسير:

14- ابن أبي صبيعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي. عيون الأنباء عن طبقات الأطباء. تحقيق: نزار رضاء. مكتبة الحياة. بيروت. د ط. د س ط.
15- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة. تحقيق: عبد السلام الهراس. دار الفكر للطباعة. لبنان. د ط. 1415هـ/1995م.

16- ابن خلكان: عباس ابن خلكان. وفيات الأعيان وأنباء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. الطبعة الرابعة. 1971م.

17- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدن اليعمري 799هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان وعلماء المذهب. تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث ل، ط، ن. القاهرة. د ط. د س ط.

18- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب

الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الحادية عشر. 1416هـ/1996م.

19- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الحسيني فارس. الأعلام. تحقيق: عمر عبد السلام. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة. 1413هـ/1993م.

20- محمد بن شاكر صلاح الدين. فوات الوفيات. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. 1974م.

21- محي الدين المراكشي. المعجب في تلخيص أخبار المغرب من فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين. تحقيق: صلاح الدين الهواري. المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى. 1426هـ/2006م.

22- عباس محمود العقاد. ابن رشد. مجموعة نوابغ الفكر العربي. دار المعارف. القاهرة. الطبعة السادسة. د س ط.

23- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله. الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. د ط. 1420هـ/2000م.

24- النبهاني: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي. تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة فيمن يستحق القضاء والفتيا). دار الكاتب المصري. الطبعة الأولى. يناير 1948م.

- المعاجم والقواميس:

25- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. مكتبة الخانجي. مصر. الطبعة الثالثة. 1402هـ/1981م.

26- ابن فارس. حلية الفقهاء. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى. 1403هـ/1983م.

27- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور

الأنصاري الرويفي الأفريقي 711هـ. لسان العرب. دار صادر. بيروت. الطبعة الثالثة. 1414هـ/1994م.

28- الجرجاني: علي محمد الجرجاني 816هـ. التعريفات. تحقيق: عبد الرحمان عميرة. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى. 1407هـ/1987م.
29- الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من المختصين. وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت. د ط. 1422هـ/2001م.
30- الفيروز أبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب 817هـ. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثامنة. 1426هـ/2005م.

31- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري 770هـ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المكتبة العالمية. د ط. د س ط.

32- سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر. دمشق. سوريا. الطبعة الثانية. 1408هـ/1988م

- كتب الفقه:

33- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري 456هـ. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الفكر. بيروت. د ط. 1408هـ/1988م.

34- ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي 595هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. دار الحديث. القاهرة. د ط. 1425هـ/2004م.

35- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله أحمد بن قدامة الجماعيلي 620هـ. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي. عالم الكتاب ل، ط، ت، ت. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثالثة. 1417هـ/1997م.

36- الشافعي. الأم. تحقيق: جماعة من العلماء. دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الثاني. 1403هـ/1983م.

37- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي 397هـ. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي. دار أسفار. الكويت. الطبعة الثانية. 1443هـ/2022م.

38- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإجماع. تحقيق: أبو علي عبد الأعلى خالد بن محمد عثمان. دار الآثار ل، ن، ت. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى. 1425هـ/2004م.

39- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي 450هـ. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد عوض وأحمد عبد الموجود. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1419هـ/1999م.

40- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. شركة المطبوعات العلمية. مصر. الطبعة الأولى. 1327هـ/1328هـ.

- كتب أصول الفقه:

41- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن الآمدي 631هـ. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمان بن غديان. مؤسسة النور. الرياض. الطبعة الثانية. 1402هـ/1982م.

42- ابن قدامة المقدسي. روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. مؤسسة الريان ل، ط، ن، ت. الطبعة الثانية. 1423هـ/2002م.

43- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد المكنى أبو المعالي ركن الدين 478هـ. البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح الدين بن محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1418هـ/1997م.

44- الرازي: أبو عبد الله بن الحسن بن الحسين التميمي الملقب بفخر الدين الرازي

606هـ. المحصول. تحقيق: جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. سوريا. الطبعة الثالثة. 1418هـ/1997م.

45- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر 794هـ. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي. الطبعة الأولى. 1414هـ/1994م.

46- السرخسي: أبو محمد بن أحمد بن أبي سهيل 483هـ. أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد. الهند. د. ط. د س. ط.

47- الشاطبي: إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي الشاطبي 790هـ. الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د. ط. د س. ط.

48- الشافعي. الرسالة. تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مصطفى البابي وأولاده. مصر. الطبعة الأولى. 1357هـ/1938م.

49- الشوكاني. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. دار السلام ل، ط، ن، ت. القاهرة. الطبعة الثانية. 1427هـ/2006م.

50- الشنقيطي: محمد الأمين الشنقيطي. مذكرة أصول الفقه. الدار السلفية ل، ن، ت. الجزائر. د. ط. د س. ط.

51- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف 476هـ. اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. 1424هـ/2003م.

52- عبد الكريم زيدان. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1432هـ/2011م.

53- عبد الكريم النملة. المهذب في علم أصول الفقه القارن. مكتبة الرشد ل، ن، ت. الرياض. الطبعة الأولى. 1420هـ/1999م.

54- عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه. المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. الطبعة الأولى. 1324هـ.

55- عبد الوهاب عبد السلام طويلة. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين. دار السلام

ل، ط، ن، ت، ت. القاهرة. الطبعة الثانية. 1420هـ/2000م.
56- الغزالي: أبو حامد بن محمد الغزالي الطوسي 505هـ. المستصفي من علم
الأصول. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى. 1413هـ/1993م.

57- الغزالي. المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. دار الفكر
المعاصر. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. 1419هـ/1998م.
58- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي
684هـ. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية
المتحدة. الطبعة الأولى. 1393هـ/1973م.

59- محمد إبراهيم الحفناوي. دراسات أصولية في القرآن الكريم. مكتبة الإشعاع
الفنية. القاهرة. د. ط. 1422هـ/2002م.

60- محمود توفيق سعد. دلالات الألفاظ على المعاني عند الأصوليين دراسة منهجية
تحليلية. مكتبة وهبة ل، ط، ن، ت. الطبعة الثالثة. 1444هـ/2023م.
61- وهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي. دار الفكر. دمشق. الطبعة الثامنة
عشر. 1431هـ/2010م.

- كتب شروح أحاديث الأحكام:

62 الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجبيلي
القرطبي الباجي الأندلسي 474هـ. المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة. مصر.
الطبعة الأولى. 1332هـ.

63- ابن حجر: أحمد علي بن حجر العسقلاني 852هـ. فتح الباري بشرح البخاري.
تحقيق: محب الدين الخطيب. المكتبة السلفية. مصر. الطبعة الأولى. 1380هـ.

64- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النمري القرطبي 463هـ. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض.
دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1421هـ/2000م.

65- ابن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ عليه

٣. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. لندن. الطبعة الأولى. 1439هـ/2017م.

66- الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1122هـ. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: نجيب الماجدي وأحمد عوض أبو الشاب. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت. لبنان. د. ط. د س ط.

67- سيد سابق 1420هـ. فقه السنة. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. 1397هـ/1977م.

68- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن الجوزي ل، ن، ت. المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى. 1427هـ/2007م.

69- الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني 1182هـ. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: أبو عبد الرحمان عادل بن سعد. دار نور الكتاب. الجزائر. د ط. 1428هـ/2007م.

70- النووي: أبو زكريا محي الدين شرف النووي 676هـ. المجموع شرح المهذب. تحقيق: مجموعة من العلماء. إدارة الطباعة المنيرية. القاهرة. د ط. 1344هـ.

- كتب التفسير وآيات الأحكام:

71 - ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي 543هـ. أحكام القرآن. تحقيق: أحمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة. 1424هـ/2003م.

72- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. دار الكتب المصرية. القاهرة. الطبعة الثانية. 1384هـ/1964م.

73- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري 310هـ. جامع البيان عن تأويل القرآن (تفسير الطبري). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار الهجرة ل، ط، ن، ت. القاهرة. مصر. الطبعة الأولى. 1422هـ/2001م.

- كتب علوم ومصطلح الحديث:

74- ابن الصلاح: عثمان عبد الرحمان أبو عمرو تقي الدين. مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر. دار الفكر. سوريا. د ط. 1406هـ/1986م.
75- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ثم الدمشقي 774هـ. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية. د س ط.

76- نور الدين عبد السلام مسعي الجزائري. قواعد رفع الخلاف بين الأحاديث النبوية عند ابن قيم الجوزية. مؤسسة التراث الذهبي ل، ط، ن، ت. الرياض. الطبعة الأولى. 1441هـ/2020م.

- كتب علوم القرآن:

77- ابن الجزري: محمد بن محمد بن محمد بن الجزري 833هـ. منجد المقرئين ومرشد الطالبين. تحقيق: محمد الشنقيطي وأحمد شاكر. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1427هـ/2006م.

78- ابن الجزري. النشر في القراءات العشر. تحقيق: علي الضباع. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. د ط. د س ط.

79- الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني. مناهل العرفان في علوم القرآن. تحقيق: فواز أحمد زمرلي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1415هـ/1995م.

80- السيوطي: عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي 911هـ. الاتقان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة. د ط. 1394هـ/1974م.

81- القسطلاني: شهاب الدين القسطلاني 923هـ. لطائف الإشارات لفنون القراءات. تحقيق: عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين. لجنة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة. مصر. د ط. 1392هـ/1972م.

82- مسعود بن عبد الله الفينيسان. اختلاف المفسرين وأسبابه. دار إشبيليا. الطبعة الأولى. 1418هـ/1997م.

- كتب علم الخلاف:

83- الأسمندي: محمد بن عبد الحميد الأسمندي الحنفي 552هـ. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف. تحقيق: محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث. القاهرة. مصر. الطبعة الثانية. 1428هـ/2007م.

84- حمد بن حمدي الصاعدي. أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية. جامعة المدينة المنورة. عمارة البحث العلمي. الطبعة الأولى. 1432هـ/2011م.
85- سالم بن علي الثقفي. أسباب اختلاف الفقهاء. دار البيان ل، ط، ن. القاهرة. الطبعة الأولى. 1416هـ/1996م.

86- عبد الكريم حامدي. الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد. دار ابن حزم ل، ط، ن، ت. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1430هـ/2009م.

87- عبد الله بن إبراهيم الطريقي. فقه التعامل مع المخالف. دار الوطن ل، ن، ت. الطبعة الأولى. 1415هـ/1995م.

88- محمد الروكي. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. المغرب. الطبعة الأولى. 1414هـ/1994م.

89- محمد شريف بولوز. تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد الحفيد. دار كنوز إشبيليا ل، ن، ت. الرياض. الطبعة الأولى. 1432هـ/2012م.

90- مصطفى سعيد الخن. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. 1392هـ/1972م.

- كتب عامة:

91- ابن خلدون: عبد الرحمان بن خلدون 808هـ. المقدمة. المكتبة الكبرى. القاهرة. د ط. د س ط.

92- عبد القادر بدران الدمشقي. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. 1401هـ/1981م.

93- طاش كبرى زادة 968هـ. مفتاح السعادة. مطبعة الاستقلال الكبرى. القاهرة. د. ط. د. س. ط.

- الفندلاوي: أبو الحجاج يوسف بن دناس 543هـ. تهذيب السالك في نصره مذهب مالك. تحقيق: أحمد بن محمد البوشيحي. مطبعة فضالة. مصر. د. ط. د. س. ط.

- الرسائل والبحوث الأكاديمية:

95- أحمد غرابي. اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد - قسم العبادات - رسالة ماجستير. تخصص: فقه وأصول. جامعة الأمير عبد القادر. قسنطينة. السنة الجامعية: 1417هـ - 1418هـ/1997م - 1998م.

96- زايد الهبي زيد العازمي. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي. أطروحة دكتوراه. تخصص الفقه وأصوله. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية. آذار 2006م.

97- صالح بن عبد العزيز السندي. مراعاة الخلاف تأصيلاً وتطبيقاً. رسالة ماجستير. كلية الشريعة بجامعة الإمام. السنة الجامعية: 1419هـ - 1999م.

98- ظاهر بن فخري الظاهر. الخلاف الفقهي لمعارضة دليل القياس في كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الأطعمة والأشربة. جمعاً ودراسة. الجامعة الإسلامية بالمدينة النورة. د. ط. د. س. ط.

99- عقيلة السنوسي أبو القاسم أحمد. مسائل الاختلاف التي تعرض لها ابن رشد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد. كتاب الخيار نموذجاً. دراسة فقهية تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير. تخصص فقه وأصوله. كلية العلوم الإسلامية. جامعة المدينة العالمية. السنة الجامعية: 1438هـ - 2017م.

- المجالات الدورية العلمية:

- 100- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة. العدد 24. ذي الحجة 1428هـ/ ديسمبر 2007م.
- 101- مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان. العدد 04. جمادى الأولى 1443هـ/2011م.
- 102- مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية أبحاث. جامعة القاهرة. كلية دار العلوم. العدد 101. السنة 16.

فهرس الموضوعات

ط	مقدمة
15	الفصل التمهيدي : لمحة عن ابن رشد وكتابه وعن الخلاف و أسبابه
16	المبحث الأول: التعريف بابن رشد وكتابه البداية
16	المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد:
16	الفرع الأول: حياة ابن رشد الذاتية:
16	أولاً: المولد والنشأة:
16	ثانياً: كنيته:
16	ثالثاً: بينته الأسرية:
16	رابعاً: بينته الاجتماعية:
17	الفرع الثاني: حياة ابن رشد العلمية:
17	أولاً: طلبه للعلم:
17	ثانياً: شيوخه وتلاميذه:
18	ثالثاً: مؤلفاته وآثاره:
20	رابعاً: مؤلفاته وآثاره:
21	الفرع الثالث: محنته ووفاته:
21	أولاً: محنته:
22	ثانياً: وفاته:
22	المطلب الثاني: التعريف بكتاب "البداية" لابن رشد:
22	الفرع الأول: موضوعه:
22	الفرع الثاني: غرض المؤلف منه:
23	الفرع الثالث: أهميته:
24	الفرع الرابع: منهج ابن رشد في كتاب "البداية" ومصادره:
24	أولاً: منهج ابن رشد في كتاب "البداية":
25	ثانياً: مصادر ابن رشد في كتابه "البداية":
27	الفرع الخامس: خصائص ومزايا كتاب البداية:
27	أولاً: المزايا:
28	ثانياً: المآخذ:
30	المبحث الثاني: ماهية الخلاف

30	المطلب الأول: تعريف الخلاف:
30	أولاً: الخلاف في اللغة:
30	ثانياً: الخلاف في الاصطلاح:
32	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة وعلاقتها بعلم الخلاف:
32	أولاً: الجدل:
32	ثانياً: الافتراق:
32	ثالثاً: الشقاق:
33	المطلب الثالث: موضوع علم الخلاف:
34	المبحث الثالث: أقسام الخلاف وأسبابه
34	المطلب الأول: أقسام الخلاف:
34	أولاً: تقسيمه باعتبار حكمه:
34	ثانياً: باعتبار حقيقته:
34	ثالثاً: باعتبار ثمرته:
35	رابعاً: باعتبار الثبات والطرء:
35	المطلب الثاني: أسباب الاختلاف بين الفقهاء:
35	الفرع الأول: جهات أسباب الخلاف في الفروع الفقهية:
35	أولاً: حصر أسباب الخلاف في اتجاهين:
36	ثانياً: حصر أسباب الخلاف في ثلاثة اتجاهات:
36	ثالثاً: حصر أسباب الخلاف في أربعة اتجاهات:
36	الفرع الثاني: عموم جهات أسباب الخلاف بين الفقهاء:
37	المطلب الثالث: حصر أسباب الخلاف عند ابن رشد في كتاب "البداية":
37	الفرع الأول: اعتبارات ابن رشد لأسباب الخلاف:
38	الفرع الثاني: استقراء أسباب اختلاف الفقهاء من خلال كتاب "البداية":
40	الفصل الأول: أسباب الخلاف في باب الطهارة من خلال كتاب "البداية" لابن رشد
42	المبحث الأول: الأسباب المتعلقة بالنصوص والآثار
42	المطلب الأول: الاختلاف في صحة السند:
42	الفرع الأول: تعريف المتواتر والآحاد:
42	أولاً: تعريف المتواتر:
42	ثانياً: تعريف الآحاد:
43	الفرع الثاني: موقف العلماء من العمل بخبر الآحاد ورواية الفاسق:
43	أولاً: اختلافهم في قبول خبر الآحاد:
44	ثانياً: اختلافهم في رواية الفاسق المتأول:
45	ثالثاً: اختلافهم في رواية مجهول الحال:
47	الفرع الأول: أسباب اختلاف الروايات في الأحاديث والآثار:

47	أولاً: الاختلاف بسبب الغلط في الرواية:
48	ثانياً: الاختلاف بسبب رواية الحديث بالمعنى:
48	ثالثاً: الاختلاف بسبب اختصار الرواية:
49	الفرع الثاني: زيادة الراوي الثقة:
49	أولاً: المراد بزيادة الثقة:
49	ثانياً: الحالات التي تقبل فيها زيادة الثقة:
50	ثالثاً: مذاهب العلماء في قبول زيادة الثقة:
51	المطلب الثالث: الاختلاف في النسخ والإحكام:
51	الفرع الأول: حقيقة النسخ:
51	أولاً: تعريف النسخ:
52	ثانياً: أركان النسخ:
52	ثالثاً: مجال النسخ:
53	الفرع الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء بسبب النسخ:
53	الأول: اختلافهم بسبب النسخ الاحتمالي:
55	الثاني: اختلافهم في كون الزيادة نسخاً أو تخصيصاً:
55	أولاً: المراد بالزيادة:
56	ثانياً: مذاهب العلماء في الزيادة على النص:
56	المطلب الرابع: التعارض الظاهري بين الآثار وطرق الترجيح:
56	الفرع الأول: تعريف التعارض والترجيح لغة واصطلاحاً:
56	أولاً: التعارض في اللغة:
57	ثانياً: التعارض في الاصطلاح:
57	ثالثاً: الترجيح في اللغة:
57	رابعاً: الترجيح في الاصطلاح:
57	خامساً: الفرق بين التعارض والتناقض:
58	الفرع الثاني: طرق رفع التعارض بين الأدلة:
58	أولاً: منهج المحدثين:
59	ثانياً: منهج الحنفية:
59	ثالثاً: منهج الجمهور:
60	الفرع الثالث: المقارنة بين منهج الحنفية ومنهج الجمهور في رفع التعارض:
60	المطلب الخامس: الاختلاف في حمل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:
60	الفرع الأول: تعريف السنة النبوية:
60	الفرع الثاني: أقسام السنة النبوية:
61	الفرع الثالث: أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

63	المبحث الثاني: الأسباب المتعلقة بالقواعد اللغوية والأصولية
63	المطلب الأول: الاختلاف العائد لدلالات الألفاظ في اللغة:
63	الفرع الأول: تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز:
63	أولاً: تعريف الحقيقة والمجاز:
65	ثانياً: مذاهب العلماء في إرادة الحقيقة والمجاز معاً:
67	الفرع الثاني: التردد بين تخصيص العام وتقييد المطلق:
67	أولاً: العام:
70	ثانياً: الخاص:
71	ثالثاً: المطلق:
72	رابعاً: المقيد:
75	الفرع الثالث: الاختلاف في دلالة الأمر والنهي:
75	أولاً: الأمر:
80	ثانياً: النهي:
84	الفرع الثالث: الاختلاف بسبب الاشتراك اللفظي:
84	أولاً: حقيقة الاشتراك في الألفاظ:
85	ثانياً: دلالة المشترك:
89	الفرع الرابع: الاختلاف في حروف المعاني:
89	أولاً: تعريف الحرف:
90	ثانياً: أقسام حروف المعاني:
91	ثالثاً: اختلافات الفقهاء والأصوليين في حروف المعاني:
93	المطلب الثاني: الخلاف في فهم وتفسير النصوص:
93	الفرع الأول: خفاء المعنى:
93	أولاً: معنى الخفاء:
93	ثانياً: الفرق بين الخفي والمجمل والمشكل:
94	ثالثاً: علاقة الخفي بالمجمل:
96	الفرع الثاني: التأويل في النصوص وتطرق الاحتمال إليها:
96	أولاً: التأويل في النصوص:
98	ثانياً: تطرق الاحتمال إلى النص:
99	المطلب الثالث: اختلاف القراءات وأوجه الإعراب:
99	الفرع الأول: تعريف القراءات:
100	الفرع الثاني: طبيعة اختلاف القراءات:
101	الفرع الثالث: أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية:
101	الفرع الرابع: بعض القواعد في توجيه الفقهاء والأصوليين لاختلاف القراءات:
104	المبحث الثالث: الاختلاف بسبب عدم ورود النص

104.....	المطلب الأول: الاختلاف في القياس والتعليل:
104.....	الفرع الأول: حقيقة القياس:
104.....	أولا: تعريف القياس:
105.....	ثالثا: شروط العمل بالقياس:
106.....	الفرع الثاني: مسائل القياس التي اختلف فيها حسب كتاب "البداية" لابن رشد:
107.....	المسألة الأولى: الاختلاف في الوصف المناسب للحكم:
109.....	المسألة الثانية: الاختلاف في حجية قياس الشبه:
112.....	المسألة الثالثة: الخلاف في جواز القياس على الرخص
114.....	المطلب الثاني: الاختلاف فيما كان مستنده العرف والعادة:
114.....	الفرع الأول: حقيقة العرف والعادة:
114.....	أولا: تعريف العرف:
115.....	ثانيا: تعريف العادة:
115.....	ثالثا: الفرق بين العرف والعادة:
115.....	رابعا: أسباب العرف:
116.....	خامسا: شروط اعتبار العرف في بناء الحكم عليه:
116.....	الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حجية العرف:
118.....	المطلب الثالث: الاختلاف في المسكوت عنه من باب الاستحسان:
118.....	الفرع الأول: ماهية الاستحسان:
118.....	أولا- تعريف الاستحسان:
119.....	ثانيا- أنواع الاستحسان:
120.....	الفرع الثاني: حجية الاستحسان عند الفقهاء:
121.....	الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية لابن رشد لأسباب الخلاف في باب الطهارة
123.....	المبحث الأول: المسائل المتعلقة بطهارة الحدث
123.....	المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالوضوء:
123.....	الفرع الأول: تعريف الوضوء وحكمه:
123.....	أولا: تعريف الوضوء:
123.....	ثانيا: دليل وجوبه:
124.....	الفرع الثاني: قواعد الخلاف في الوضوء وأسبابها في كتاب "البداية":
124.....	القاعدة الأولى: الاختلاف في قياس الشبه:
126.....	القاعدة الثانية: الاختلاف في دلالة الأمر:
129.....	القاعدة الثالثة: دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام:
134.....	القاعدة الرابعة: الاختلاف في سند الحديث:
136.....	القاعدة الخامسة: الاختلاف في حمل المشترك:
141.....	القاعدة السادسة: اختلاف القراءات وأوجه الإعراب:

143	المطلب الثاني: ما يتعلق بالغسل:
143	الفرع الأول: مفهوم الغسل وحكمه:
143	أولاً: تعريف الغسل لغة واصطلاحاً:
144	الفرع الثاني: قواعد الخلاف في الغسل وأسبابها من خلال كتاب "البداية":
144	القاعدة الأولى: قاعدة التعارض والترجيح بين الأحاديث والآثار:
149	المطلب الثالث: ما يتعلق بالأحداث:
149	الفرع الأول: تعريف الأحداث وحكمها:
149	أولاً: تعريف الأحداث:
149	ثانياً: حكم الأحداث وأثرها على الطهارة:
150	الفرع الثاني: قواعد الخلاف في الأحداث وأسبابها من خلال كتاب "البداية":
150	أولاً: القواعد الخاصة بالأحداث الموجبة للوضوء:
150	القاعدة الأولى: الاختلاف في تفسير النص:
154	القاعدة الثانية: الاختلاف في سند الحديث:
155	القاعدة الثالثة: حمل المشترك:
157	القاعدة الرابعة: العموم والخصوص:
159	القاعدة الخامسة: عدم ورود نص في المسألة:
160	القاعدة السادسة: التعارض بين الأحاديث والآثار:
162	ثانياً: قواعد الأحداث الخاصة بالغسل:
162	القاعدة الأولى: حمل المشترك:
164	القاعدة الثانية: التعارض بين الأحاديث:
166	القاعدة الثالثة: عدم ورود النص:
168	القاعدة الرابعة: الاختلاف فيما كان مستنده العرف:
170	المبحث الثاني: ما يتعلق بطهارة الخبث
170	المطلب الأول: المسائل المتعلقة بأحكام المياه:
170	القاعدة الأولى: التعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح:
173	القاعدة الثانية: الاختلاف في الإطلاق والتقييد:
174	المطلب الثاني:
174	ما يتعلق بطهارة العيان ونجاستها:
174	القاعدة الأولى: تخصيص العام:
176	القاعدة الثانية: الخلاف في القياس والتعليل:
178	القاعدة الثالثة: التعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح:
180	المطلب الثالث:
180	إزالة النجاسة:
180	وتضمن موضوع إزالة النجاسة قاعدتين هما: دلالة الأمر، والتعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح.

180.....	القاعدة الأولى: دلالة الأمر:
181.....	القاعدة الثانية: التعارض بين الأحاديث وطرق الترجيح:
184.....	المبحث الثالث: ما يتعلق بالطهارة البدلية
184.....	المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالتيمم:
184.....	الفرع الأول: تعريف التيمم وحكمه:
184.....	أولاً: تعريف التيمم:
184.....	ثانياً: حكم التيمم:
184.....	الفرع الثاني: قواعد الخلاف في التيمم من خلال كتاب "البداية" لابن رشد:
184.....	القاعدة الأولى: الاختلاف في تفسير النصوص:
186.....	القاعدة الثانية: الاختلاف في حمل المشترك:
188.....	القاعدة الثالثة: التعارض بين ظواهر الأحاديث وطرق الترجيح:
190.....	القاعدة الثانية: الاختلاف في القياس والتعليل:
193.....	خاتمة
197.....	فهرس الآيات
198.....	فهرس الآيات القرآنية
205.....	فهرس الاحاديث ووالآثار
206.....	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
211.....	قائمة المصادر والمراجع
224.....	فهرس الموضوعات
.....	الملخص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.

الملخص:

تضمن هذا البحث نبذة موجزة عن حياة ابن رشد الذاتية والعلمية، وكذلك التعريف بكتاب البداية وبعض ميزاته، إضافة إلى الخلاف وأسبابه والذي هو جوهر موضوع البحث كما تضمن أيضا دراسة أصولية لأسباب الخلاف، مع نماذج تطبيقية من خلال كتاب البداية في المسائل الفقهية

Summary:

This research presents a concise overview of the personal and scholarly life of Ibn Rushd, along with an introduction to his book *Al-Bidaya* and some of its key features. It also addresses the subject of disagreement and its underlying causes, which constitute the core focus of the study.

Additionally, the research includes a jurisprudential analysis of the reasons behind scholarly disagreement, supported by applied examples drawn from *Al-*